

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ح1188 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِي عَشْرَةَ غَزْوَةً [انظر الحديث 586 واطرافه].

ح1189 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ح1190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م=ك=15، ب=93، ح=1394، ا=7737].

1 باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، أي فرضها ونقلها، لأن التضعيف

يشملهما كما نص عليه مُطَرِّفٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَاضِي عِيَاضُ آخِرُ الشَّافِعِيَّةِ⁽¹⁾، وَقَبْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَيْضًا. وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالْفَرِيضَةِ⁽²⁾. وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ: "التَّضْعِيفُ خَاصٌّ بِالْفَرِيضِ عَلَى الْمَشْهُورِ"⁽³⁾ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ الرَّهْرَنِيُّ فَانظَرَهُ⁽⁴⁾. وَمَعَ ذَلِكَ فَفَعَلُ النَّفْلِ فِي الْبُيُوتِ أَوْلَى كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ح1188 أَرْبَعًا: أَي يَذْكَرُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، يَأْتِي تَعْيِينَهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، أَحَدُهَا: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ...» الخ، مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1) الشفا (682/2).

(2) الفتح (63/3).

(3) شرح الزرقاني على خليل (284/1/1).

(4) حاشية الرهوني (55/2).

ح1189 لَا تَشُدُّ: نفي بمعنى النهي، الرَّهَالُ: جمع رحل وهو للبعير، كالسَّرج للفرس. وكنِّي به عن السفر البعيد لأنه لازِمُه سواء كان على بعيرٍ أو فرسٍ أو بغلٍ أو حمارٍ أو على الرَّجُل. إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: يعني لا يسافر لمسجدٍ للصلاة فيه إلا لهذه المساجد الثلاثة لأفضليتها على غيرها، فيسافر للصلاة فيها لا لغير الصلاة إلا لمن نذر فيها صوماً. أما مطلق الركوب بدون سفر فلا يدخل في النهي، فلا يَرِدُ التوجّه لمسجد قباء من المدينة لقربه. قاله القاضي⁽¹⁾ والقرطبي⁽²⁾ وغيرهما. الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: والمراد به: "نفس المسجد لا الكعبة فقط، ولا مَكَّة كُلِّهَا، ولا الحرم كلّه وإن كان يطلق على الجميع". قاله شيخ الاسلام⁽³⁾. وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ: يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، فيشمل مسجده الذي كان في وقته وما زيد فيه. "وقد فهم ذلك الخلفاء -رضوان الله عليهم- وإلا لم يتجاسروا على تبديل أساسه ونقل محرابه". هذا قولُ الجمهور سلفاً وخلفاً.

قال ابن فرحون: "ولم يخالف في ذلك إلا النووي، فذَكَرَ أَنَّ مضاعفة الصلاة تختص بمسجده القديم" هـ⁽⁴⁾. وذكر الطبري⁽⁵⁾ أَنَّ النوويَّ رجع عن ذلك. قاله الحطاب⁽⁶⁾. وانظره. وَالْمَسْجِدِ⁽⁷⁾ الْأَقْصَى: هو بيت المقدس. سمي أقصى لبعده عن الكعبة. "أما غيرُ

(1) إكمال المعلم (449/4 و516).

(2) المفهم (507/3 و508) بالمعنى.

(3) تحفة الباري (239/3).

(4) مواهب الجليل (345/3). وانظر: المجموع شرح المذهب (205/8).

(5) أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، فقيه شافعي، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم

فيها. له تصانيف (ت694هـ/1295م) الأعلام (159/1).

(6) مواهب الجليل (345/3).

(7) في صحيح البخاري (76/2): «ومسجد» بالتنكير.

هذه الثلاثة من المساجد البعيدة التي تحتاج لشد الرحال فلا يسافر لها لا للصلاة فيها ولا لغيرها، إلا من نذر رباطاً بها، وكانت بإحدى السواحل فيلزمه ذلك". قاله الإمام المازري⁽¹⁾. وأما القريية التي لا تحتاج لسفر فمن نذر فيها صلاة أو صوماً لزمه ذلك على أحد قولين. هذا حكم شد الرحال للمساجد. "وأما شدّها لزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً فيجوز بل يندب".

قاله الغزالي⁽²⁾. واعتمده صاحب المدخل⁽³⁾ وغيره، وهو مذهب الجمهور.

ونص الإحياء: "يدخل في السفر للعبادة، السفر لزيارة قبور الأنبياء -عليهم السلام-، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء. وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الخ» لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله" هـ.

وقال في المدخل: "ينبغي للعالم ألا يخلي نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم باب الله المفتوح لعباده فلا يرد قاصدُهم، ولا يخيب واجدهم" هـ⁽⁴⁾.

(1) المعلم (82/2-83) بتصرف.

(2) الإحياء (217/1) بالمعنى.

(3) المدخل (130/2) وما بعدها.

(4) المدخل (130/2). قلت: بل زيارتهم باب مفتوح للتملّق بالقبور.

وقال النووي: "يستحب استحباباً متأكداً زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم". هـ⁽¹⁾.

وقول ابن العربي: "لا يزار قبرٌ يتنفع به إلا قبره صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.
قال العارف: "ولعله ينظر إلى سدِّ الذرائع، وحسم مادة البدع المحدثّة المتطرفة في ذلك، ومع ذلك فلا معول عليه"⁽³⁾، ولا التفات إليه" هـ.

وقال الشيخ زروق في "القواعد": "تجوز الرّحلة من الفاضل إلى الأفضل، ويعرف ذلك من كرامته وعلمه وعمله، سيما من ظهرت كرامته بعد موته، مثلها في حياته كالسبّتي"⁽⁴⁾، أو أكثر منها في حياته كأبي يعزى"⁽⁵⁾ هـ⁽⁶⁾.

قال الشيخ الطّالب بن الحاج: "وكمولانا إدريس وولده دفين فاس، فإن زيارتهما، رضي الله عنهما، معلومة لقضاء الحوائج ونيل المطالب الدينية والدينية كما هو شهيرٌ مستفيض عند كل أحد". أشار إلى ذلك سيدي الحسن اليوسي في

(1) روضة الطالبين (237/10).

(2) عارضة الأحوني (418/2) بمعناه.

(3) قلت: بل عليه المعول.

(4) أحمد بن جعفر، الخزرجي، أبو العباس السبتي المراكشي، متصوف، ولد في سبتة وانتقل إلى مراكش، وكان يكثر من الحض على الصدقة، واختلف مؤرخوه: منهم من يراه ولياً، ومنهم من يبدعه، ومن يقول: إنه ساحر، ومن يكفره. (ت 601هـ/1204م) الأعلام (107/1) وراجع ترجمة مستفيضة له في "الإعلام بمن حل مراكش... للتعارفي (1/239-338).

(5) أبو يعزى (ومعناه العزيز)، يلسنور (ومعناه ذو النور) بن ميمون بن عبدالله الدكالي، الهزميري، (من هزميرة إبرو حان)، أحد الزهاد المشتهرين في المغرب. توفي سنة (572هـ/1176م). الأعلام (8/208) وراجع التشوف (ص213) تحقيق أحمد التوفيق.

(6) قواعد زروق (ص103) (ط دارالكتب العلمية). عند القاعدة 159.

”حسن المحاضرة“⁽¹⁾. وذكر العلامةُ ابنُ زكري في ”شرح همزيته“: ”إن زيارتهما⁽²⁾ متأكّدة من جهاتٍ، وخصوصاً على أهل المغرب“هـ.

وقال الشيخ التاودي في جوابٍ له عن أسئلة: ”وأما السُّرُّ في زيارة الصالحين، فلأنهم عباد الله المخلصون، وأولياؤه المقربون، فهم بابٌ من أبواب رحمته، وخلائف النبوة، وسرٍّ من أسرارها، انبسط عليهم جاهها، فيتوسل بهم إلى الله تبارك وتعالى“.

وفي ”منهاج الفلاح“ لابن عطاء الله⁽³⁾: ”وياك أن تعتقد أنه لا يتوسل⁽⁴⁾ بالأنبياء والصالحين، فإنهم جعلهم الله وسيلة إليه، وكلّ كرامة منهم تصديق للنبي ﷺ هـ. وانظر ما كتبناه في فضائل المدينة، ”وكذا شدّ الرحال لزيارة قريب أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي، لأنّ النهي وقع عن السفر إلى المكان لالتماس فضله، وهذا سفرٌ لمن في المكان لا للمكان“. قاله التقي السبكي.

وأما شدّها لزيارة قبر⁽⁵⁾ النبي ﷺ، فهي من أفضل الأعمال وأجلّ القرب الموصلة لمرضاة ذي الجلال. ومشروعيتها محلّ إجماع بلا نزاع.

(1) هذا سبق قلم من الشبهي - رحمه الله - لأن ”حسن المحاضرة“ للسيوطي. أما كتاب اليوسي فهو ”المحاضرات في الأدب واللغة“. راجعه في باب: قضاء الحاجات عند الصلحاء. قلت: وهذا من الفكر الخرافي القبوري.

(2) يعني المولى إدريس بن عبد الله - الكامل - بن الحسن - المثنى - بن الحسن - السبط - بن علي بن أبي طالب، دخل إلى المغرب عام 170هـ، ويبيع بالإمامة عام 172هـ أقام دولة الأدارسة بالمغرب التي عمّرت أكثر من مائتي سنة، واغتيل عام (175هـ).

وولده المولى إدريس الثاني، مؤسس مدينة فاس.

(3) هو مفتاح الفلاح في ذكر الله الكريم الفتح، منسوب لأحمد بن محمد ابن عطاء الله الإسكندري (ت709هـ). انظر الأعلام (221/1) وهديّة العارفين (103/5).

(4) بل أعتقد التوسل بدعاء الصالحين من الأحياء اتلاعا وسنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. والله أعلم.

(5) قال ابن القاسم في المدونة (370/2): ”كان مالك يكره ويُعظم أن يقال: إن قبر النبي ﷺ يزار“. قلت: بل تشدّ الرُّحال للمسجد النبوي استقلالاً، وللقبر تبعاً، والقاعدة: يجوزُ تبعاً ما لا يجوزُ استقلالاً.

ح1190 صلاة في مسجدي هذا: أصلاً وزيادة، إلا المسجد الحرام.

اختلف العلماء في معنى هذا الاستثناء (311/1) على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل.

والمشهور عن مالك -رحمه الله- وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية أن المدينة أفضل، وأن الصلاة في مسجدها أفضل منها في مسجد مكة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين "قبري" و منبري روضةٌ من رياض الجنة»⁽¹⁾. مع قوله: «موضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»⁽²⁾، وبغير ذلك كما يأتي في فضائل المدينة. وقال الشافعي وبعض المالكية: مكة أفضل والصلاة في مسجدها أفضل. فمعنى الاستثناء على ما لمالك وموافقيه «إلا المسجد الحرام»: «فإن الصلاة في مسجدي تفضله» بدون الألف.

قال في "المفهم": "واحتجوا بما قال عمر: «صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة فيما سواه»، ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، إن لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلة مسجد الرسول على المسجد الحرام بتسعمائة، وعلى غيره بألف»⁽³⁾. ثم قال ويدل على صحة ما قلناه زيادة "مسلم" بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» «فإني آخِرُ الأنبياء وإن مسجدي آخِرُ المساجد»، لأن مسجده إنما فضّل على

(1) روى البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» (حديث 1196 و1888 و6588 و7335). قال ابن حجر في الفتح (100/4): «وقع في رواية ابن عساکر وحده: «قبري» بدل «بيتي» وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر». فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره.

(2) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة (ح3250).

(3) المفهم (505/3).

المساجد كلها لأنه متأخر عنها، ومنسوبٌ إلى نبيٍّ متأخِّرٍ عن الأنبياء، كلها في الزمان. فتدبره فإنه واضح."هـ⁽¹⁾. ونحوه في "الإكمال". وزاد: "حديثٌ مسلم ظاهرٌ جليٌّ في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة."هـ⁽²⁾.

ومعناه على ما للشافعي وموافقيه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وأيّد ذلك الحافظ ابنُ حجر بما هو مذكور في الفتح⁽³⁾. فانظره⁽⁴⁾.

تنبيهان:

الأول: قال النوويُّ: "اتفقوا أنّ التّضعيفَ المذكورَ إنما هو فيما يرجع للثواب ولا يتعدى ذلك -أي الإجزاء- عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما"⁽⁵⁾هـ. نقله الكرمانى⁽⁶⁾، كابن حجر⁽⁷⁾. ونقل نحوه الشيخُ جوسس عن ابنِ مُعلَى قائلًا: "لا خلاف في ذلك، خلافاً لما ظنّه بعضُ الجهلة".

الثاني: قال في "المواهب": "أجمعوا على أنّ الموضعَ الذي ضمَّ أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم، أفضلُ بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابنُ عساكر، والباجي، والقاضي عياض، بل نقل التّاجُ السبكي عن ابنِ عقيل أنها أفضلُ من العرش. وصرح

(1) المنهم (506/3).

(2) إكمال المعلم (512/4).

(3) الفتح (67/3).

(4) قلت: ورد فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي في حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». أخرجه أحمد (5/4) وابن حبان (ح 1027 موراد). وفي حديث جابر مثله، أخرجه ابن ماجه (ح 1406) وأحمد (343/3) وإسناده صحيح.

(5) شرح النووي على مسلم (164/9). وهو قول الطحاوي.

(6) الكواكب الدراري (مج 3 ج 7 ص 14). وقد نقله عن الطحاوي.

(7) الفتح (68/3).

الفاكحاني بتفضيلها على السماوات“ه⁽¹⁾.

زاد السمهودي⁽²⁾: ”أنها أفضل من الكرسي، واللوح، والقلم، والبيت -أي المعمور- قال: ”ويليها الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاً“ه. نقله الشيخ عبد الباقي عنه⁽³⁾. وقال ولده في ”شرح المواهب“: ”والظاهر أن المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف“⁽⁴⁾، أي خلافاً لما قاله والده في ”شرح المختصر“ -والله أعلم-. وقال الدماميني: ”الروضة تنضم إلى القبر الشريف في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبُقعة أنها من الجنة إلا هي“. من مصابيح⁽⁵⁾. وقال الشيخ زروق في ”شرح الرسالة“: ”ينبغي أن يكون موضع البيت بعده. أي بعد القبر الشريف كذلك، ولم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره“⁽⁶⁾.

2 باب مَسْجِدِ قُبَاءِ

ح1191 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ

(1) المواهب اللدنية (339/5).

(2) علي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين أبو الحسن السمهودي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر (سنة 844هـ) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة 873هـ، وتوفي بها سنة (911هـ/ 1506م). له: ”وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى“. -مطبوع في مجلدين- و”در السموط“. مطبوع. الأعلام (307/4).

(3) شرح الزرقاني على خليل (مج2/ ج1/ ص105 و106) من كتاب النذر.

(4) شرح المواهب (338/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1195) بالمعنى.

(6) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد (342/2).

المَسْجِدَ كَرَةً أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث 1191 - أطرافه في: 1193، 1194، 7326].

ح1192 قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر الحديث 582 وأطرافه]. [م-ك-15، ب-97، ح-1399، أ-4485].

2 بابُ مسجدِ قُبَاءِ: أي بيان فضله، وَقُبَاءُ يُذَكَّرُ وَيؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ويمنع من الصرف.

قال:

حِرًا وَقُبًا ذَكَرُوا وَأَنْتُهُمَا مَعًا ❖ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو مسجد بني عمرو بن عوف على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وهو أوَّلُ مسجدٍ أسسه النبي ﷺ في أول قدومه المدينة حين نزل بقباء، وفي وسطه مَبْرُكٌ ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع (312/1) ركع فيه صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ (1) رَفَعَهُ: «الصلاة في مسجد قُبَاءِ كعمرة» رواه الترمذي (2).

وعن سعد بن أبي وقاص: «لأنَّ أَسْلِيَّ في مسجد قُبَاءِ ركعتين أحبَّ إليَّ مِنْ أَنْ آتِي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قُبَاءِ لضربوا إليه أكباد الابل» (3). قال العراقي: "فيه ندبُ زيارةِ مسجدِ قُبَاءِ والصلاة فيه" هـ (4).

(1) أُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ بنِ رَافِعِ الأَنْصَارِيِّ الأوسِيِّ، له ولأبيه صحبة مات في خلافة مروان (التقريب 588).

(2) أخرجه الترمذي (279/2 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَاءِ وقال: حديث حسن غريب.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (149/2) (برقم 7533) عن سعد بن أبي وقاص. وعزاه في الفتح (69/3) إلى عمر بن شبة في أخبار المدينة، وقال: إسناده صحيح.

(4) فيض القدير للمناوي (322/4).

فائدة:

قال ابن عرفة: "سمع القرينان: "المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، مسجده صلى الله عليه وسلم". ابنُ رشد: "هذا هو الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء". هـ⁽¹⁾. وقال التقيُّ السبكي: "الصحيح أنه مسجد المدينة" هـ⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: "مذهب الجمهور أنه مسجد المدينة". هـ⁽³⁾. زاد في الشفا: "وهو مروى عن النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم". هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي في الأحكام: «لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى»⁽⁵⁾ قيل: هو مسجد رسول الله ﷺ. قاله ابن عمر، وابن المسيب. وقاله ابن وهب وأشهد عن مالك. وكذلك روى عنه ابنُ القاسم: «أنه مسجد رسول ﷺ» ثم ذكر حديث الترمذي عن أبي سعيد: «تمارى رجلان فيه، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح⁽⁶⁾ وخرجه مسلم⁽⁷⁾ أيضاً هـ⁽⁸⁾.

وقال ابن عطية: "روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عنه فقال: «هو مسجدي هذا»، ولا

(1) البيان والتحصيل (406/1).

(2) النكت للسبكي (ص148).

(3) إكمال المعلم (518/4) ولكن لم يعزه إلى الجمهور.

(4) الشفا (678/2).

(5) آية 108 من سورة التوبة.

(6) أخرجه الترمذي (277/2 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى وقال: حديث

حسن صحيح.

(7) صحيح مسلم كتاب الحج، (ح1398).

(8) أحكام القرآن لابن العربي (1014/2).

نظر مع الحديث "هـ⁽¹⁾. والحديث رواه مسلم وغيره كما سبق. قال النووي إثره: "هذا نصُّ بأنه -أي مسجد المدينة- المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وردَّ لما يقوله بعضُ المفسرين أنه مسجدُ قباء"⁽²⁾.

ح1191 من الضحى: أي فيه. **كُلَّ سَبْتٍ**: لزيارته وتفقد مَنْ لم يحضر الجمعة من أصحابه من أهل قُبا، هل مرض أو غاب، أو للصلاة فيه، وليس ذلك من شدِّ الرِّحال كما قدَّمناه.

3 بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

ح1193 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 1191 وطرفيه].

3 بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ: كأنه يشير إلى جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

وأصل مذهب مالك -رحمه الله- كراهة تخصيص شيءٍ من الأوقات بشيءٍ من القرب إلا ما ثبت فيه توقيف. قاله القرطبي⁽³⁾. **وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ**: أي ابن عمر.

4 بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

ح1194 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1191 وطرفيه].

4 بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا: أي بحسب الطاقة وما تيسر من ذلك.

(1) المحرر الوجيز (82/3).

(2) شرح النووي على مسلم (169/9).

(3) المفهم (510/3).

5 باب فضل ما بين القبر والمنبر

ح1195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [م-ك-15، ب-92، ح-1390، ا-16433].

ح1196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [الحديث 1196 - أطرافه في: 1888، 6588، 7335] [م-ك-15، ب-92، ح-1391، ا-7227].

5 باب فضل ما بين القبر والمنبر: أي قبر النبي ﷺ ومنبره. وعبر في الترجمة بالقبر، والمذكور في الحديث «البيت» لأن القبر الشريف في البيت المنيف. والمراد به بيت عائشة، فمآل العبارتين واحد.

ح1195 ما بين بيتي: هذه الرواية الصحيحة⁽¹⁾، وما عداها مروى بالمعنى. وروضة من رياض الجنة: إما حقيقة. أي نقلت من الجنة إلى الدنيا كما نُقِلَ منها الحجر الأسود⁽²⁾، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي كان يخطب عنده صلى الله عليه وسلم. أو مجاز: بمعنى أنها محل تنزل الرحمات، وهبوب النفحات، وأنها توصل الملائم للطاعة فيها إلى الجنة. ابن حجر: وهذا أولى ما قيل فيه ه⁽³⁾.

(1) قال القرطبي: "الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. الفتح (70/3).

(2) يشير إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم» رواه ابن خزيمة ح2733 وأحمد في المسند (307/1) و(329/1) و(373) وغيرهما.

(3) الفتح (100/4).

ابن أبي جمرة: ولا مانع من الجمع بينهما بأن نقول هي: روضةٌ من رياض الجنة الآن، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضة الجنة. قال: "وهو الأظهر"⁽¹⁾.

وقال ابنُ عرفة: «روضة من رياض الجنة» أي حقيقة نؤمن به ولا نعرف معناه. وقال غيره: "أي في التعظيم والترفع حتى إن من حَلَفَ ليدخلن روضةً من رياض الجنة ودخله، برَّ في يمينه.هـ.

وقال الخطابي: "معناه تفضيلُ المدينة والترغيبُ في المُقام بها والاستكثار من ذكر الله والعبادة في مسجدها، وأن مَنْ لزم الطاعة فيه آلت به إلى روضة الجنة. ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض" هـ. نقله أبو الحسن في "معونة القارئ"⁽²⁾. ابنُ حجر: "وَقَدَّرُ هذه البقعة الشريفة ثلاث وخمسون ذراعاً. وقيل: أربع وخمسون وسدس. وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك. فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في المسجد." هـ.⁽³⁾

ثم إن المنبر الموجود الآن ليس هو في موضع منبره صلى الله عليه وسلم، بل حُوِّلَ عن موضعه لأجل الزيادة التي وقعت في المسجد. وبقي محلُّ المنبر القديم معروفاً.⁽⁴⁾

ح1196 ومنجوي على حوضي: أي حقيقة، بأن ينقل منبره، الذي قال هذه المقالة، وهو عليه بعينه ويَجْعَل على الحوض، وَيَجْلِسَ عليه صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ حوضه. هذا رأي (313/1) الجمهور، واستظهره القاضي في الإكمال⁽⁵⁾، والحافظ في الفتح⁽⁶⁾،

(1) بهجة النفوس (91/2) بتصرف.

(2) معونة القارئ لشرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي، وأعلام السنن (649/1).

(3) الفتح (100/4).

(4) وما زال إلى الآن معروفاً، يقصده المسلمون للصلاة عنده، وصليت فيه والحمد لله.

(5) إكمال المعلم (509/4).

(6) الفتح (100/4).

أي بأن يعيد الله ذلك المنبر بعينه فيكون على حوضه". قاله الإمام السبكي في "النكت"⁽¹⁾.

6 باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

ح1197 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قِرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ نُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [انظر الحديث 586 واطرافه]. [م-ك-6، ب-51، ح-827، أ-11040].

6 باب مسجد بيت المقدس: أي بيان فضله.

ح1197 وَأَنْقَنِي: أفرحني وأسررتني. لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ: أي إلى مسجد للصلاة فيه. وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى: هو مسجد بيت المقدس.

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص148).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ يَمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ تَوْبًا.

ح 1198 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَنَوَّضًا مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَفَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ قَفَمْتُ إِلَى جَنِّبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِقَبْلِهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 واطرافه].

1 بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ: مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ لِأَلْتِهِ تَوْسَعًا، أَي جَوَازِ الْاسْتِعَانَةِ بِهَا. أَي وَبِغَيْرِهَا، فَالْتَقِيدُ بِهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. فِي الصَّلَاةِ: فَرَضُهَا وَنَفْلِهَا. إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ: كإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ، وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سِتْرَةٍ سَقَطَتْ، وَدَفْعِ مَارٍ. أَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِهَا كَحِكِّ جَسَدٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازٍ، وَإِلَّا كَرِهَ بِشَرَطِ الْيَسَارَةِ، وَالكَثِيرِ مَبْطُلٌ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ⁽¹⁾... إلخ: لَعَلَّهَا شَغَلَتْهُ عَنْ إِقْبَالِهِ، فَكَأَنَّ وَضَعَهَا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

(1) عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي، التابعي (ت120هـ) وله من العمر 96 سنة.

وُسْغِهِ⁽¹⁾: هو المفصل الذي بين الكف والساعد. **إِلَّا أَنْ يَحْكُ**. أي فلا يزال كذلك إلا أن يحك. فهو من تمام كلام عليٍّ خلافاً لمن وهم⁽²⁾. **جُلْدًا**: يشوش باله بترك حكّه، فكان من أمر الصلاة بهذا الاعتبار، **أَوْ يُصَلِّمَ ثَوْبًا**: توقف عليه أمر الصلاة.

ح1198 **الْوَسَادَةِ**: الزركشي: "ينبغي إبقاؤها على حقيقتها، ويكون اضطجاع النبي ﷺ عليها وَضَعُهُ رَأْسَهُ عَلَى طَوْلِهَا. واضطجاع ابن عباس وَضَعُهُ رَأْسَهُ عَلَى عَرْضِهَا. هـ⁽³⁾. **فَمَسَمَ النَّوْمَ**. أي أثره. **شَنَّ**: قربته. **فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ**. أي الأيسر. **عَلَى رَأْسِي**: فحولني إلى يمينه. **يَفْتُلُهَا**: لتأنيسه ووعيه لآداب الانتماء. استنبط المصنّف منه أنه لمّا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختصّ بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى. قاله ابن بطال⁽⁴⁾.

2 باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

ح1199 **حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».**

[الحيث 1199- طرفاه في: 1216، 3875].

حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (م-ك-5، ب-7، ح-538، أ-3563)

(1) في صحيح البخاري (78/2): «رصفه». والسين أفصح من الصاد.

(2) يقصد علاء الدين مغلطاي في شرحه على البخاري. قال ابن حجر: وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه (الفتح 72/3).

(3) التنقيح (202/1).

(4) شرح ابن بطال (186/3).

ح1200 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - [هُوَ ابْنُ يُوْنُسَ] - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث 1200 - طرفه في: 4534]. [م = ك=5، ب=7، ح=539، أ=19298].

2 باب ما ينهى. أي «عنه»⁽¹⁾ **مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ**: "مِنَ" بيان (مما)⁽²⁾. وفيه إشارة إلى أن من الكلام ما لا ينهى عنه فيها وهو الكلام المكروه عليه والواجب، إلا أنها تبطل بهما. والكلام لإصلاحها، ولا تبطل به إلا إن كثر.

ح1199 **فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ**. أي الرجوع الثاني، وكان بالمدينة. **فَلَمَّ يَرُدُّ عَلَيْنَا**: أي باللفظ. وروى ابنُ أبي شيبة أنه: «رُدُّ عليهم بالإشارة»⁽³⁾ أي كما هو المطلوب، فإن الردَّ بها واجبٌ كما يأتي إيضاحه. **شَغْلًا**: عظيمًا عن كلِّ ما سوى الله، لأنها مناجاة معه.

ح1200 **فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ**: عن الكلام الذي كُنَّا نفعل، والأمرُ مأخوذٌ من الآية، لأنهم فهموا أنَّ المراد بالقنوتِ السكوتُ، أو مِن غيرها تأكيداً، ونَسَخُ الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة كما سبق.

3 باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

ح1201 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَاضَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟

(1) وهي رواية الأصيلي والكشميهني (الفتح 73/3).

(2) كذا في الأصل. ولعلها: «ما»، وهو الصواب.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (419/1) ح (4819) وفيه «فاوما وأشار برأسه» لكنه من مُرْسَلِ ابن سيرين.

قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَفَاءً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 684 واطرافه].

3 باب ما يجوز من التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ: إِذَا نَابَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ كَتَبِيهِ الْإِمَامُ وَنَحْوَهُ. وَمِثْلُ الرِّجَالِ النِّسَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

ح1201 **فَحَمْدَ اللَّهِ:** شَكَرًا لِمَا أكرمَهُ بِهِ مِنْ رَفَعِ رَتْبِهِ بِتَفْوِيضِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِمَامَةَ لَهُ. وَهَذَا شَاهِدُ الْحَمْدِ مِنَ التَّرْجُمَةِ. **فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** زَادَ فِي "بَابٍ مِنْ دَخَلَ يَوْمَ النَّاسِ... إلخ": «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ» وَمِنْهُ يُؤْخَذُ شَاهِدُ التَّسْبِيحِ.

4 **بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ** ح1202 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».** [انظر الحديث 831 واطرافه].

4 **بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ.** وَلِلْمَسْتَمْلِي وَالْكَشْمِيهَنِيِّ: «عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً» وَهُوَ لَا يَعْلَمُ: حُكْمٌ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ وَصِحَّةِ. هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَامِدِ فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ أَوْ لَا، فَلَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ حَاقَّ الْجَاهِلُ بِالْعَامِدِ فِي الْعِبَادَاتِ.

ح1202 **وَيُسَلِّمُ (بَعْضًا)⁽¹⁾ عَلَيَّ بَعَثَ:** أي في داخل الصلاة. **فَقَالَ: قُولُوا... الخ:** أي ولم يأمرهم بالإعادة. وهذا الحكم مخصوص بهم لعدم علمهم (1/314)، بالناسخ، فاعتمدوا على ما تقرّر عندهم. والأصل الاستصحاب. أمّا مَنْ وقع له ذلك من غيرهم فصلاّته باطلة لتقرّر الحكم في نفسه وإن جهله هو. **التَّجِيَّاتُ،** أي أنواع التعظيم كلّها مستحقة لله لا لغيره. **السَّلَامُ:** الذي يسلم به على الأنبياء. نسلم به عليك أيها النبي صلى الله عليك، **السَّلَامُ:** الذي نسلم به على الأمم السابقة نسلم به علينا. فالتعريف في السّلامين للعهد. **إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: أَي قُلْتُمُوهُ.**

5 بَاب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

ح1203 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».**

ح1204 **حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».** [انظر الحديث 684 واطرافه].

5 بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ: أي مطلوبيته لهن، إذا نابهن شيء في الصلاة. وهو ضرب بطن اليد اليمنى على اليسرى، أي دون التسبيح، لأنّ كلامهن عورة⁽²⁾ فلا يظهرنه. هذا قول الجمهور، وهو الذي اعتمده ابن العربي من المالكية كما في عارضته⁽³⁾. وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "يسبّح الرجال والنساء ولا يصفقن".

(1) في صحيح البخاري (79/2): «ويُسَلِّمُ بَعْضًا عَلَيَّ بَعْضًا».

(2) كيف يكون كلامهن عورة مع قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾. ثمّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾ دليل على أنّ كلامهن غير المتكسر جائز، وليس بعورة -والله أعلم-.

(3) عارضة الأحمدي (390/1).

وعليه مشى الشيخ في "المختصر" إذ قال: "وتسبيح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن"⁽¹⁾. وحمل الإمام وأتباعه حديث الباب على معنى أن التصفيق من شأنهن في غير الصلاة، فهو على جهة الدّم، فلا ينبغي فعله في الصلاة هـ.

لكن يردُّ هذا التأويل ما يأتي للمصنّف في الأحكام من رواية سهل أيضاً: «إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء»⁽²⁾ ومن ثم قال القرطبي: "القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"⁽³⁾.

6 باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدّم يأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ح1205 حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله. قال يونس: قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيننا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر، رضي الله عنه، يصلي بهم ففجئهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة، رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف فلبسهم يضحك، فنكص أبو بكر، رضي الله عنه، على عقيبته وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يقتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وثوق ذلك اليوم. [انظر الحديث 680 واطرافه].

6 باب من رجع القهقري: أي مشى إلى خلف من غير إدارة وجهه لجهة مشيه أو تقدّم بأمر ينزل به: أي بسبب أمر... إلخ، صحّت صلاته ولا شيء عليه. ويصرف عموم الترجمة بقول "الشيخ" عاطفاً على ما لا سجود فيه: "وكمشي صفيين لستره أو فرجة أو دفع مار"⁽⁴⁾، رواه سهل: في الصلاة على منبر كما سبق.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) أخرجه البخاري كتاب الأحكام. باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (ح7190).

(3) المفهم (56/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص33).

ح1205 **فَنَكَّصَ**: أي رجع القهقري بحيث لم يستدبر القبلة.

7 بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

ح1206 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعِيهِ رَاعِيَةَ تَرَعَى الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ قَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعِيهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ». [الحديث 1206 - اطرافه في: 2482، 3436، 3466]. [م = ك = 45، ب = 2، ح = 2550].

7 بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَجِيبُهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا أَجَابَهَا هَلْ تَبْطُلُ

الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

ومذهبنا أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا وَدَعَتْهُ فِيهَا خَفَّفَ، فَإِذَا أَتَمَّهَا أَجَابَهَا وَلَا يَقْطَعُهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَعَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ أَمَكْنَهُ، وَإِلَّا قَطَعَ وَأَجَابَهَا، لِأَنَّ إِجَابَتَهَا وَاجِبَةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَإِتْمَامُ النَّفْلِ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهِ. وَمِثْلُ الْأُمِّ، الْأَبُ، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَأَبُوهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَجَابَ أُمُّهُ أَوْلًا ثُمَّ أَبَاهُ. وَفِي الْخَبَرِ: «لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ فَقِيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ»⁽¹⁾. قِيلَ: كَانَ الْكَلَامُ مَبَاحًا فِي شَرِيعَتِهِمْ كَمَا كَانَ مَبَاحًا فِي صَدْرِ شَرِيعَتِنَا وَلِذَلِكَ اسْتَجِيبَ لَهَا فِيهِ. لَكِنْ لَمَّا اجْتَهَدَ وَقَصَدَ الْخَيْرَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاءَ أُمِّهِ بِالْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ.

ح1206 **نَادَتْ امْرَأَةٌ**: لم تسم، **ابْنَهَا**: جريجاً ثلاثة أيام. **فَالْتَدَتْ**: في اليوم الأول، **قَالَ**:

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري، ورمز له بالضعف. فيض

اللَّهُمَّ أُمَّيِّ وَصَلَاتِي: أي اجتمع لي حق إجابة أُمِّي وحق إتمام صلاتي، ثم آثر الصلاة ولم يجب أمه. **فَقَالَتْ**: في اليوم الثاني، وكذا في اليوم الثالث، **المَبَاوِيسِ**: أي الزواني. وكأنها أرادت الدعاء عليه بمخالطته للناس وترك الانفراد. ومن لطف الله به لم تدع عليه بالافتتان بهن، وذلك ببركة إقباله على العبادة. **وَأَعْيَبَتْ**: لم تسم، فزنت مع بعض الرعاء فولدت منه غلاماً. **فَقَالَتْ**: **وَمِنْ جُرَيْجٍ**: فأقبلوا إليه وهدموا صومعته. **بِأَبَا بَابُوسٍ**: اسم للصغير أو للرضيع بالفارسية، **مَنْ أَبُوكَ** الذي خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ؟ **وَأَعْيَبِ الْغَنَمِ**. فرجعوا إلى جريج واعتذروا له وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا بل بالطين. قال العارف ابن أبي جمرة: "فيه دليل على أَنَّ صاحبَ الصَّدَقِ مع الله إذا طلب النصر عند الضرورة إدلالاً على فضل الله تعالى يجيبه سبحانه لذلك، دَلِيلُهُ إنطاقُ الله تعالى الصبِّي حين دعاه جريج" (1).

8 بَاب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

ح1207 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». [م-ك-5، ب-12، ح-546-1، 15509].

8 بَاب مَسْحِ الْحَصَى: أي من المكان الذي يريد السجود فيه **فِي الصَّلَاةِ**: أي (315/1)

في أثنائها، أي ما حكمه، ويأتي بيانه.

وكان المصنّف -رحمه الله- أشار إلى إلحاق الحصى بالتراب، إذ هو المذكور في الحديث. أو إلى ما جاء في بعض طرقه بلفظ: «الحصى» كما في مسلم (2). والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب وإلا فكلُّ حائل كذلك.

(1) بهجة النفوس (ج4/45).

(2) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ج546).

ح1207 في الرَّجُلِ: أي حكمه وكذا المرأة. هَيْثُ يَسْجُدُ: أي بمكان سجوده في حال تلبسه بالصلاة، فواحدة: أي مرة واحدة لثلاث يكثر العمل في الصلاة. وأما قبل الدخول فيها فتسوية المحلّ مطلوبة.

قال الأبيُّ: قوله: "«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا» ولا بد «فَوَاحِدَةً»: يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشاً. عياض: "والمُصَحَّحُ بفعل الواحدة إزالة ما يتأذى به. والمعروف عن مالك ما عليه الجمهور من أنه واحدة". ه⁽¹⁾.

وأما مسح الجبهة ممّا تعلق بها داخل الصلاة فتقدم في باب: "من لم يمسح جبهته..." الخ. عن القاضي عياض، كراهة السلف لذلك، واستدلال الحميدي له بحديث رؤية الطين في جبهة النبي ﷺ.

9 بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

ح1208 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 385 وطره].

9 بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ: أي في داخلها لأجل السجود عليه، لانتقاء ما يؤذي من حرّ أو برد أو شوك ونحوه. أي جواز ذلك لأنه عمل يسير لإتمام الصلاة فلا يضر.

10 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

ح1209 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قَيْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [انظر الحديث 382 واطرافه].

(1) إكمال الإكمال (451/2).

ح1210 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص:35] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَعْتُهُ -بِالدَّالِ- أَيَّ خَنْقَتُهُ، وَقَدَعَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور:13] أَيُّ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَذَعَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ. [انظر الحديث 461 واطرافه].

10 باب ما يجوز من العمل في الصلاة: أي غير ما تقدم.

ح1209 غَمَزَنِي: أي بيده.

ح1210 إِنَّ الشَّيْطَانَ: واحد الشياطين، لا إبليس الأكبر. عَرَضَ لِي: في صورة هَرٍ. فَشَدَّ عَلَيَّ: حَمَلَ عَلَيَّ. وَلَا يَرِدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ مِنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ هَجَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ عُمَرَ فِي مَقَامِ الْحَذَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَقَامِ الْأَمْنِ. قَالَ ابْنُ زَكْرِي. وَانظُرْ: مَنَاقِبَ عُمَرَ وَلَا بَد. -بِالدَّالِ الْمَعْجَمَةِ- أَيَّ خَنْقَتُهُ خَنْقًا شَدِيدًا. هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ. أَرَبَطَهُ. إِلَى سَارِيَةٍ. "وَهَلْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لِرَبْطِهِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا لِأَنَّهُ يَسِيرُ، اِحْتِمَالًا، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْمَلْتَنِ". قَالَ الدَّمَامِينِيُّ (1). وَبِهَبْ لِي: التَّلَاوَةُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾. مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ... إلخ: ودعاؤه عليه السلام بذلك بإذن من ربه سبحانه. وهذا من تواضع نبينا عليه الصلاة والسلام واختياره أيسر الأمرين، وإلا فربطه لا يكون نقصاً لما أوتيهِ سليمان. انظر: التفسير. خَاسِيًا: مطروداً.

11 باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَنْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

(1) مباح الجامع الصحيح عند حديث رقم (461).

ح1211 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَائِلُ الْحَرُورِيَّةِ، فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَتَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَةَ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث 1211 - طرفه في: 6127].

ح1212 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَقْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[انظر الحديث 1044 واطرافه].

11 باب إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ: أَي مَاذَا يَفْعَلُ؟ وَمَذْهَبُنَا كَمَا لِلزَّرْقَانِي:
 "يتبعها في القرب والصلاة صحيحة، ويقطع في البعد إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، اتسع الوقت أم لا، كثر ثمنها أم لا، وإن لم يخش ذلك تمادى، اتسع الوقت أم لا؟ إن قل ثمنها كان كثر، وضاق الوقت، وإلا قطع. والمال كالدابة، والكثير ما يضره، ودابة غيره كدابته"⁽¹⁾. **يَتَّبِعُ السَّارِقَ:** مذهبنا فيه هو ما قدمناه.

ح1211 **بِالْأَهْوَازِ:** بلدة بين البصرة وفارس **الْحَرُورِيَّةَ** يعني الخوارج. **يُصَلِّي:** العصر. **دَابَّتِهِ:** فرسه، **وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا:** أي وهو في الصلاة. وهو محمول على المشي القليل للإجماع على بطلان الصلاة بالمشي الكثير المتوالي.

(1) شرح الزرقاني على المختصر (242/1).

قال الشيخ عطفاً على الجائز: "أو كمشي صَفِينِ لسترَةٍ، أو فرجة، أو دفع ماراً، أو ذهاب دابة، وإن بجنب أو قهقرة"⁽¹⁾. وجلُّ: لم يعرف، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ: يدعو عليه ويسبّه. أو ثمانٍ: أي ثمان غزوات. تَبَسَّبَوهُ: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وإني: بكسر الهمزة. أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرْجِعَ: بفتح همزة أَنْ فيهما، قال الزركشي: "«أَنْ كُنْتُ» في تقدير كوني في موضع البَدَل من الضمير في إني" هـ⁽²⁾. قلتُ: تمامه والله أعلم: أَنْ قوله (316/1) «أَنْ أُرْجِعَ» في تأويل مصدر أيضاً بمعنى اسم الفاعل، خبرُ كان و«أَحَبُّ»: خبرُ إِنَّ الأولى المكسورة. والتقديرُ: "وَأُنِي كوني راجعاً مع دابتي أحبُّ إلي... الخ". مَأَلَفَهَا: محلّها الذي أَلَفْتُهُ، أو تذهب بالكلية.

ح1212 سَبَّبَ السَّوَابِغَ: أي سنّها وشرعها وهي النوق التي كانوا يُسَبِّبُونَهَا لِآلِهِمْ، أي يخلونها لهم فلا تركب ولا تحبس عن كلّ.

والشاهدُ منه وقوعُ التقدّم والتأخر في الصلاة لأمر نزل، فيقاس عليه فعل ذلك لانفلات الدابة. قاله ابن حجر⁽³⁾، وتبعه القسطلاني⁽⁴⁾، والشيخ التاودي.

وقال الكرمانِيُّ: "وجه تعلقه بالترجمة أَنْ فيه مذمة تسيب الدواب مطلقاً، كان في الصلاة أو في غيرها" هـ⁽⁵⁾. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكرياء⁽⁶⁾، وإن استغربه شيخه ابن حجر⁽⁷⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) التنقيح (203/1).

(3) الفتح: (83/3).

(4) إرشاد الساري عند حديث (1212).

(5) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص30).

(6) تحفة الباري (258/3).

(7) فتح الباري (83/3).

12 باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

ح1213 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لُخَامَةً فِي قَيْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَيْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَنْتَحِمَنَّ» - ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [انظر الحديث 406 طرفيه].

ح1214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

12 باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: أشار إلى أن بعض ذلك يجوز،

وبعضه لا يجوز. والحديثان تضحماً قسماً البصاق. وأما النفخ فيبطل الصلاة تعمده بغم ظهر منه حرف أم لا، وفي سهوه السجود لا من أنف، إلا إذا وقع على وجه العيب فيجري على الأفعال الكثيرة، هذا مذهبننا. ويذكر عن عبد الله: خرجه عنه أحمد وغيره. وإنما مرّضه، لأنه من طريق عطاء بن السائب وهو مختلف فيه⁽¹⁾. نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده: أي تنفس بقوة من أنفه. ويؤيده رواية ابن حبان وغيره: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد»⁽²⁾. إذ الذي يصاحبه البكاء قوة النفس لا النفخ الحقيقي.

ابن العربي: "والتنخم مثل النفخ عندهم، وهو عندي يقطع الصلاة عامداً، إلا أن يكون من حاجة من البدن. ومن تنحخ لمن استأذن عليه بطلت صلاته"⁽³⁾.

(1) انظر: الفتح (84/3).

(2) الفتح (84/3).

(3) عارضة الأحواني (396/1).

ح1213 **فِي فَيْلَةِ الْمَسْجِدِ**: أي جدارها. **فَتَغَيَّبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ**: فيه التغيُّب على المجموع وإن صدر الفعلُ من البعض فقط. **إِنَّ اللَّهَ**. أي عظمة الله.

ح1214 **بِنَجَاجِي رَبِّهِ**: بتسبيحه ودعائه، ويناجيه ربُّه بكلامه أي بالقرآن الذي يتلوه المصلِّي.

13 **بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ**

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

13 **بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَتَنبِيهِ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ**: لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لَمَّا صَفَّقُوا فِيهَا، في قصة إمامة أبي بكر. **فِيهِ سَهْلٌ**، أي حديثه السابق في "باب ما يجوز من التسبيح".

14 **بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرُ، فَاَنْتَهَرَ فَلَا بَأْسَ**

ح1215 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.** [انظر الحديث 362 وطره].

14 **بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ عَلَى رَفِيْقِكَ أَوْ انْتَهَرَ تَأَخَّرَ عَنْهُ، فَاَنْتَهَرَ فَلَا بَأْسَ**: قال ابن المنير: "فيه جواز إصغاء المصلِّي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الحقيقية"⁽¹⁾. وقال الشيخ خليل: "ولا لإجائز كإنصات قلِّ لمُخْبِر"⁽²⁾.

ح1215 **وَهُمْ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ**: أي وهم متزرون. **عَاقِدِي**: فعاقدي حال. **فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ**: اعترض هذا بأنَّ القولَ المذكور كان من النبي ﷺ قبل الدخول في الصلاة لا فيها. والترجمة معقودة للقول فيها. قاله الإسماعيلي كالأصيلي. وأجاب عنه الدماميني

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص122) وفيه: "الخطاب الخفيف"

(2) مختصر خليل (ص34).

بقوله: "لا وجه لما ذكرناه، بل الأمر محتملٌ له. ولأنَّ يكون النساءُ قيل لهن وهن في الصلاة: لا ترفعن رؤوسكن... الخ: ويكون القائل في غير الصلاة، لا مانع من هذا من جهة اللفظ، فلا يتعين أحدُ الاستعمالين إلا بتثبيت" هـ⁽¹⁾. وهو أولى من جواب الحافظ⁽²⁾ والله أعلم. ثم وجدتُ الكرمانى⁽³⁾ نقل عن شارح التراجم نحو مما للدمايني وهو ظاهر.

15 باب لا يرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

ح1216 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَقْمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [انظر الحديث 1199 وطرفه].
[م=ك=5، ب=7، ح=540، ا=14594].

ح1217 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَنْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
[م=ك=5، ب=7، ح=540، ا=14594].

15 باب لا يرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ: أي باللفظ. "فإن ردَّه به عمدًا أو جهلا بطلت،

وسهواً سجد. قاله البرزلي. ابن حجر: "واختلف فيما إذا ردَّه بلفظ الدعاء كأن يقول:

اللهم اجعل علي من سلم علي السلام". هـ⁽⁴⁾.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 14 من كتاب العمل في الصلاة. والرَّدُّ من الدمايني هو على الإسماعيلي فقط.

(2) الفتح (87/3).

(3) انظر جواب الحافظ في الفتح (86/3).

(4) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص33).

وأما رده بالإشارة فَوَاجِبٌ كما نصَّ عليه الزُّرقاني⁽¹⁾. وقال القاضي في "الإكمال": "يَرَدُّ السَّلَامَ، إشارة في داخل الصلاة"، قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة من العلماء.

"وأما ابتداء السلام عليه فاختلَفَ فيه العلماء، وعن مالكٍ فيه الجواز ورويت عنه الكراهة"⁽²⁾.

وقال القرطبيُّ في "المفهم": "ثم إذا قلنا لا يَرَدُّ نطقاً فهل يَرَدُّ إشارة أم لا؟ وبالأوَّلِ قال مالك وأصحابه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة. هذا حكم الرَدِّ. وأما ابتداء السلام على المصلِّي فاختلَفَ فيه العلماء. فعن مالك الجواز وقد رويت عنه الكراهة"⁽³⁾.

وقال ابن العربي في "العارضة": "(1/317) "الإشارة في الصلاة لَرَدِّ السلام، فيها الآثارُ الصحيحةُ كفعل النبي عليه السلام في قباء وغيره. وأجاز ابنُ القاسم في المدونة السلام على المصلِّي وكرهه في المبسوط"⁽⁴⁾.

وقال في المدونة: "يرد عليه بالإشارة"⁽⁵⁾.

ح1216 **فَلَمَّا رَجَعْنَا** من عند النجاشي الرجوع الثاني إلى المدينة. **سَلَّمْتُهُ عَلَيْهِ**: وهو في الصلاة، **فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**: أي باللفظ وردَّ بالإشارة. وفي مسلم: «رَدَّ عليه بالإشارة فلم يفهم الرَدَّ منه فوجد في نفسه»⁽⁶⁾ **شُغْلًا**: مانعاً من الكلام فيها.

ح1217 **فَبِي هَاجَةٍ**: في غزوة بني المصطلق. **فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: وهو يصلي

(1) شرح الزرقاني على المختصر (1/246).

(2) إكمال المعلم (2/467-468).

(3) المفهم (2/146) بتصريف.

(4) عارضة الأحوزي (1/389).

(5) المدونة (1/99).

(6) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح538).

راكباً ولم أشعر به. فلم يَؤدِّ باللفظ. وفي مسلم: «فأشار إلي»⁽¹⁾. وَجَدَ غَضَبَ، فَلَمْ يَؤدِّ: باللفظ أيضاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَرَدًا: أي باللفظ لفراغه من الصلاة. مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْفِيَلَةِ: ولذلك سلم عليه ظناً منه أنه في غير الصلاة.

16 بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

ح1218 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بِفُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي النَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: النَّصْفِيحُ هُوَ النَّصْفِيحُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَوِي فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالنَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا النَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي حَفَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 واطرافه].

16 بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِلدَّعَاءِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ: أي جوازه لعدم إنكار

النبي ﷺ ذلك على أبي بكر.

(1) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح540).

ح1218 **فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ**: على ما أُنعمَ به عليه من تفويض رسوله صلى الله عليه وسلم إليه أمر الإمامة.

قال القاضي: "فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان". هـ⁽¹⁾.

قال الأبي: "قلت: الجواز "للمدونة" والكرهية "للعُتبية"، وتأولها ابنُ رشد على أنه إنما كرهه في غير موضع الدعاء لأنه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة، وعرفة، والاستسقاء، والمشعر، والجمرتين. وفيه استحبابُ الحمد عند حدوث النعمة". هـ⁽²⁾.

17 باب الخصر في الصلوة

ح1219 **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** [الحديث 1219 - طرفه في: 1220]. [م-ك=5، ب-11، ح-545، ا=7178].

ح1220 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.** [انظر الحديث 1219].

17 **باب الخصر في الصلوة**: الخصر هو وضع اليدين على الخاصرة أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الكراهة، لما فيه من التشبه باليهود.

ح1219 **نَهَى: نَهَى كراهة.**

18 باب يُقَدِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(1) إكمال الإكمال (312/2).

(2) المصدر نفسه.

ح1221 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر الحديث 851 وطرفيه].

ح1222 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبٌ أَذْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ ادْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 608 واطرافه].

ح1223 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

18 باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ: أَي جَوَازِهِ إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ. أَمَا الدُّنْيَوِيُّ

فِيكَرُهُ. ثُمَّ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ شْغَلَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى أَعَادَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْأَقْل. قَالَ الشَّيْخُ الْأَمِيرُ عَطْفًا عَلَى الْمَكْرُوهِ: "وَتَفَكَّرَ بَدْنِيَوِيٍّ، وَبَنَى عَلَى الْأَقْلِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ شَيْئًا بَطَلَتْ". لَأَجْهَزُ جَيْشِي لِأَجْلِ الْجِهَادِ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ: صَرِيحُهُ تَعَمُّدُ ذَلِكَ وَقَصْدُهُ، وَلَكِنَّ الْكَمَالَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ.

ح1221 ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا: هَذَا مِنْ نَزْوَالِ الضَّعْفَاءِ بِالْأَقْوِيَاءِ

لِلتَّشْرِيعِ.

ح1222 ضُرَاطًا: صوتُ رِيحٍ حَقِيقَةٍ. ثُبُوبٌ: أَقِيمُ لِلصَّلَاةِ. إِذَا فَعَلَ أَحَدَكُمُ ذَلِكَ: أَيِ اسْتَرَسَلَ مَعَ الْخَوَاطِرِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: بَعْدَ السَّلَامِ، بَعْدَ الْاِخْتِزَاعِ بِالْمُتَيَقِّنِ وَالْإِتْمَامِ عَلَيْهِ، وَطَرَحِ الْمَشْكُوكِ.

ح1223 رَجُلًا: لَمْ يَسْمَعْ، لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى: شَهِدْتُهَا، سُوْرَةٌ كَذِبًا وَكَذِبًا: لَمْ تَسْمَعْ.

وَقَصْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنْبِيهُ عَلَى قُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ إِتْقَانِهِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ عَدَمُ ضَبْطِ الرَّجُلِ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِتَفَكُّرٍ فِي غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

1 بَاب (1) مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْقَرِيضَةِ

ح1224 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَةً كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر الحديث 829 واطرافه].

ح1225 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 829 واطرافه].

□ 1 ما جَاءَ فِي السَّهْوِ: بنقص أو زيادة. أي في حكم السجود له. وحكمه عند المالكية والشافعية: السنية كان بنقص أو زيادة، هذا هو المشهور عند المالكية خلافاً لما في الفتح⁽²⁾.

وأما محله: فالذي عند الشافعية أنه كله قبل السلام، كان لنقص أو زيادة. وعند الحنفية: كله بعده كذلك. وَفَصَّلَ الإمام مالك رحمه الله فقال: "إن كان النقص فمحله قبل السلام، وإن كان زيادة فبعده"⁽³⁾، وبه قال المُرْنِي وأبو ثور من الشافعية.

القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء أنه لو سَجَدَ قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته. وإنما اختلفوا في الأفضل"⁽⁴⁾.

ابن عبد البر: "قولُ مالكٍ أولى من قول غيره، وبه يصح استعمالُ الخبرين جميعاً"⁽⁵⁾.

(1) في المخطوطة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء... .

(2) الفتح (92/3) وفيه: "وعن المالكية، السجود للنقص واجب دون الزيادة".

(3) إكمال المعلم (504/2).

(4) إكمال المعلم (508/2) بتصريف.

(5) التمهيد (30/5).

ابن دقيق العيد: "لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ".⁽¹⁾
 ابن العربي: "مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا".⁽²⁾ النووي: "قول مالك هو أقوى
 المذاهب".⁽³⁾ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْوَرِيضَةِ: الرباعية أو الثلاثية قبل أن يتشهد
 (318/1) سهواً، أي ماذا يفعل؟.

ح1224 صَلَّى لَنَا: أي بِنَا. مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ: هي الظهر. فَلَمْ يَجْلِسْ: للتشهد
 وسبّحو له فلم يرجع. إذ لا يرجع من فرضٍ لِسُنَّةٍ.
 قال الشيخ خليل: "ورجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا"⁽⁴⁾.
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، الشيخ خليل: "وتبعه مأمومه"⁽⁵⁾. أي وجوباً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 لنقص التشهد.

2 بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

ح1226 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
 الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ
 خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث 401 واطرافه].
 2 بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا: سهواً، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ. وَقَصْدُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-
 التفرقة بين سهو النقص والزيادة كما للمالكية، وَأَنَّ فِي الْأَوَّلِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي
 الثاني بعده.

(1) الفتح (94/3).

(2) عارضة الأحوزي (405/1).

(3) شرح النووي على مسلم (56/5).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص35).

3 باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول

ح 1227 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 482 واطرافه].

3 باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدة سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول: أي بعد السلام للزيادة. وقوله: «في ثلاث» مأخوذ بالقياس من الحديث.

ح 1227 الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ: بالشك، والشاك أبو هريرة. فَسَلَّمَ، أي من اثنتين سهواً. ذُو الْيَدَيْنِ، اسمه خرباق وكان في يده طول، أو كان يعمل بكفتي يديه، وهو غير ذي الشمالين. وقولُ الزهري: "إنه ذو الشمالين"، اتفق الحفاظ على تغليطه⁽¹⁾. فَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ: بإحرام جَدَدَهُ لهما بتكبير ونية، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه"⁽²⁾. أي الإحرام بمعنى التكبير. وأما النية: أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: أي بعد السلام لأجل الزيادة الصادرة منه، وهي السلام الواقع إثر الركعتين الأوليين. هذا الذي جزم به ابنُ عبد البر في "التمهيد" قائلاً: "وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة"⁽³⁾. وهو في غاية الظهور.

(1) قاله النووي في الخلاصة. انظر: إرشاد الساري (287/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(3) التمهيد (370/1).

وقولُ الحافظ ابن حجر: "قصةُ ذي الـيدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان". هـ⁽¹⁾ غير ظاهر، وكذا قولُ الحافظ القسطلاني: "هذا يهدم قاعدة المالكية أنه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام". هـ⁽²⁾.

وكتب عليه والدُّنَا قُدَّسَ سِرُّهُ: ليس هذا من بابِ النُّقْصَانِ حتى يَرِدَ عليهم، ولا نُقْصَانٍ في هذه الصورة أصلاً، لأن المترك قد أتى به، وإنما فيها محض الزيادة وهو السلام الواقع في غير محلِّه. وما وقع بعده من الكلام "هـ من خَطِّه طَيِّبَ اللّهِ ثراه، وهو واضح.

فائدة:

قال ابن العربي: رأيتُ بعضَ العلماء استنبط من حديث ذي الـيدين مائة وخمسين مسألة، قرأها ووقفتُ عليها"⁽³⁾. فسَلِّمْ عقبها سهواً وتكَلِّمْ كلاماً خفيفاً ولم يطل.

4 باب من لم يتشهد في سجدة السهو

وسَلِّمْ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَّشَّهَدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَّشَّهَدُ.

ح 1228 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث 482 والطرافه].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوُ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1) الفتح (94/3).

(2) إرشاد الساري (289/3). طبعة دار الكتب العلمية.

(3) عارضة الأحوزي (408/1) وللحافظ العلائي مؤلف في استنباط هذه الفوائد. طبع في مجلد بتحقيق بدر البدر.

4 باب مَنْ لَمْ يَنْتَشَهُدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ: أي بعدهما. ومذهبنا ثبوت التشهد في البعدي اتفاقاً وفي القبلي على المشهور.

ح1228 فَخَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أي اعتدل لأنه كان قائماً كما في غير هذا. ليسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يعني وهو في حديث غيره. فقد روى أبو داود والترمذي وقال: "حسن" عن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَسَجَدَ بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ (1).

5 بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

ح1229 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُوَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قْصَرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث 482 واطرافه].

ح1230 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (ح1039) والترمذي. كتاب الصلاة.

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (2/412 تحفة). وقال حديث حسن غريب.

قال الحافظ: "وضعه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن

ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت زيادة أشعث

شاذة". اهـ الفتح (3/98-99).

سَجَدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

5 **بابُ يُكَبِّرُ فِيهِ سَجَدَتَيْ السَّهْوِ:** أي بكلِّ خفضٍ ورفعٍ، وينوي في أوَّلِ تكبيرِ السجودِ البعديِّ الإِحْرَامَ، لأنه كان خرج من الصلاة، ولا يحتاج إلى تكبيرة زائدة على تكبير الهوي. هذا مذهبنا. قال الخطاب: "وهل يرفع يديه؟ لم أر فيه نصًّا"⁽¹⁾.

ح1229 **فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ:** أي في جهة القبلة. ولمسلم: «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد»⁽²⁾. ولا تنافي بينهما. ابن حجر: "وكأنه الجذع الذي كان يخطب إليه. قاله بعض الشراح"⁽³⁾، **فَهَابًا أَنْ يُكَلِّمَاهُ:** غلبت عليهما عظمتُهُ صلى الله عليه وسلم وإجلاله عن صورة الاعتراض عليه. وغلب على ذي اليمين الحرصُ على العلم. **سَرَعَانُ النَّاسِ** المبادرون للخروج وهم أرباب الحوائج. **فَقَالُوا** فيما بينهم **لَمْ أَنْسَرَ فِي** اعتقادي **وَلَمْ تُقْصِرْ فِي** نفس الأمر. وقال الكرمانى: "قوله: «لَمْ أَنْسَرَ وَلَمْ تُقْصِرْ»: يُعْظَمُهَا أَمْرِيكُمْ فِي الدِّينِ وَهُوَ لَفْظٌ «لَمْ تُقْصِرْ» عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْغَلَطِ فِيهِ لئلا يعرض في أمر الدين إشكال.

والآخر: حكاية عن فعل نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان صلى الله عليه وسلم يقع له ما يقع من البشر من الخطأ والنسيان. هـ⁽⁴⁾.

ح1230 **الأسدي** إنما هو الأزدي فأبدلت الزاي سينًا فيقرأ بسكونها. **حَلِيفَةُ بَنِي**

(1) مواهب الجليل (26/2).

(2) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له (ح573).

(3) الفتح (100/3).

(4) الكواكب الدراري: (143/4/2).

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: الصَّوَابُ إِسْقَاطُ لَفْظِ «بَنِي» لِأَنَّ جَدَّهُ حَالِفَ الْمُطَّلِبِ [بْنِ] (1) عَبْدِ مَنْفٍ.
وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ: لِلتَّشْهَدِ الْوَسْطِ. فَلَمَّا تَمَّ صَلَاتَهُ: أَي وَلَمْ يَسْلَمْ.

تنبيه:

رَأَيْتُ فِي "الْتَمَهِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا نَصَّهُ: "رَوَى سَحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ سَاهِيًّا وَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَفْقَهُ (1/319) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ مَمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّكَ لَمْ تَتَمَّ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ فَالْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: يَصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَيَصَلُّونَ مَعَهُ بِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ". ثُمَّ ذَكَرَ أَقَاوِيلَ أُخْرَى فِي الْمَسْأَلَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَانظُرْهُ (2).

وقال ابن العربي في القبس: "قال مالك وابن القاسم: "من سلم من اثنتين وفعل كما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين تمت صلاته". هـ (3).

6 بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ح 1231 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤَبِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ادْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى،

(1) في الأصل: "بعد"، وهو سهو قلم من الشبيهي.

(2) التمهيد (1/343-344).

(3) القبس (2/250).

فَإِذَا لَمْ يَذُرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث 829 وأطرافه]. [م-ك-4، ب-8، ح-389، أ-9938].

6 باب إِذَا لَمْ يَذُرْ كَمْ صَلَّى -ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا- سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ: بَعْدَ

السَّلَامِ. أي بعد أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه إلا المستنكح⁽¹⁾ فيلغي الشك.

ح1231 حَتَّى لَا يَسْمَعَ... الخ: فيشهد به للمؤمن يوم القيامة، ثَوْبٌ: أقيم. بِخَطْرِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: فيذهله عما هو فيه. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا.

قال المهلب: "فيه من الفقه أن من نسي شيئاً وأراد أن يتذكره فليصل وليجهد نفسه

فيها من تخلص الوسوسة وأمور الدنيا، فإن الشيطان لا بد أن يصدّه عن إخلاصه في

صلاته ويذكره ما نسيه. وقد أمر أبو حنيفة من شكى إليه نسيان شيء بذلك ففعله وذكره

الشيطان إياه في صلاته" ه⁽²⁾. إِنْ بَدَوِيَ: إِنْ نَافِيَةً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: بعد أن يأتي

بركعة يتم بها صلاته كحديث أبي سعيد الخدري كما في مسلم: «فليطرح الشك وليبن على

ما استيقن»⁽³⁾.

7 باب السَّهْوِ فِي الْقِرْضِ وَالنَّطْوَعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

ح1232 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَْبَسَ

عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذُرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ». [انظر الحديث 608 وأطرافه].

(1) المستنكح الذي داخله الشك في السهو في الصلاة لقول ابن أبي زيد في رسالته: "ومن استنكحه الشك في السهو

فَلْيَلْغِ عَنْهُ".

(2) انظر شرح ابن بطال 300/2. وقصة أبي حنيفة نقلها المؤلف مختصرة جداً.

(3) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح571).

7 باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالْتِطْوَعِ: أي هل هما سواء أو حكمهما مفترق، وإلى الأوّل

ذهب الجمهور، ومذهبنا اتحاد حكمهما إلا في خمس مسائل نظمها من قال:

وسهو بفرضٍ مثل سهو بسنةٍ ❖ سوي خمسة سراً، وجَهراً، وسورةٍ
وعقد رُكوع، جا بيائة⁽¹⁾ ومن ❖ عن الرُّكنِ قد يسهوه وطال تثبت⁽²⁾

بعده وترويه: لسهو وقع له فيه، وكان يراه سنة.

ح1232 يَصَلِّي: يشمل الفرض والنفل.

8 باب إذا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

ح1233 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أُرْسِلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا - فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسِلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسِلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: فَوَيْ جَنْبِيهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

(1) أي إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة.

(2) أي إذا نسي ركنا من النافلة وطال وقته فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وهذه الخمس من المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة، ذكرها الشيخ خليل في التوضيح (انظر حاشية

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ».

[الحديث 1233 - طرفه في: 4370]. [م - ك - 6، ب - 54، ح - 834].

8 باب إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ : إعلاماً بأنه في الصلاة. **وَأَسْتَمِعَ** : لم تفسد صلاته ولا سجود عليه.

ح1233 أَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَصَلِّيهِمَا : الذي أخبرهم هو عبد الله بن الزبير، نَهَى عَنْهَا : والأصل اتباعه صلى الله عليه وسلم، وفيه الفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما روى لم يكن ذلك دليلاً على النسخ. **سَلَّ أُمَّ سَلَمَةَ** : لأنها التي باشرت سؤاله صلى الله عليه وسلم، وفيه الترغيب في علو الإسناد. **الْجَارِيَّة** : أي الخادم ولم تسم. **فَهَمَّا هَاتَانِ** : اللتان كنتُ أصليهما بعد الظهر، وشغلت عنهما ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأنه كان إذا فعل فعلاً داوم عليه، والجمهور على أن التنفل بعد العصر خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعله وينهى عنه. وقيل : إنه غير خاص به، وأنَّ مَنْ وقع له مثل ما وقع للنبي ﷺ، أي من فوات الرواتب قضاها بعد العصر وَمَنْ لا فلا. وعليه يحمل فعل عائشة، وهو مختار ابن عرفة فإنه كان يفعله، أي قضاء الرواتب بعد العصر.

9 باب الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قاله كَرِيبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1234 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ

بِلَالٍ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي النَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي النَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا النَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتُ إِلَيْكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْدُغِي لِابْنِ أَبِي فِحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 684 واطرافه].

ح1235 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ! فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. [انظر الحديث 86 واطرافه].

ح1236 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[انظر الحديث 688 واطرافه].

9 بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَي جَوَازُهَا سِوَاءَ تَقَدُّمِهَا اسْتِدْعَاءَ - وَوَقَعَتْ جَوَابًا عَنْهُ كَمَا فِي التَّرْجُمَةِ السَّابِقَةِ - أَمْ لَا. فَهَذِهِ أَعْمٌ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

قال في العارضة: "وأما الإشارةُ لأمرٍ ينزلُ فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه، وحين رجع من صلح أهلِ قباء وأبو بكر يصلي، وحين صفقوا، فقال:

«التصفيح للنساء». وقال في المدونة: يرد بها المصلي للحاجة، فقد أشار عليه السلام على جارية أم سلمة إلى آخره⁽¹⁾.

وقال الشيخ: «ولا لجائز كإشارة سلام أو حاجة، أي طلبها أوردتها»⁽²⁾. وقيدتها ابنُ القاسم بالخفيفة.

ح1234 فَأَخَذَ النَّاسُ فِيهِ التَّصْفِيحَ: هذا شاهد الترجمة، فإنه عليه السلام وإن أنكره عليهم لم يأمرهم بإعادة. «وحركة اليد بالتصفيح كحركتها بالإشارة». قاله ابن حجر⁽³⁾ «وتبعه⁽⁴⁾ القسطلاني⁽⁵⁾، ويؤيدهُ كلامُ ابنِ العربي السابق. وأما قوله:

ح1234 فَأَشَارَ إِلَيْهِ: فلا شاهد فيه (320/1) لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل الدخول في الصلاة، وما لابن زكري⁽⁶⁾ هنا غير ظاهر.

ح1235 وَوَجِبَ تَصَلِّي: أي صلاة الكسوف.

(1) عارضة الأحمدي (389/1) وفيها: «التصفيح» بدل «التصفيح» وهو تصحيف.

(2) مختصر خليل (ص34). باختصار.

(3) الفتح (108/3).

(4) جملة: «وتبعه القسطلاني» ساقطة من المخطوطة.

(5) إرشاد الساري (299/3).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/4 ص2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

ح1237 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا وأصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أناي أت من ربي فأخبرني - أو قال: بشري - أنه من مات من أممي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». [الحديث 1237 - اطرافه في: 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 7487]. [م-ك-1، ب-40، ح-94، ا-21471].

ح1238 حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. [الحديث 1238 - طرفاه في: 4497، 6683].

1 فِي الْجَنَائِزِ جَمْعُ جِنَازَةٍ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - اسْمُ الْمِيَتِ فِي النَّعْشِ، أَوْ بِالْفَتْحِ - اسْمُ لِمَنْ ذُكِرَ، وَ- بِالْكَسْرِ - اسْمٌ لِلنَّعْشِ وَعَلَيْهِ الْمِيَتُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: هُمَا لِعَتَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمِيَتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ⁽¹⁾ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: "بَابُ فِي الْجَنَائِزِ وَفِيمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". أَيْ مَعَ "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" لِأَنَّهَا لِقَبِّ عَلَى النَّطْقِ بِهِمَا مَعًا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَعَلَ التَّرْجُمَةَ كَالشَّرْحِ لِحَدِيثِي الْبَابِ حَمَلًا لِهَمَا عَلَى مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: «لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» كِنَايَةً عَنِ التَّوْحِيدِ بِالْقَوْلِ وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ فَتَفِيدُ مَقَارَنَةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِلْمَوْتِ، وَلَا تَتِمُّ تِلْكَ الْمَقَارَنَةُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آخِرَ كَلَامِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ

(1) انظر ما نقله ابن العربي في القبس عن ابن الأعرابي (430/2).

عن معاذ بن جبل: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾ والمرادُ بدخول الجنة الدخول الأوَّلِي كما فهمه المصنَّف، وكما هو المتبادر إن لا يُستبعد أن يكون إجْرَاءُ اللَّهِ تَعَالَى هذه الكلمة السعيدة على لسان عبده في هذه الحالة، مِن علاماتِ أَنَّهُ سَبَقَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ. فيكون صاحب هذه الكرامة من الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ»⁽²⁾، كذا قرره السُّنْدِي⁽³⁾ وهو ظاهر. ويؤيِّده قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ إثرَ حديثِ أَبِي ذَرٍّ مَا نَصَّهُ: أوردَه المصنَّف في اللباس بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قال: وإنما لم يورده المصنَّف هنا جرياً على عادته في إثارة الخفي على الجلي⁽⁴⁾. وقال المناوي على حديث أبي داود السابق: "لعل كونها آخرَ كلامه قرينة أنه مَمَّنْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا"⁽⁵⁾.

فإن قلت: ما مطابقة أثرٍ وهبٍ للترجمة؟ قلتُ: لعلَّه جَعَلَ أَثْرَ وَهْبٍ مِنْ تَمَامِ التَّرْجُمَةِ كما يفعل ذلك كثيراً، وهما معاً كالشرح للحديثين. وكأنه يقول: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»: أي دخولا أولاً إن كانت لا إله إلا الله آخرَ كلامه، أو لم تكن آخرَ كلامه لكنه قالها مع توبة وندم حتى مات على ذلك، وهذا معنى كلام وهبٍ كما سنوضحه. وهذا المعنى بعينه هو قول المصنَّف في اللباس

(1) رواه أبو داود، كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116). والحاكم في المستدرک (1/351) وقال: حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه.

(2) آية 101 من سورة الأنبياء.

(3) حاشية السندي (261/3).

(4) الفتح (110/3).

(5) فيض القدير (359/5).

إِثْرَ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ هـ.

ثم وجدتُ في المصابيح في كتاب اللباس نقلًا عن السفاقيسي⁽¹⁾ ما نصُّه: "فإن قيل: ظاهرُ قول البخاري يوهم إنفاذ الوعيد، قيل: إنما أراد ما أراده وهب بنُ منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز. يريدُ أن تحقيقَ ضمانِ النبي ﷺ لمن مات لا يشرك بالله، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات عليها إذا لقيَ الله تائبًا، فهذا من أوَّلِ داخلي الجنة. وإن كان غير تائب أو قبَّله تباعات للعباد فلا بد من الجنة بعد إنفاذ الوعيد فيه" هـ. قال الدماميني: "إلا أن يعفو الله عنه فضلًا منه سبحانه"⁽²⁾. وَقَبِيلَ لَوْهَبٍ: لَمْ يَسْمَ الْقَاتِلَ لَهُ. وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ أَي كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: «إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ: مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ذكره ابن إسحاق في السيرة وروى نحوه البيهقي عن معاذ مرفوعاً⁽³⁾. فَإِنَّ جَنَّتَ يَوْمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَمَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ: فِي كَلَامِ وَهَبٍ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن مسمى المِفْتَاحِ لا يعقل إلا بالأسنان، وما كان بدونها لا يسمى مفتاحاً. الثاني: أن قصده بالأسنان الأعمال المنجية.

ومذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، إما أولاً أو بعد نفوذ الوعيد فيه، كانت له أعمال منجية أم لا. وأجيب عنهما معاً بحمل كلامه على حذف الصفة في قوله: «أسنان»، وحذف الموصوف مع صفته في قوله «فُتِحَ لَكَ» والمعنى: إن جئت بمفتاح له أسنان جِيَادِ فَتَحَ لَكَ فَتَحًا تَامًا. أَي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ (321/1) وإلا لم يفتح لك

(1) هو ابن التين.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 5827.

(3) انظر الفتح 109/3.

الفتح التام، فَالَ كَلَامُهُ إِلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَا حُ الْجَنَّةِ إِمَّا ابْتِدَاءً لِمَنْ أَتَى بِهَا مَعَ عَمَلٍ صَالِحٍ وَتَوْبَةٍ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ، أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ لِمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

ح1237 أَتَانِي فِي الْمَنَامِ، أَتَى: هُوَ جَبْرِيلُ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَيُّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آخِرَ كَلَامِهِ، أَوْ قَالَهَا وَتَابَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَفْهَى فِي الْمَشِيئَةِ. قُلْتُ وَإِنْ زَنَى: قَائِلُهُ أَبُو ذَرٍّ.

ح1238 وَقُلْتُ أَنَا: مَا هُنَا مِنْ أَنَّ الْمَرْفُوعَ الْوَعِيدُ وَالْمَوْقُوفَ الْوَعْدُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "مُسْلِمٍ" مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ، وَلَمَّا فِيهِ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُمَا مَعًا مَرْفُوعَانِ. وَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ اللَّفْظَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ فِي وَقْتِ حِفْظِ أَحَدَهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، وَفِي وَقْتِ بِالْعَكْسِ". هـ⁽¹⁾، وَنَحْوُهُ لِمُغْلَطَايَ قَائِلًا: إِنَّهُ الظَّاهِرُ⁽²⁾.

تنبيهات:

الأول: أُخِذَ مِنْ صَنِيعِ الْمَصْنُوفِ مَطْلُوبِيَّةُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ أَيِ الْمُحْتَضِرِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ. وَعِنْدَ "مُسْلِمٍ" وَالْأَرْبَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽³⁾.

قال القاضي في "الإكمال": التلقين سنة مأثورة عمل بها المسلمون، وكرهوا الإكثار عليه منه والموالاتة لئلا يضجر ذلك الميت وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرةً ألا يكرر عليه

(1) شرح النووي على مسلم. (97/2).

(2) الفتح (111/3).

(3) رواه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (ح916). وأبو داود كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116)،

والترمذي (52/4 تحفة) كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (ح983) وقال: حديث حسن غريب

صحيح. والنسائي (5/4) كتاب الجنائز باب تلقين الميت. وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا

إله إلا الله (ح1444).

إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ آخَرَ كَلَامِهِ لِيَرْجَى لَهُ بِذَلِكَ الدُّخُولَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» هـ⁽¹⁾. ونحوه للقرطبي قائلًا: "الممراد بـ"الموتى" المحتضرين⁽²⁾" هـ⁽³⁾. أي من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، ونحوه للأبى أيضاً قائلًا: "إنه سنة على الكفاية تتوجه على أهل الميت، ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب". قَالَ⁽⁴⁾: "ولا يقال له: "قل" لأنه تكليفٌ وليس بمحلّ تكليفٍ وإنما يُعْرَضُ. أَي بِيذْكَرِ الشَّهَادَتَيْنِ تَعْرِيفًا، أَي (يذكر أنها)⁽⁵⁾ بحضرته حتى يقولهما"⁽⁶⁾.

زاد الزرقاني: "ولأنه لو قيل له: "قل" لربما قال: لا، جواباً لردّ فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فَيَسَاءُ الظَّنُّ بِهِ" هـ⁽⁷⁾.
النووي: "ولا يلقن إلا الكبير" هـ⁽⁸⁾.

الشيخ زروق: "وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجدوا وإلا فأرفقهم به" هـ⁽⁹⁾.
المناوي: "وليكن الملقن غير متهم كوارثٍ وعدوٍّ وحاسيدٍ" هـ⁽¹⁰⁾.
القرطبي: "استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون حالة موته ليذكروه ويدعوا له،

(1) إكمال المعلم (356/3).

(2) المفهم (569/2) بالمعنى.

(3) في المخطوطة: المحتضرون.

(4) يعني الأبى أيضاً.

(5) كذا في الأصل. والصواب كما في المخطوطة: يذكُرهما.

(6) إكمال الإكمال: (311/3).

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل (94/2/1) عند قول خليل: "وتَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ".

(8) المجموع (267/5) وكلامه هو في التلقين بعد الدفن لكن هذا يتناوله من باب أولى.

(9) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(10) فيض القدير (359/5).

وَلَمَنْ يَخْلِفُهُ وَيَقُولُوا خَيْرًا فَيَجْتَمِعُ دَعَاؤُهُمْ وَتَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يَصَابُ بِهِ وَمَنْ يَخْلِفُهُ“ هـ⁽¹⁾.

وقضية الإمام أحمد ذكرها في المدخل ومحصلها: "أنه لئن عند احتضاره "لا إله إلا الله"، فقال: لا. فرُئي بعد موته فسُئل عن ذلك، فقال: "كان إبليسُ تعرَّضَ لي فقال لي: نجوت منِّي يا أحمد فقلتُ له: لا أسلمُ منك ما دامت الروح في الحلقوم. فقولي: "لا"، جوابُ له لا لكم". هـ⁽²⁾.

ومثله قول ابن العربي: "أعرف شخصاً بتونس لئن عند احتضاره، فقال: لا، وكان صالحاً، فلما أفاق من غمرته قال: جاءني الشياطين بصورة من سلف من آبائي فقالوا: إياك والإسلام، متَّ يهودياً أو نصرانياً فهو أنجى لك، فكنتُ أقول لهم: لا، فعصمني الله منهم". هـ⁽³⁾.

اللهم ثبِّتْنَا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"⁽⁴⁾.

ابن حجر: والمراد بقول "لا إله إلا الله" كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال عدم ذكر الرسالة. قال الزين ابن المنير: "قول لا إله إلا الله لقبُ جرى على النطق بالشهادتين شرعاً". هـ⁽⁵⁾.

وقال الفاكهاني: "مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً" هـ. نقله في التوضيح⁽⁶⁾.

ونقل الشاذلي عنه ما نصَّه: "ولا ينبغي أن يقتصر على تلقين لا إله إلا الله بل يزيد معها

(1) المنهم (571/2-572).

(2) المدخل (226/3). والمنهم في شرح مسلم (310/3).

(3) عارضة الأحمدي (367/2-369) والقبس (436/2-437) وانظر القصة في المدخل (226/3).

(4) اللهم آمين.

(5) الفتح (110/3).

(6) نقله الحطاب على مواهب الجليل (219/2).

محمد رسول الله". ه⁽¹⁾. وقال الثعالبي في "العلوم الفاخرة" لَمَّا نقله، ما نصُّه: "وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه". ه.

وهذا كله خلاف قول المناوي في "فتح القدير" على قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ما نصُّه: "فقط"، ثم قال بعد ذلك: "وظاهره أنه لا يلَقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد. والصورة أنه مسلم فلا يحتاج إليها ومن ثمَّ وجب تلقيئُهما معاً للكافر". ه⁽²⁾.

وقوله أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا مِن شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يُحال بينكم وبينها، ولَقنوها موتاكم» ما نصُّه: "أي لا إله إلا الله فقط ولا يلَقن محمد رسول الله خلافاً لجمع". ه⁽³⁾. ونحوه للقسطلاني⁽⁴⁾، وأصله للنووي عازياً له لجمهور أصحابيهم، ومثله نقل الأبي عن بعضهم: أنه يستحب أن يُلقن الشهادتين ثم يُلقن التهليل وحده". ه⁽⁵⁾.

وقد اعترض جميع ذلك العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي⁽⁶⁾ (322/1) في "إزالة اللبس"⁽⁷⁾ بقوله: "وعندي أن الإعراض عن ذكره صلى الله عليه وسلم جفاءً عظيمٌ،

(1) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشاذلي (408/1).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) فيض القدير (113/2).

(4) إرشاد الساري (302/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) إكمال الإكمال (312/3).

(6) أحمد بن مبارك بن محمد، أبو العباس، السجلماسي، اللمطي نسبة إلى لَمَط من قُرى سجلماسة، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير، ولد ونشأ في سجلماسة، وانتقل إلى فاس، وصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، له: "رد التشديد في مسألة التقليد". (ت1156هـ/1743م). الأعلام (202-201/1) ومعجم المؤلفين (235/1).

(7) "إزالة اللبس عن المسائل الخمس". منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (153ج).

فالواجب على المؤمن الخائف على إيمانه أن يداوم على ذكره صلى الله عليه وسلم وأن يجمع كلمتي الشهادتين معاً ولا يفرقهما لا في أول الأمر ولا في آخره، فإنه صلى الله عليه هو الوسيلة له في الوصول إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الآخذ بيده في كل موطن من مواطن الخوف والهلاك، وليت شعري كيف يسوغ للعاقل الذهاب إلى ذلك واعتقاده وترجيحه والاستدلال عليه وكيف لا يذوب قلبه ويطير عقله في ساعة الاشتغال بالاستدلال على تصحيح الإعراض عن ذكر الرسول ﷺ ولولا هو صلى الله عليه وسلم لم يكن له نور ولا إيمان ولا عقل ولا علم ولا فهم ولا خير من الخيرات بالكلية ثم أيد ما قاله بكلام الشيخ الخرّوبي⁽¹⁾ والشيخ السنوسي قائلاً: "ما ظننت أن أحداً يذهب إلى ذلك حتى رأيت ما في "حلية النووي" -رضي الله عنه- فاقشعر منه الجلد والشعر وساءني ذلك الخبر... الخ" كلامه -رضي الله عنه- وهو ظاهر غايةً، والله سبحانه الموفق.

الثاني: ما قدمناه حكم تلقين المحتضر. وأما تلقين الميّت بعد دفنه فحكمه الاستحباب أيضاً كما جزم به القرطبي، والثعالبي، والتّادلي، والقُلشاني، وصاحب "المدخل"⁽²⁾، وغير واحدٍ من المالكية. قاله الزرقاني⁽³⁾.

وقال ابن العربي في "المسالك"⁽⁴⁾: "يستحب إذا أُدخِل الميّت قبره أن يُلقن". قال: "وهذا التلقين مستحب وهو فعل أهل المدينة والصالحين من الأخيار ولأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾"⁽⁵⁾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير

(1) أبو عبدالله محمد بن علي، الخرّوبي، الطرابلسي، الجزائري، محدث فقيه صوفي له: تفسير. حقق في إطار أطروحة بكلية الآداب بنمسيك بالدار البيضاء توفي بالجزائر سنة 963هـ. شجرة النور الزكية (ص284).

(2) يعني ابن الحاج.

(3) شرح الزرقاني على خليل (94/2-95).

(4) المسالك شرح موطأ مالك وهو شرح موسع حافل نهي إلي أنه طبع بدار الغرب بتحقيق السليمانى الجزائري.

(5) آية 55 من سورة الذاريات.

عند سؤال الملك". هـ⁽¹⁾.

وقال المناوي: "هو قول أصحابنا الشافعية، ونسب لأهل السنة والجماعة خلافاً لأبي حنيفة". هـ⁽²⁾.

وقال الشيخ زروق: "سُئِلَ عنه ابنُ الطَّلَاعِ من المالكية فقال: "هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس بالقوي، ولكنه اعتضد بالشاهد وعمل أهل الشام قديماً". هـ⁽³⁾.

وقال في "المفهم": "جرى العمل عندنا بقرطبة بذلك فيقال له: "اللَّهُ رَبِّي والإِسْلَامُ ديني ومحمدٌ رسولي". هـ⁽⁴⁾.

وقال في "سنن المهتدين": "مما جرى به العمل ورشحه الفضلاء دون مَنْ شَدَّ مِنْ جماعتهم تلقينُ الميِّت بعد دفنه" هـ.

وقال العلامة الرهوني: "التلقين المذكور جرى به العمل عند المالكية كما في المعيار. هـ⁽⁵⁾.

وحديثُ أبي أمامة المشار إليه خَرَجَهُ عبدالحق في "العاقبة"⁽⁶⁾ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي

(1) ذكر نحوه صاحب المفهم (310/3).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(4) المفهم: (569/2) بتصرف.

(5) حاشية الرهوني على الزرقاني (205/2).

(6) "العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة: تأملات في الموت وأحاديث ومواضع قرآنية. منه نسخة ببرلين،

وليدن، قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6) وقد طبع.

قاعداً، ثم ليقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخران عنه، كل واحد يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيماً دونه، فقيل: يا رسول الله فإن لم نعلم أمه، قال: فلينسبه إلى حواء». قال القرطبي: "هذا الحديث ذكره عبدالحق ولم يسنده كعاداته، وهو حديث غريب خرجه الثقفي"، ثم ذكره القرطبي بسنده إلى أبي أمامة⁽¹⁾.

وقال في "المدخل": "ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه، لأن الملكين -عليهما السلام- إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه".⁽²⁾

وقال في "العارضة": "رأيتُ بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان بن فلانة! لا تنس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله ربنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺ نبينا. ولا يزيدون عليه".⁽³⁾

الثالث: قال الأبي في الإكمال: "ابن حبيب: "ولا بأس أن يقرأ عند رأس الميت القرآن: يس أو غيرها، وإنما كرهها مالك استئناً".⁽⁴⁾

(1) ضعفه ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح، والنووي في المجموع، وابن القيم، والعراقي، والصنعاني وقال: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله". راجع السلسلة الضعيفة (ح599).

(2) المدخل (ج3 ص258).

(3) عارضة الأحوزي (414/2-415).

(4) إكمال الإكمال (311/3). نقلا عن ابن حبيب.

وقال ابن العربي: "مما جرى به العمل قراءة يس على القبر، خرّجه أبو داود⁽¹⁾ وغيره". ورشحه الأئمة وتأولوا ما ورد عن الإمام هـ.

وقال المناوي في فتح القدير: "قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يُسنُّ عقب دفن الميت أن يقرأ عنده شيء من القرآن، فإن ختموا القرآن كله فهو أحسن". قال: "ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن بالبقرة أو خاتمتها". وقال الآجري في "النصيحة": "يسن الوقوف بعد الدفن قليلاً، والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال: "اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم عنه إلا خيراً وقد احتبسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره". هـ⁽²⁾.

2 باب الأمر باتباع الجنائز

ح1239 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَتَهَانَا عَنْ أَنْبِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الدَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْقَسِيِّ وَالْبِاسْتَبْرَقِ.

[الحديث 1239 - أطرافه في: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654].

(1) حديث: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه أحمد (5/26-27) وأبو داود (ح3121) والنسائي في الكبرى (حديث 10913) وابن ماجه (ح1448) وابن حبان (269/7) والحاكم (565/1) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس النهدي عن أبيه، عن معقل. قال في نصب الراية (2/649-650): "وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة أبي عثمان. وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قلت: وأورده الألباني في الإرواء (3/150) وقال: ضعيف.

(2) فيض القدير (5/193).

ح1240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلٍ. (م-ك-39، ب-3، ح-2162، أ-8405).

2 باب الأمر بإتباع الجنائز: لم يفصح بحكمه، لأن لفظ الأمر يشمل الوجوب والندب.

ح1239 أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ: أمر إيجاب أو ندب، ففيه استعمال اللفظ في معنيين. وَهَمَانًا: نهي تحريم في الجميع. يَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ: أي تشييعها لمحلّ الدفن.

قال ابن أبي جمرة: "قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب، ولا أعرف أحداً قال فيه بالوجوب إلاّ ألاّ يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله إلا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه". ه⁽¹⁾.

والأفضل عند المالكية والشافعية (1/323)، المشي أمام الجنازة لخبر أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: «رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»⁽²⁾، ولأنّ المُشَيِّعَ شفيع، وحقّ الشفيع أن يتقدّم على المشفوع فيه.

قال الشيخ خليل: "وندب- "مشي مشيّع وإسراعُه، وتقدّمه وتأخّرُ رَاجِبٍ وَأَمْرًا"⁽³⁾. وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: وهي مندوبة أيضاً كان المريض قريباً أو بعيداً صديقاً أو عدواً، إلاّ ألاّ يكون له من يمرضه فيجب ذلك على الكفاية، ولا فرق في ذلك بين مرض ومرض. فيعاد الرمد، ونحو الضرس، والذمي إن كان قريباً أو جاراً دون أهل البدع، لأن الشرع أمر بهجرانهم. ولا فرق أيضاً في ذلك بين يوم مَرَضِهِ الأوّل وغيره ولا بين عيادته صباحاً

(1) بهجة النفوس (102/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (ح3179).

(3) مختصر خليل (ص53).

ومساء. وانظر: كتاب المرضى ولا بُدَّ. **وَإِجَابَةُ الدَّاعِي**. الشيخ خليل: "وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيْنَ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يُحْضِرْ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرَشِ حَرِيرٍ"⁽¹⁾. **وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ**: بالقول أو بالفعل وإن ذمياً وهو واجب على مَنْ قدر عليه. **وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ**: فيما يحلّ مِنْ مكارم الأخلاق وهو مستحب. **وَرَدُّ السَّلَامِ**: وهو فرض عين إن انفرد المسلم عليه، وإلا فكفاية. **وَنَشْوِيتِ الْعَاطِسِ**: وهو فرض كفاية. **وَنَهَانَا**: تحريماً، **عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ**، وكذا **الدَّهَبِ**. والنهي عنها عامٌ في حق الذكور والإناث دون باقي المنهيات. فلا يحرم إلا على الذكور خاصة. **وَالدَّيْبَاجِ**: هو وما بعده مِنْ عطف العام على الخاص وهو **مَارَقٌ** من **الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ**: ثياب فيها أضلاع حرير، **وَالِاسْتَبْرَاقِ**: ما غلظ من الحرير. وسقط من المنهيات واحدٌ إمَّا من المصنَّف أو مِنْ شيخه. قال الزركشي: وهو «ركوب الميائثر»، وقد ذكرها في كتاب الأشربة واللباس"⁽²⁾. **وَالْمِيَاثِرُ** جمع **مِيَاثِرَةٌ**⁽³⁾ وهي وطاء مِنْ حرير يكون على السرج.

ح1240 **حَقُّ الْمُسْلِمِ**... الخ: يشمل الواجب العيني والكفائي والمندوب. وقال مغلطي: "الحقُّ هنا بمعنى حقِّ حرمة عليه وجميل صحبته له لا أنه مِنْ الواجب" هـ مِنْ شرحه. ونحوه لابن بطال⁽⁴⁾. «خمسة»، ولمسلم: «ست»، وزاد «وإذا استنصحك فانصح له»⁽⁵⁾.

3 بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ

ح1241-1242 **حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،**

(1) مختصر خليل (ص131).

(2) التنقيح (206/1).

(3) ضبطها في الفتح بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء... (الفتح 293/10).

(4) شرح ابن بطال (238/3).

(5) صحيح مسلم كتاب السلام. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (ح2162) رقم (5).

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْجِيٌّ بِيَرْدِ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى. فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ. أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَاتَتْهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ وَعَمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! قَابِي، فَقَالَ: اجْلِسْ! قَابِي، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عَمْرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿آل عمران: 144﴾

[الحديث 1241 - أطرافه في: 3667، 3669، 4452، 4455، 5710].

[الحديث 1242 - أطرافه في: 3668، 3670، 4453، 4454، 4457، 5711].

1243 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَقْسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةَ فَطَارَ لَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَانزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي ثُوْقِي فِيهِ، فَلَمَّا ثُوْقِي وَغَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَئِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ؟ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمَرُو

بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [الحديث 1243 - أطرافه في: 2687، 3929، 7003، 7004، 7018].

1244 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا

فَقِيلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَى وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُبْكِينَ أَوْ لَا تُبْكِينَ» مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 1244 - اطرافه في: 1293، 2816، 4080].

3 باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِيهِ أَكْفَانِهِ: أي جوازه لا قبل ذلك. وكأنه أراد الإدراج حقيقة أو حكماً كما إذا كان مغطى بثوب، لأن المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما لا ينبغي الاطلاع عليه. وَمِنْ تَمَّ قَالَ النُّخَعِيُّ: "يَنْبَغِي أَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ لَهُ وَمَنْ يُعِينُهُ"⁽¹⁾. وبه يتبين وجه إدخال الحديث الأول في الترجمة.

ح1242-1241 **يَالسُّنَمُ:** منازل بني الحارث بعوالي المدينة، وكان متزوجاً فيهم. **فَتَيِّمَمَ:** قصد. **مُسَجَّى:** مغطى جميع بدنه.

قال النووي: "فيه استحبابُ تسجية الميِّت وهو مجمعٌ عليه، وحكمته صيانتُهُ من الانكشافِ وَسُتْرُهُ عَنِ الْأَعْيُنِ". قال أصحابنا: "ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه. قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها"⁽²⁾. **جِبْرَةٌ** مخطط، **فَقَبَلَهُ:** أي «بين عينيه» كما عند النسائي⁽³⁾، ففيه جواز تقبيل الميِّت تعظيماً وتبركاً. قاله ابن حجر⁽⁴⁾. **بِأَيْ:** أي أنت مفدى بأبي. **لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ:** ردُّ به قول مَنْ قال من الصحابة أنه سيحيى حتى يقطع أيدي رجال، إن لو صحَّ ذلك لَلَزِمَ أَنْ يَمُوتَ صَلَّى اللَّهُ

(1) الفتح (114/3).

(2) شرح النووي على مسلم (10/7).

(3) سنن النسائي كتاب الجنائز باب تقبيل الميت (11/4).

(4) الفتح (115/3). قلت: التقبيل جائز، والتبرك خاص بالحبیب المصطفى ﷺ.

عليه وسلم مودة أخرى. وهو أكرمُ على الله أن يجمعهما عليه، وحياته صلى الله عليه وسلم في قبره كغيره من الأنبياء لا يعقبها موت. "هذا أرجح الأجوبة وأسلمها". قاله ابن حجر⁽¹⁾. (وَمَا مَعَهُ إِلَّا رَسُولٌ... الخ، قرأها تعزياً وتصبراً.

ح1243 **أُمَّ الْعَلَاءِ**: هي أم خَارِجَةَ⁽²⁾ الراوي عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة. **اِفْتَسِمَ الْمَهَاجِرُونَ قُرْعَةً**: أي اقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناتهم في منازلهم. **فَطَارَ لَنَا**: خرج في سهمنا، **عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ**: القرشي الجُمُحِي. **عَلَيْكَ**: أي لك. **وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ**: حتى تشهدين له وتجزمين بذلك. **فَمَنْ يَكْرِمُهُ اللَّهُ**: إذا لم يكن هو مكرماً مع إيمانه وهجرته وطاعته الخالصة. **الْبَيْقِينُ**: الموت. **لَأَوْجُو لَهُ الْخَيْرَ**: أي بدون قطع، **مَا يَفْعَلُ بِي**: قاله صلى الله عليه وسلم موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾⁽³⁾. وكان ذلك قبل نزول سورة الفتح المشتملة على قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽⁴⁾، لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية باتفاق فيهما. ومعنى آية الأحقاف: ﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي﴾ "إلا (324/1) إن أدراني ربي، فأدراه وأعلمه في سورة الفتح". قاله ابن حجر⁽⁵⁾ كالدمايني⁽⁶⁾ أو "قاله صلى الله عليه وسلم أدباً مع الربوبية لأن ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم". قاله العارف⁽⁷⁾.

(1) الفتح (114/3).

(2) خارِجَةُ بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة 100هـ.

(3) آية 9 من سورة الأحقاف.

(4) آية 2 من سورة الفتح.

(5) الفتح (116-115/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (1243).

(7) حاشية العارف الفاسي (مج2/4م ص5-6).

ح1244 لَمَّا قُتِلَ أَبِي: يوم أُحُد ومُتَّل به، لَا يَفْهَانِي. اعتماداً على نهيمهم وإقراراً لهم عليه لما وقع له من التمثيل به، وهذا محلُّ الشاهد. تَبْكِينٌ أَوْ لَا تَبْكِينٌ: خبرٌ بمعنى الطَّلَب. وَ"أَوْ": من كلامه صلى الله عليه وهي للتخيير، أو من كلام الراوي وهي للشك. تَطْلُهُ بِأَجْحِنَتِهَا: متزاحمين عليه للمبادرة بصعود روحه، وتبشيريه بما أعدَّ الله له من الكرامة.

4 بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ يَنْفَسِهِ

1245 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَّاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث 1245- اطرافه في: 1318، 1227، 1328، 1333، 3880، 3881].
[م-ك=11، ب=21، ح=951، ا=22639].

ح1246 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَدْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث 1246- اطرافه في: 2798، 3063، 3630، 3757، 3262].

□ 4 الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ: أي مَيْتَهُمْ، أي يخبرهم بموته. يَنْفَسِهِ: أي

جواز ذلك وليس هو من النَّعْيِ المنهي عنه كما يأتي بيانه. بل نصُّ النووي على

استحبابه لأحاديث الباب ولما فيه من تجهيزه وإحضار جنازته⁽¹⁾.

ح1245 نَعَى النَّجَّاشِيَّ: أخبر أصحابه بموته. أي ملك الحبشة واسمه أَصْحَمَةُ، والمصاحبة بمنزلة أهله لأنه كان غريباً في قومه. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: وكان ذلك في رجب سنة تسع. الْمُصَلَّى: أي مصلى العيد وكان ببقيع بَطْحَانَ. فَصَفَّ بِهِمْ:

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (20/7-21).

أَي صَفَّهُمْ وَأَمَّهُمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعًا: "فيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. إذ لم يفعلها أحد بعده⁽¹⁾. قاله ابن بطال⁽²⁾.

ح1246 أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ: بِنُ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ. فَأَصِيبَ: أَي مَاتَ. لَنْدَوِقَانٍ: تَسِيلَانَ دَمَوْعًا. مِنْ غَيْبِ إِمْرَةٍ: لَمَّا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ، وَرَضِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ، فَصَارَ أَصْلًا فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

5 بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمْوَنِي؟»

ح1247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَقَّنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةً أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 واطرافه].

5 بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ: أَي الْإِعْلَامُ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ. أَي جَوَازُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّعْيِ أَيْضًا.

قال ابن رُشد في البيان: "أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكرهه رفع الصوت في المسجد، وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه. والنعي أن ينادى في الناس: أَلَا إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ، فاشهدوا جنازته. وأما الإذن بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع". هـ⁽³⁾.

(1) سيأتي التعليق على هذه المسألة عند (ح1317).

(2) شرح ابن بطال (245/3) بالمعنى.

(3) البيان والتحصيل (217/2).

وقال ابنُ العربي: "تبيّن من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والقربات والصالحين سنّة، وأنّ دعوة الجفلي طلباً للمفاخرة والمباهاة بدعة، وأنّ نعي الغائب جائز". هـ مِنْ عَارِضَتِهِ⁽¹⁾.

وقال الشَّيْخُ خَلِيل: "وَكُرِّهَ نِدَاءُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَجَلْقٍ بِصَوْتٍ⁽²⁾ خَفِي"⁽³⁾، أَي فَيَجُوزُ لِلِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَصْلُوعِينَ عَلَيْهِ بَلْ يَنْدُب.

وقال الأبي: ابنُ بزيّة: "يجوز الإعلام بالجنائز دون رفع صوت إجماعاً. واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفه⁽⁴⁾ ابنُ وهب. ويتفق بتونس أن يُنادى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابنُ بزيّة وشيخنا أبو عبد الله من النعي، والظاهر أنه ليس منه وإن كان بدعة، لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره، ويدل عليه حديث السوداء الآتي. وقولُ حذيفة: «لَا تَخْبِرُوا بِي أَحَدًا» هو تورّع منه. ولذا علّله بقوله: «إني أخاف أن يكون نعيًا». هـ⁽⁵⁾. أَلَا أَدْنَتْكُمْ وَي: أي بموت الرجل الأسود أو المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وماتت.

ح1247 **إِنْسَانٌ**: هو طلحة بن البراء البلوي. **فَدَقْنُوهُ لَبْلًا**: بوصية منه لأهله، وقال لهم: لا تدعوا رسول الله ﷺ لجنائزتي فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي⁽⁶⁾. **فَصَلَّى عَلَيْهِ**: ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه». وصلاته صلى الله عليه وسلم على قبره من خصائصه كما يأتي تقريره.

(1) عارضة الأحوزي (371/2).

(2) قال مالك: لا بأس أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. التاج والإكليل (241/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) كذا عند الشارح الشيبهبي. وفي إكمال الإكمال للأبي "استحبه" (361/3).

(5) إكمال الإكمال (361/3).

(6) إرشاد الساري (317/3 عند حديث 1247).

6 بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155].

ح 1248 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث 1248 - طرفه في: 1381].

1249 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعظهنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَتْنَانُ؟ قَالَ: «وَأَتْنَانُ».

ح 1250 وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [انظر الحديث 102].

ح 1251 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الحديث 1251 - طرفه في: 6656].

6 بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ: جنس يشمل الواحد والأكثر، الذكر والأنثى، البالغ وغيره. فَاحْتَسَبَ: صَبَرَ رَاضِيًا بِقِضَاءِ اللَّهِ رَاجِيًا فَضْلَهُ وَثَبُوتَهُ. نَبَهُ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَقْيِيدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِالِاحْتِسَابِ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهَا، وَإِلَى مَا فِي غَيْرِهَا مِنَ التَّقْيِيدِ بِهِ كَمَا لِمُسْلِمٍ (1) وَالْمَوْطَأُ (2) وَابْنِ حِبَانَ (3) وَالنَّسَائِيَّ (4) وَغَيْرِهِمْ.

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ح 2632 (رقم 151).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب الحسبة في المصيبة. (ح 38).

(3) ابن حبان (205/7 الإحسان) ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من له ثلاثة من ولده، فاحتسب (ح 2943).

(4) النسائي (24/4) كتاب الجنائز باب من احتسب ثلاثة من صلبه.

«ولأن القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب. والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة». قاله ابن حجر⁽¹⁾. ونقل الأبي نحوه عن القرطبي⁽²⁾ وأقره.

وحديث الطبراني: «من مات له ولد ذكر أو أنثى، سَلَّم أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة»⁽³⁾ ضعيف. قاله القسطلاني⁽⁴⁾ وابن زكري⁽⁵⁾. ولا يعارضُ هذا ما ذكره الحافظ في كتاب «المرضى» من أن تكفير المصائب للذنوب (325/1) لا يتوقف على الصبر، لأن الثواب هنا خاص، وهو تعويض الجنة أو الحجب من النار زيادة على تكفير الذنوب والله أعلم. كذا ظهر لي في الجمع بينهما. ثم وجدت المناوي نقل مثله عن الحافظ العراقي⁽⁶⁾، ويأتي نصُّه في كتاب «المرضى» «فحمدتُ الله وشكرته على الموافقة. وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وهذا أيضا إشارة من المصنّف إلى تقييد الأحاديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع والاستسلام إلى الله.

ح1248 ما من الناس ما من مسلمٍ: من الأولى بيانية، والثانية زائدة. ومُسَلِّم: مبتدأ وما بعده صفة له و«إلا أدخله الله... إلخ»، خبرٌ. ثَلَاثٌ: لا مفهوم له كما يأتي. لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ: أي الإثم. أي لم يبلغوا زمن التكليف الذي يُكْتَبُ فيه الإثم. ومفهومه أن موتَ البالغ لا يترتب عليه هذا الثواب، وإن ترتب عليه ثواب في الجملة، هذا قول

(1) الفتح (3/119).

(2) المنهم (638/6) كتاب البر والصلة.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (86/10).

(4) إرشاد الساري (318/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/4م/6ص).

(6) فيض القدير (5/495 - 496) غير أنني لم أجد النقل فيه عن العراقي، فليتنظرا!

جماعة من أهل العلم.

وقال الزين ابن المنير وتبعه العراقي: "بل يدخل البالغ بطريق الأولى لأن المصاب به أعظم والتفجع عليه أكبر لأنه بلغ مع أبيه السعي، ووصل له منه النفع سيما إن كان مساعداً لأبيه". قال: "ولعل هذا هو السر في إسقاط البخاري هذا القيد من الترجمة والله أعلم". ه⁽¹⁾. وهذا هو الذي اعتمده الدماميني⁽²⁾ فانظره. **يَفْضَلُ رَحْمَتَهُ إِبَائِهِمْ**: أي رحمة الله للأولاد، هذا الذي اختاره ابن حجر⁽³⁾ كالعيني⁽⁴⁾ وابن زكري⁽⁵⁾ كما جاء مصرحاً به في رواية ابن ماجه⁽⁶⁾. وعند ابن ماجه، أيضاً «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»⁽⁷⁾، وهذا قدر زائد على مطلق الدخول.

ح1249 **أَيُّمَا امْرَأَةٍ**: خصها لأن الخطاب كان للنساء وإلا فالرجال كذلك. **وَمِنَ الْوَالِدِ**: ذكوراً كانوا أو إناثاً. **كُنَّ**: أي الأنفس. **هَجَابًا مِنَ النَّارِ**: وهذا أبلغ من قوله: أدخله الله الجنة. **قَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أم سليم والدة أنس، قال عليه السلام بوحى نزل عليه إذ ذاك، أو بعلم كان عنده، استخرجه السؤال. **وَأَثْنَانِ**: ووقع في بعض طرقه ذكر الواحد أيضاً. ففي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «أن أم أيمن سألته عن اثنين فقال: «واثنين» فقالت: وواحد فسكت ثم قال: «وواحد»⁽⁸⁾. ونحوه للترمذي وابن ماجه عن

(1) انظر الفتح (120/3) بتصرف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (102 و1248).

(3) الفتح (121/3).

(4) عمدة القارئ (40/6).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م4/ص7).

(6) أخرجه ابن ماجه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب في ولده (ح1605).

(7) أخرجه ابن ماجه (ح1604).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (245/2).

أبي بن كعب⁽¹⁾. وللترمذي عن عائشة⁽²⁾.

قال ابن بطال: "ويشهد له ما "للمصنف في الرقاق: «يقول الله تعالى: مَا لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». قال لأنه شامل للواحد⁽³⁾ ه ونحوه لابن التين عن أبي عمران⁽⁴⁾.

ابن حجر: "وهل يدخل أولاد الأولاد؟ محل بحث، والظاهر دخول أولاد البنين، لأنهم من صلبه لاسيما عند فقد الوسائط بخلاف أولاد البنات"⁽⁵⁾.

ح1251 فبيلج: بالنصب، قال الطيبي: الفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره: لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار⁽⁶⁾. **إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**: والمعنى أن النار لا يدخلها من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر ما ينحل به القسم وهو اليمين، وجاء مفسراً في الحديث أن المراد به قوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)**⁽⁷⁾ والقسم مقدر. أي والله ما منكم إلا واردها، وقيل: المراد به قوله تعالى: **(فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ)**... الخ⁽⁸⁾، هذا معنى الحديث عند أبي عبيدة وجمهور العلماء.

وقال ابن قتيبة: "معناه تقليل مدة ورودها" قال: "وتحلة القسم" تستعمل في هذا في كلام

(1) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (ح1606) والترمذي (169/4 تحفة)

في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ح(1067) وقال حديث غريب.

(2) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز. ح1068 (170/4 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(3) شرح ابن بطال (247/3).

(4) يعني أبا عمران الفاسي (ت430 هـ).

(5) الفتح (120/3).

(6) شرح الطيبي (1420/4).

(7) آية 71 من سورة مريم.

(8) آية 68 من سورة مريم.

العرب يعني من غير وجود قسم أصلاً يقال: ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب، ونحوه لابن بطال، وَصَّهُ: "العربُ إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقصير مدته. شَبَّهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان إلا تحلّة القسم". هـ⁽¹⁾. وللخطابي ويأتي لفظه. وإلى هذين القولين أشار في "التنقيح" بقوله: "قال القاضي قوله: "إلا تحلّة القسم" محمولٌ على الاستثناء عند الأكثر، وعبارةٌ عن القلة عند بعضهم". هـ⁽²⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْمِرَادَ بَرُودِ النَّارِ وَلَوْجِهَا كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "العبور عليها لا دخولها لأن جهنم محيطة بأرض المحشر وعلى متنها الصراط فلا بد لكل من ضمّه المحشر من الجواز عليها". هـ⁽³⁾.

ونحوه لابن العربي في العارضة قائلاً: "لا بد لكلٍّ أحدٍ من الصراط فتلفح النار قومًا وتقف دون آخرين، والكلُّ وارد عليها". هـ⁽⁴⁾.

وقال الخطابي: "معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازًا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه". هـ⁽⁵⁾.

7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرَأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

ح1252 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث 1252 - أطرافه في: 1283، 1302، 7154].
[م-ك-11، ب-8، ح-926، أ-12319].

(1) شرح ابن بطال (247/3).

(2) التنقيح (209/1).

(3) إكمال المعلم (113/8) بالمعنى.

(4) عارضة الأحمدي (426/2).

(5) أعلام الحديث (669/1) بتمصرف في العبارة.

7 باب (326/1) قول الرجل للمرأة عند القبر: أصيري: قال الزين ابن المنير: "موضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية"⁽¹⁾.

ح1252 وهيب تبكي، القرطبي: "هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوت أو غيره كالجزع"⁽²⁾. اتقى الله: ولا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر. وأصيري: فإن الصبر يجزل الثواب، ولا بد للجازع من رجوعه إليه بعد سقوط أجره.

8 باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

ح1253 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ. (النظر الحديث 167 واطرافه). [م=ك-11، ب=12، ح=939، ا=27368].

8 باب غسل الميت: الأرجح عندنا، وهو قول الجمهور، أن غسله واجب كفاية. ووضوئه: يعني البدأة بأعضاء وضوئه وهو مستحب لا واجب، وأشار به إلى ما يأتي في

(1) فتح الباري (125/3).

(2) المفهم (579/2).

بعض طرق حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بميامنها [وموضع]⁽¹⁾ الوضوء منها». **يَا مَاءَ**: أي المستعمل في الطهارة وهو الماء المطلق. **وَالسَّدْرُ**: في بعض مرآت الغسل كما يأتي. **وَهَنَّا ابْنُ عَمَرَ**: أي طَيِّبُهُ بالحنوط، وأشار به إلى أنَّ غسل الميت للتعبّد، وأنه لا ينجس بالموت. ولو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر، **وَلَأَمْسَهُ ابْنُ عَمَرَ**، وكأنه أشار إلى تضعيف حديث أبي هريرة: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ (فليتوضأ)⁽²⁾»⁽³⁾ نعم يستحبّ عندنا اغتسال غاسله لئلا يتوقّى ما يصيبه منه، فلا يكاد يبالغ في غسله للتحفظ لا لأنه نجس.

وقال ابن العربي: "يغتسل مَنْ غَسَلَهُ لأجل ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا خرج من غسله"⁽⁴⁾. **الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ...** إلخ: روي هذا الأثر مرفوعاً كما للدارقطني⁽⁵⁾، أي لأن وصف الإيمان باق بعد الموت.

ح1253 **ابْنُ عَمَرَ**: «زينب» كما عند مسلم⁽⁶⁾ وبه جزم ابن عبد البر كما في التمهيد⁽⁷⁾، **وَزَيَّفَ غَيْرَهُ**، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، أو «أم كلثوم» كما عند ابن ماجه⁽⁸⁾،

(1) في المخطوطة: "ومواضع"، وهو الصواب.

(2) كذا في الأصل. وهو وهم. وصوابه: «فليتغسل» انظر: سنن أبي داود (ح3161) والفتح (127/3).

(3) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الغسل من غسل الميت (ح3161). قلت: وفيه عمرو بن عمير، وهو مجهول وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود إحدى عشر طريقاً، ثم قال: وهي تدل على أن الحديث محفوظ. وقال الحافظ في التلخيص (134/2): "أسوأ أحواله أن يكون حسناً".

(4) عارضة الأحوزي (378/2).

(5) سنن الدارقطني (70/2).

(6) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب غسل الميت (ح939 رقم 40).

(7) التمهيد (371/1) والذي فيه أنها أم كلثوم.

(8) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب غسل الميت (ح1458).

وبه جزم الداودي، وابن بشكوال⁽¹⁾، والدولابي⁽²⁾، وجمع بينهما بأن أم عطية غسلتهما معاً. ومن ردّ الثاني بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فقد وهم، لأن التي توفيت حينئذ هي رقية لا أم كلثوم. **اغسلنهما ثلاثاً**: الأمر بالغسل للوجوب، وبكونه ثلاثاً أو أكثر للندب، ففيه استعمال الأمر في حقيقته ومجازه أو أكثر: إن لم يكف ما ذكر. **إن رأيتن ذلك**: أي بحسب الحاجة لا بحسب التشهي، ومنتهى الزيادة إلى سبع. قال ابن عبد البر: "لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت".⁽³⁾

وقال القاضي: "إن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وغيره"⁽⁴⁾. **يماء وسيدر**: هو ورق النبق.

القرطبي: "بأن يدق ويجعل في الماء ويخضخض حتى يخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح، فإن لم يوجد سدر فغيره من العاسول والأشنان مما يتنزل منزلته، يكفي عند كافة العلماء".⁽⁵⁾ ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة، وأنكر ذلك أحمد ولم يعجبه.

قاله مغلطي. **واجعلن في الآخرة كافوراً**: طيب معروف، وكيفية غسله على ما هو الأولى عند الجمهور أن تكون المرة الأولى بالماء القراح للتعبد، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب. **حقوقه**: يعني إزاره. **أشعرونهما**

(1) انظر غوامض الأسماء المبهمة. (73-71/1) حيث حكى ابن بشكوال القولين، ولم يرجح أحدهما.

(2) في كتابه "الذرية الطاهرة" كما في الفتح (128/3). وقد طبع المنتخب منه.

(3) التمهيد (373/1).

(4) إكمال المعلم (383/3).

(5) المفهم (594-593/2). بتصرف.

إِيَّاهُ: أي اجعلنه شعارها. أي الثوب الذي يلي جسدها، وإنما لم يعطه لهن أولاً ليكون قريب عهد بجسده الشريف، ولم يقع فصل بين الجسدين، وهذا أصل في التبرك بآثار الصالحين.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى وليس يُروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عوّل العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب." هـ⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر: "ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عوّل الأئمة." هـ⁽²⁾.

9 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا

ح1254 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثْتَنِي حَقِصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَقِصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا». وَكَانَ فِيهِ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدِءُوا يَمِيَامِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ فُرُورٍ.

[انظر الحديث 167 واطرافه].

9 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا: مَا: مصدرية. أي استحباب غسل الميت وثرًا

.(327/1).

(1) التمهيد (373/1).

(2) الفتح (127/3).

ح1254 ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ. وَمَشَطْنَاوَا: سَرَحْنَا شَعْرَهَا، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أَي جَعَلْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَ ضَفَائِرٍ نَاصِيئَتِهَا وَقَرْنِيهَا كَمَا يَأْتِي.

10 بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ

ح1255 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث 167 واطرافه].

10 بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ: عِنْدَ غَسْلِهِ تَفَاوُلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، أَيْ اسْتِحْبَابًا فِي كُلِّ غَسَلَةٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي الْأُولَى.

قال أبو عمر: "فإذا فرغ من وضوئه بدأ بغسل شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يحوله برفق فيغسل شقه الأيسر من رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه" (1).

11 بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

ح1256 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: اِبْدَعُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [انظر الحديث 167 واطرافه].

11 بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ: أَيْ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِهَا بَعْدَ غَسْلِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى أَيْ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى فَقَطْ، لِأَنَّهَا تَكُونُ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَمَا عَادَهَا لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ.

قال الشيخ: "وَيُؤَدَّبُ تَوْضِيئُهُ وَتَعَهُدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَأَمَّا رَأْسُهُ لِمَضْمَضَةٍ" (2).

(1) التمهيد (376/1) بتمصرف.

(2) مختصر خليل (ص 52).

12 بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

ح1257 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيتُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي، فَإِذَا فَرَعْتَنِّي فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ». [انظر الحديث 167 واطرافه].

12 بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ: حكى ابن بطال الاتفاق على جواز ذلك⁽¹⁾. وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِ"هَلْ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَخْذَهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَى خَاصٍّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

13 بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

ح1258 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنِّي فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

ح1259 وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ. [انظر الحديث 167 واطرافه].

13 بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ: أي الغسل. أي استحباباً بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسلة تطيباً للميت. الشيخ: "وَنُدِبَ كَافُورٌ فِي الْآخِرَةِ". هـ⁽²⁾.

(1) شرح ابن بطال (256/3).

(2) مختصر خليل (ص52).

أشهبُ: "إن عظمت مؤنة الكافور تركه" هـ. ابن حجر: "وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور فيه نظر، فإن نظرنا إلى مجرد التطيب فنعم وإلا فلا" هـ⁽¹⁾.
 قلتُ: كأنه -رحمه الله- لم يقف في المسألة على نص، والنص موجود.
 قال مغلطاي: "وأجاز المسك أكثر العلماء، وأمر عليُّ به في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوطه عليه السلام، واستعمله أنس، وابنُ عمر، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق" هـ.

14 باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنقض شعر الميت
 ح1260 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَقِصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ فُرُونَ
 نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ فُرُونَ. [انظر الحديث 167 واطرافه].
 14باب نقض شعر المرأة: أي حله من ضفره إن كان شديد الضفر. أي جواز ذلك،
 والرجل كالمرأة في ذلك إن كان له شعر.

15 باب كيف الإشعار للميت

وقال الحسن: الخريقة الخامسة تشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع.
 ح1261 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ
 أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَابِعْنَ، قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ
 تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ
 ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ يَمَاءٍ
 وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا
 أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أشعرتُها إِيَّاهُ» ولم يزد على ذلك ولا أدري أيُّ

(1) الفتوح (129/3).

بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُقْهَاءَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [انظر الحديث 167 واطرافه].

15 باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ: الْإِشْعَارُ جَعْلُ الثَّوْبِ شِعَارًا، وَهُوَ مَا يَلِي الْجَسَدَ. أَيْ كَيْفَ يَكُونُ؟ هَلْ يَكْفِي عِنْدَ الْمُتْرَرِ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ لَفِّهِ كُلَّهُ فِيهِ. **الْقَامِسَةُ** مِنْ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ. **تَحْتَهُ الدَّرْعُ:** وَهُوَ الْقَمِيصُ. أَيْ فَتَكُونُ مُتْرَرًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. **ح 1261 وَزَعَمَ:** أَيْ أَيُّوبُ أَنَّ الْإِشْعَارَ: أَيْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَشْعَرْنَاهَا». **الْفُقْهَاءُ فِيهِ:** أَيْ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا. **وَلَا تُؤْزَرُ:** وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. **وَالْمَشْهُورُ** عِنْدَهُمْ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُؤْزَرُ كَالرَّجُلِ.

16 باب [هل] يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

ح 1262 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ: «نَاصِيئَتُهَا وَقَرْنِيئَتُهَا» [انظر الحديث 167 واطرافه].

16 باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أَيْ ضَفَائِرُ.

ح 1262 نَاصِيئَتُهَا وَقَرْنِيئَتُهَا: أَيْ جَانِبِي رَأْسِهَا، النَّاصِيئَةُ ضَفِيرَةٌ، وَالْقَرْنَانِ ضَفِيرَتَانِ.

17 باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

ح 1263 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَقِصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوقِيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا بِالسُّدْرِ وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْنُنَّ فَأَدِينِي». قَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَبِيئَاتُ خَلْفَهَا. [انظر الحديث 167 واطرافه].

17 باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا:

ح1263 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: ضفائر، وأخذ الترجمة من حديثها ظاهر. وفي صحيح ابن حبان: «أن النبي ﷺ أمر بذلك⁽¹⁾». وهو قول الجمهور. وأما قول الشيخ خليل: «وَلَفَّ شَعْرَهَا وَلَا يُضْفَرُ»⁽²⁾، فمعناه «لا يضر وجوباً، بل ندباً وعلى ذلك حمل ابنُ رشد قولَ ابنِ القاسم: يعملون بالشعر كيف شاؤوا، وأما الضفرة فلا أعرفه. قال ابنُ رشد: «يريدُ لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل»⁽³⁾هـ.

18 بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

ح1264 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث 1264 - أطرافه في: 1271، 1272، 1273، 1387].

18 بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ: أَيِ اسْتِحْبَابُهَا.

وخرَّج أصحابُ السنن وصحَّحه الحاكم عن سَمُرَةَ مرفوعاً: «البسوا الثياب البيض فإنها أظهر وأطيب، وكفَّنوا فيها موتاكم»⁽⁴⁾. ابنُ عرفة: «ويستحبُّ الأبيض، ومنع اللخميُّ الأزرق والأخضر والأسود، وكرهه ابنُ بشير، وكره مالكُ المعصر»⁽⁵⁾هـ.

(1) صحيح ابن حبان (305/7 الإحسان).

(2) مختصر خليل (ص51).

(3) حاشية الدسوقي على المختصر (411/1) والتاج والإكليل (212/2). ومواهب الجليل (212/2).

(4) رواه أبو داود ح(3878) والترمذي (72/4 تحفة). وابن ماجه ح3566 كلهم عن ابن عباس. والحاكم

(185/4) عن سمرة والنسائي (34/4) عنه أيضاً.

(5) التاج والإكليل (240/2).

القرطبي: "كره مالكٌ وعمامةُ العلماء التّكفينَ في ثياب الحرير للرجال والنساء، وأجازه ابنُ حبيبٍ للنساء خاصةً". هـ⁽¹⁾.

القاضي عياض: "وتحسين الكفن (328/1) مأمورٌ به، وليس المراد به السَّرْف فيه. ولكنْ نظافتهُ وكثافتهُ وسِتْرُهُ وتوسطُهُ وكونُهُ من جنس لباسِهِ في حياته غالبًا وهو الذي يُقضى به على الورثة عند التَّشاح". هـ⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»⁽³⁾. زاد غيره: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون»⁽⁴⁾. "أي يبعثون من قبورهم في أكفانهم التي يدفنون عند موتهم بها". قاله المناوي⁽⁵⁾. أي "يُعادُ خلقُ ثيابهم كما يعاد خلقهم". قاله الباجي.

ثم قال المناوي: "ولا يناقضه حشرهم عراة، لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون ويتزاورون في القبور في أكفانهم، ولا ينافيه قولُ الصِّديق: «الكفنُ إنما هو للصدید». لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر. ولا خبر: «ولا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» لاختلافِ أحوالِ الموتى، فمنهم من تعجّل له الكسوة لعلو مقامه،

(1) المفهم (599/2).

(2) إكمال المعلم (399/3).

(3) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تحسين كفن الميت (ح943) ولفظه: «إذا كفن أحدكم أخاه».

(4) الحديثُ رُوِيَ من طريقين:

– طريق أنس رواها العقيلي في الضعفاء (55/2) والخطيب في تاريخه (80/9) والرافضي في التندوين في أخبار قزوين (69/3) وفيه: أبو مسرة. قال العقيلي: "ليس له من حديث قتادة أصل" اهـ. قلت: وهذا منها. وفيه سعيد بن سلام ضعيف.

– طريق أبي قتادة الحارث بن ريمي رواها البيهقي في الشعب (10/7) وفيه: عكرمة بن عمار، صدوق يُفْلَظُ كما في التقريب.

(5) فيض القدير (583/1).

ومنهم مَنْ لم يبلغ ذلك فيستمر في كفته فيتزاور فيه في البرزخ. وفيه ردُّ على ابنِ الحاج حيث قَبَح قول الناس: "الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسْنِهَا، وجعله من البدع الشنيعة" هـ⁽¹⁾. من فتح القدير⁽²⁾.

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قال الشعبيُّ: "إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ". ذكره في الفتح عن طبقات ابن سعد⁽³⁾.

وقال في الرسالة: "ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً" هـ⁽⁴⁾. ونحوه في "العارضة"⁽⁵⁾ غير معزوٍّ لأحدٍ.

ورأيتُ في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلّة نجرانية، الحلّة ثوبان»⁽⁶⁾.

وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: «أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبرد حَبْرَةَ»⁽⁷⁾. وفي أبي داود عن جابر: «أنه صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ في ثوبين وبردة حَبْرَةَ»⁽⁸⁾ لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة: «أنهم نَزَعُوهَا عنه»⁽⁹⁾ فالله أعلم أي ذلك كان.

(1) فيض القدير (583/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) الفتح (140/3).

(4) الرسالة القيروانية. (ص150).

(5) عارضة الأhoodي. (380/2).

(6) مسند أحمد (222/1).

(7) مسند أحمد (260/1). حَبْرَةَ على وزن عَيْبَةَ: على الوصف والإضافة وهو برد يمان. والجمع حَبْرٌ وحَبْرَات، النهاية في غريب الحديث (328/1).

(8) رواه أبو داود كتاب الجنائز ح (3150).

(9) أخرجه مسلم كتاب الجنائز ح (941) والترمذي ح (1001 74/4 تحفة).

ح1264 سَعُولِيَّةٍ: نسبة إلى السحول. أي القصار أو إلى سحول: قرية باليمن، كُرْسُفٍ: قطن، لَيْسَ فِيْهِنَّ قَوْمِيْرٌ وَلَا عِمَامَةٌ: أي ليسا معدودين في الثلاثة وإلا فهما موجودان ثابتان زائدان عليها فتكون خمسة، هذا تفسيرُ مالكٍ وأبي حنيفة -رحمهما الله- وقال الشافعيُّ والجمهور: "ليس في الثِّيَابِ التي كُنْ فِيهَا أَصْلًا فتكونُ ثلاثة لا غير".

19 بَابُ الْكَفَنِ فِي تَوْبِيْنٍ

ح1265 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ بَعْرَقَةٌ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيْنٍ وَلَا تُحَطِّطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا». [الحديث 1265 - اطرافه في: 1266، 1267، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851]. [م-ك-15، ب-14، ح-1206، أ-3230].

19 بَابُ الْكَفَنِ فِي تَوْبِيْنٍ: أي جوازه، وهما أفضل من الواحد. وكأنه أشار إلى أنَّ الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصَّحَّة، وإنما هي مستحبَّة وهي أفضل من الإثنين ومن الأربعة، والخمسة أفضل من الجميع في حقِّ الذَّكْرِ، والسبعة أفضل للمرأة. هذا مذهبنا.

ح1265 رَجُلٌ: لم يسم، وَأَقِفٌ: عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ. وفيه إطلاقُ الواقفِ على الرَّاكِبِ. فَوَقَصَتْهُ: أَوْقَعَتْهُ فَانْدَقَّتْ عَنْقَهُ. أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ: بمعناه، والمعروفُ الأولُ والثاني شاذُّ. فِي تَوْبِيْنٍ: في رواية تأتي: «في ثوبيه»، أي تَوْبِيْ إِحْرَامِهِ، وإنما لم يزد ثوباً آخر تكريماً له كما في الشهيد. وَلَا تُحَطِّطُوهُ: بحنوط. وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ: تغطوه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا: بئسكبه الذي مات فيه من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ. وعدمُ تحنيطِ هذا الرَّجُلِ وتخميرِ رأسِهِ خاصٌّ به عند الإمام مالك -رحمه الله- لأنه

صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلّة لا يُعلم وجودها في غيره. وأمّا غيره ممّن مات مُحَرِّمًا فَيَحْتَطُّ وَيُخَمَّرُ رَأْسُهُ لَانْقِضَاءِ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ.

قال ابنُ عرفة: "والمذهب، رفع الموتِ حكمَ الإحرام" (1).

وقال الشيخ: "وَحَنْوُطٌ وَإِنْ مُحَرِّمًا وَمُعْتَدَّةٌ وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ" (2).

وقال الإمام الشافعي: "هو عامٌ فيه وفي غيره" (3).

قال ابنُ العربي في العارضة: "ولو علمنا أن إِحْرَامَ كُلِّ مَيِّتٍ باقٍ، وأنه يبعثُ يلبيُّ لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الإِحْرَامِ على كلِّ مَيِّتٍ مُحَرِّمٍ". والنبي ﷺ إنما علل إِبْقَاءَ حكم الإِحْرَامِ بما علّم أنه يُبْعَثُ وهو يلبيُّ وهو أمرٌ مغيبٌ، فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهراً. هـ منها (4).

وقال مغلطي في "التلويح": "ما قاله مالكٌ نحوه لأبي حنيفة، وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وحكي عن عثمان، وعائشة، وابن عمر، وطاوس، وهو مقتضى القياس لأن الموت انقطع به التكليف". هـ.

20 بَابُ الْحَنْوُطِ لِلْمَيِّتِ

ح1266 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ فَاقْصَعْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَاقْصَعْتُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

[انظر الحديث 1265 وأطرافه].

(1) التاج والإكليل للمواق (226/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 53).

(3) الأم للشافعي (203/2).

(4) عارضة الأحوذني (352/2).

20 **باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ**: أي استحبابه، والحَنُوطُ: اسم لما يطيب به الميت.

الشيخ: "وَحُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلصِقُ بِمَنَافِذِهِ وَالكَافُورُ فِيهِ، وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِهِ"⁽¹⁾.

ح1266 **فَأَقْصَعْتُهُ**: هشمته. **فَأَقْصَعْتُهُ**: قتلته سريعاً. **وَلَا تُحَنِّطُوهُ**: يؤخذ منه أن غيره يحنط. وهذا محل الترجمة.

21 **بَاب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ**

ح1297 **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحَنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».** [انظر الحديث 1265 واطرافه].

ح1298 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْنَاهُ. وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي. وَقَالَ عَمْرٍو: مُلَبَّيًّا.** [انظر الحديث 1265 واطرافه].

21 **بَاب كَيْفَ (329/1) يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ**: إذا مات؟ وقع فيه خلاف بين الأئمة، فقال

مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلال لانقطاع العبادة، بزوال محل التكليف، وهو الحياة. وأجابوا عن الحديث بما سبق.

وقال الشافعي وأحمد: "لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً"⁽²⁾.

(1) مختصر خليل (ص53).

(2) انظر قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في بداية المجتهد (169/1).

ح1267 **مَلْبَدًا**: أي يبعث على حالته التي مات عليها من تلبيد رأسه. والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعته، وكانوا يفعلونه في الإحرام.

22 **بَابِ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ**

ح1269 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَدْبَنِي أَصْلِي عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة:80]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة:84]. [الحديث 1269-أطرافه في: 4672, 4672, 5796]. [م-ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2774، ا=4680].

ح1270 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَقَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث 1270-أطرافه في: 1350، 3008، 5795]. [م-ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2773].

22 **بَابِ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ**: في نسخة بالبناء للمفعول. أي

الذي خيطت حاشيته أو لم تخط، أي هما سواء خلافاً لابن سيرين في استحبابه جعل قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرراً. وفي أخرى بالبناء للفاعل. أي الذي يكف العذاب عن لابس، لكونه مما يتبرك به، أولاً يكفه. وفي أخرى: «يكفي» لطوله أو لا يكفي وسقطت الياء للكاتب. وأخذه من كون النبي ﷺ مربوعاً معتدلاً". وابن أبي طويل جداً، والأول أشبه بالمعنى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ: أي جاز ذلك.

ح1269 **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي**: ابن سلول، رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع جاء ابنه عبد الله الصحابي الجليل بعهد من أبيه. **اعطيني قميصك**... الخ: وذلك أنه

صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه، فقال له عبدالله: امنن عليّ فكَفَّنِي في قميصك وصلّ عليّ. وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في ذلك، فأجابته صلى الله عليه وسلم لذلك. **فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: قميصه جَبْرًا لَخَاطِرِ وَلَدِهِ وَاسْتِثْلَافًا لِلْمُنَافِقِينَ، ومكافأةً لعبد الله الهالك على ما صنَع بالعباس حين أُسِرَ فإنه أعطاه قميصه حتى لا تبقى له على النبي ﷺ يد يوم القيامة. **أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟** كَأَنَّ عَمَرَ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾، لَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَعْنَى الْاسْتِغْفَارِ، إِذْ هِيَ شَفَاعَةٌ، أَوْ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ. وفي التفسير: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم»، ورأى صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمَشْرُكِينَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. **أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ**: أي مخيرٌ بين أمرين، اعتبر صلى الله عليه وسلم مفهوم العدد ولم يحمله على المتبادر منه من المبالغة لأنه بُعِثَ رَحْمَةً، فهو يدور مع مسالك الرحمة مهما وجد لها سبيلاً. قاله ابن زكري⁽²⁾. وانظر تحرير هذه المسألة في سورة التوبة من التفسير.

ح1270 **بَعْدَمَا دُفِنَ**: أي دُفِنَ فِي حُفْرَتِهِ. وكان أهله خافوا مشقته صلى الله عليه وسلم فبادروا إلى تجهيزه قبل حضوره، فلما وصل صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراجه. **فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَفَقَفْنَا فِيهِ مِنْ وَبِقِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**: واستشكل هذا مع قول ولده السابق. «أَعْطَانِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ»، فأعطاه إياه. وأجيب بأن معنى أعطاه وَعَدَهُ بِذَلِكَ. وَعَدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقَةً فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا الْإِعْطَاءَ مَجَازًا (330/1).

(1) آية 113 سورة التوبة.

(2) حاشية ابن زكري (مج/2/5م/4ص).

23 بَابُ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

ح1271 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[انظر الحديث 1264 واطرافه].

ح1272 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر الحديث 1264 واطرافه].

23 بَابُ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ: أَي جَوَازِهِ. وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ الْقَمِيصِ كَالْعِمَامَةِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ أَكْفَانِ الرَّجُلِ خَمْسَةَ وَالْمَرْأَةِ سَبْعَةَ.

قال الشيخ: "وَتَقْمِيمُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَدْبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ"⁽¹⁾، وهي: خِمَارٌ يَغْطِي بِهِ وَجْهَهَا وَقَمِيصٌ وَإِزْرَةٌ وَأَرْبَعُ لِفَافَتٍ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.
أبو عمر: "وَلَا يُخَاطُ لِفَافَتُهُ إِجْمَاعًا"⁽²⁾.

أشهب: "يُشَدُّ الْكَفْنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَحُلُّ فِي الْقَبْرِ"⁽³⁾.

24 بَابُ الْكَفْنِ بِمَا عِمَامَةٍ

ح1273 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[انظر الحديث 1264 واطرافه].

24 بَابُ الْكَفْنِ بِمَا عِمَامَةٍ: أَي جَوَازِهِ.

بَابُ الْكَفْنِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ: أَي اسْتِحْبَابُهُ. هَكَذَا وَقَعَتْ هَاتَانِ التَّرْجِمَتَانِ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص53).

(2) الاستذكار (17/3).

(3) مواهب الجليل (225/2).

مُتَّصِلَتَانِ، وَالْأُولَى لِلْأَكْثَرِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمُسْتَمْلِي. وَالْأُولَى أُولَى، لثَلَا تَتَكَرَّرُ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ. (1)

25 بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَيَهُ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سَقْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.
ح1274 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا يَطْعَمُهُ فَقَالَ: قَتِيلٌ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ -وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي- فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقَتِيلٌ حَمْرَةٌ -أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي- فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَبِيبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث 1274 - طرفاه في: 1275، 4045].

25 بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: أَيُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَكَذَا مَوْنُ التَّجْهِيزِ

كُلُّهَا مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ لَكِنْ مِنَ الثَّلَاثِ. هُوَ مِنَ الْكَفْنِ: أَيُّ مِنْ حَكْمِهِ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
ح1274 وَكَانَ: أَيُّ مُصْعَبٍ. خَيْرًا مِنِّي: قَالَهُ هُضْمًا لِنَفْسِهِ وَتَوَاضَعًا، وَإِلَّا فَالْعَشْرَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ. إِلَّا بُرْدَةٌ: أَيُّ نَمْرَةٍ كَالْمُنْزَرِ وَلَيْسَ لَهُ سِوَاهَا فَكْفَنَ فِيهَا. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ. وَرَجُلٌ آخَرُ: لَمْ يَعْرِفْهُ الْحَافِظُ. (2)

26 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ

ح1275 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ

(1) الفتح (140/3) بتصرف.

(2) انظر: الفتح (141/3).

بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْنَعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث 1274 وطرهه].

26 باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ: كُفِّنَ فِيهِ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدِ مُسْتَحَبٌّ لَا غَيْرَ.

الشيخ خليل: "وَنُدِبَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَوَثْرُهُ، وَالْاِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ"⁽¹⁾، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة، خلافٌ.

27 باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَّنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسَهُ

ح 1276 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْنَعِبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنَ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غُطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِينَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ.

[الحديث 1276 اطرافه في: 3897، 3913، 4047، 4082، 6432، 6448].
[م-ك-11، ب-13، ح-940، ا-21134].

27 باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَّنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ: أَي مَعَ بَاقِي جَسَدِهِ دُونَ قَدَمَيْهِ أَوْ

قَدَمَيْهِ مَعَ بَاقِي جَسَدِهِ دُونَ رَأْسِهِ، غُطِّيَ بِهِ وَأُسِّسَهُ، وَغُطِّيَ رِجْلَاهُ بِنَحْوِ الْإِدْخِرِ إِكْرَامًا لِلْوَجْهِ، وَسْتِرًا لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَحَاسِنِهِ، فَإِنَّ ضَاقَ الْكَفَنُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْعَوْرَةِ، بُدِيَ بِسْتَرِ الْعَوْرَةِ.

(1) مختصر خليل (ص52-53) بتمرف.

ح1276 نَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ: أي رضاه. فَوَقِعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: أي وجب وجوباً شرعياً، بمعنى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ بِهِ وَالتَزَمَهُ.

لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ: أي مِنَ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا.

أَيْنَعَتُ: نَضَجَتْ. يَهْدِبُهَا: يَجْنِيهَا. قُتِلَ: أي مصعب. وَنَ الْأُدْجِرُ: نبتٌ حجازي طيبُ الرَّائِحَةِ.

28 بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

ح1277 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيئُهَا -أَتَذْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ- قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِثْمًا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسُيْهَا مَا أَحْسَنَتْهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ! لَيْسَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث 1277- اطرافه في: 2093، 5810، 6036].

28 بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ: أي

لجواز ذلك، وكذا يجوزُ استعدادُ غيرِ الكفنِ ممَّا لا بد للميِّتِ منه كالقبرِ ونحوه.

ح1277 امرأةٌ: لم تسم. فِيهَا: خبر مقدم. حَاشِيئُهَا: مبتدأ. أَي غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا

أَوْ فِيهَا أَهْدَابُهَا. مُحْتَاجًا إِلَيْهَا: عرف ذلك من حاله صلى الله عليه وسلم أو مقامه.

فَحَسَنَتْهَا: نسبها لِلْحُسْنِ. فَلَانَ: قيل: هو عبدُ الرحمن بنُ عوف، وقيل: سعد بنُ أبي

وقاص. لَا يَرُدُّ: سائلاً من سعة جوده صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه. فَكَانَتْ

كَفَنَهُ: فيه جوازُ إعدادِ الكفنِ في الحياة. وهو مذهبنا كما نصَّ عليه ابنُ الحاج في

المدخل، ويلزم الوارث تكفينه فيه، وإن زاد وَصَفُهُ عَلَى مَلْبُوسِهِ لِجُمُعِهِ وَأَعْيَادِهِ اللَّازِمِ

للوارث تكفينه فيها إن حمل الزائد الثلث، لأنَّ إعداده له كوصية به، ويكون الزائد في ثلثه، وكذا يجوز إعداده القبر، نصَّ عليه في المدخل أيضاً⁽¹⁾.

وقد حفر جماعة من العلماء (331/1) والصالحين قبورهم قبل الموت، وقِيَّده الزرقاني⁽²⁾ بكون ذلك في أرض مملوكة للحافر لا محبسة.

29 باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

ح1278 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 313 وإطرافه].

29 باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ: أَي بَيَانُ حُكْمِهِ.

قال القرطبي: ظاهرُ سياقِ حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِيٌّ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ. وَمَالَ مَالِكٌ إِلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. هـ⁽³⁾.

ابن حجر: ويدل للجواز حديثُ ابنِ ماجه عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عَمْرُؤَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا يَا عَمْرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مَصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». هـ⁽⁴⁾.

وَفَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فَقَالَ: «وَجَازَ خُرُوجَ مِتْجَالَةٍ أَوْ إِنْ لَمْ تَخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي كَأْبِ، وَزَوْجِ، وَابْنِ، وَأَخٍ» هـ⁽⁵⁾.

ح1278 نُهَيْتُنَا: تَنْزِيهِيًّا لَا تَحْرِيمًا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ.

(1) المدخل (250/3).

(2) شرح مختصر خليل (ج2 ص113).

(3) المفهم (591/2-592) بتصرف.

(4) الفتح (145/3)، والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز (ح1587).

(5) مختصر خليل (ص54).

30 باب إحداد المرأة على غير زوجها

ح1279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثُوْقِيُّ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُقْرَةَ فَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر الحديث 313 واطرافه].

ح1280 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِصُقْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280- اطرافه في: 1281، 5334، 5339، 5345].

ح1281 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث 128 واطرافه].

ح1282 ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ ثُوْقِيِّ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْتَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1282- طرفه في: 5335].

30 باب إحداد المرأة على غير زوجها: الإحداد: هو ترك الزينة كلها من طيب

وحلي، وكحل، وخضاب وغير ذلك، وهو واجب على الزوجة لموت زوجها ولو صغيرة أو كتابية أو غير مدخول بها مدة العدة. جائز لموت غيره ثلاثة أيام. حرام فيما زاد عليها لأجله.

ح1279 **بِصُفْرَةٍ**: أي بطيب فيه صُفْرَةٌ. **إِلَّا بِزَوْجٍ**: أي بسببه.

ح1280 **مِنَ الشَّامِ**: الصواب إسقاط هذه اللفظة لاتفاق أهل العلم بالأخبار أن أبا سفيان مات بالمدينة، نعم الذي جاءها نُعِيَهُ مِنَ الشَّامِ هو أخوها يزيد بن أبي سفيان. قال ابن حجر: "ولم أر تقييده بذلك إلا في رواية ابن عيينة⁽¹⁾، وأظنها وهماً"⁽²⁾. **عَارِضِيهَا**: جانبي وجهها. **لِامْرَأَةٍ**: وكذا لرجل، **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**... إلخ: هذا من خطاب التهييج، أي أن خلافَ هذا منافٍ للإيمان. **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**⁽³⁾: ظرف لمحدوف. أي فإِنَّهَا تحدّد عليه أربعة أشهر وعشراً، يعني إن كانت غير حاملٍ، وإِلَّا فإِلَى وَضْعِ حَمْلِهَا. ح1282 **أَخُوهَا**: من أمّها أو من الرضاعة، أو هو عبيد الله الذي مات كافراً بأرض الحبشة.

31 بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ح1283 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 واطرافه].

31 **بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**: أي مشروعيّتها. وفي مسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»⁽⁴⁾.

(1) يعني هذا الحديث (1280).

(2) الفتح (147/3).

(3) كذا في صحيح البخاري (99/2). وفي الأصل: "وعشر" وهو سبق قلم.

(4) أخرجه مسلم. كتاب الجنائز (ح976) رقم (108).

وسئل الإمام مالك -رحمه الله- فقال: "كان قد نهى عنها ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً"⁽¹⁾.

وقال المناوي على قوله في الحديث المذكور: «فزوروها» ما نصّه: أي بشرط ألا يقترن بذلك تمسُّحٌ بالقبر أو تقييلُهُ أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكراً، إنما يفعلها الجهال". هـ⁽²⁾.

والمعتمد عندنا أنها⁽³⁾ مستحبة، كما للزرقاني ومَن تكلم عليه، وعليه جرى الشيخ خليل في "جامعه"، وهذا في حق الرجال.

وأما النساء ففيهم ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفُّظ، والفرق بين المتجالة، والشابة، حكاها في المدخل ثم قال: "وهذا في نساء ذلك الزمان. وأما اليوم، فمعاذ الله أن يقول أحدٌ من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه". هـ⁽⁴⁾.

القسطلاني: "ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لما بعد ليمًا في خروجهن من المفاسد. ولا يُكره لهن زيارة قبر النبي ﷺ بل تندب، وينبغي كما قال ابن الرِّفعة والقمُولي⁽⁵⁾: أن يكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك". هـ⁽⁶⁾.

(1) فتاوى ابن تيمية (375/27).

(2) فيض القدير (71/5).

(3) يعني زيارة القبور.

(4) المدخل (ج1/245-246). قلت: وماذا يقال في زماننا زمن التبرج والسفور والإباحية. -والله المستعان-

(5) أحمد بن محمد، القرشي المخزومي، نجم الدين القمُولي من أهل «قمولة» بصعيد مصر. فقيه شافعي

مصري، له: "شرح مقدمة ابن الحاجب" في النحو. (ت727هـ/1327م). الأعلام (222/1).

(6) إرشاد الساري (358/3) مصورة دار الكتب العلمية.

وقال الشيخ زكرياء: "زيارة قبر النبي ﷺ مندوبة للنساء كالرجال، وكذا قبور الأولياء والعلماء والصالحين". هـ⁽¹⁾.

ومما يتأكد أيضاً زيارة قبور الوالدين، ففي "العلوم الفاخرة" نقلاً عن الغزالي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَ أَبُوَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَارًا»⁽²⁾. وروى ابنُ عدي مرفوعاً: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة»⁽³⁾، فقرأ عنده يس غفر له»⁽⁴⁾.

وأُنشد في "الإحياء" أبياتاً تحض الواقف عليها على الإكثار من زيارة والديه، أولها:

زر والديك وقف على قبريهما ❖ فكأنني بك قد نقلت إليهما

إلى آخرها، ذكرها في كتاب الذكر منه. وقد نسبها بعض مؤلفي العصر للقصار، وهو وَهْمٌ وَقُصُورٌ.

تنبيهات:

الأوّل: قال الثعالبي في "العلوم الفاخرة": قال القرطبي: "ينبغي لزائر القبور أن يتأدّب بآدابها ويحضر قلبه (1/332)، في إتيانها، ولا يكون حظّه الطواف على الأجداد فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء وما يتلوه عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل المقابر

(1) تحفة الباري (307/3).

(2) إحياء علوم الدين (446/4-447). وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في "القبور" وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متروك". وقال أبو الحاتم: "متن الحديث منكر جداً كأنه موضوع". العلل لابن أبي حاتم (209/2).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/152)، وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/239).

(4) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (89/1).

ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أبو داود. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول: وَكُنِّيَ بِالدارِ عَنْ عَمَّارِهَا، وإذا وصل إلى قبرٍ معرفةٍ سَلَّمَ عليه ويأتيه من تَلقاءِ وجهه⁽¹⁾.

فقد سئل عاصمُ الجحدري بعد موته: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: "نعلم به عشية الخميس، ويوم الجمعة كله، ويوم السبت إلى طلوع الشمس. وعن ابنِ واسعٍ: أنَّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده"⁽²⁾.

ونقل الشيخ زروق عن الإمام مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "بلغني أنَّ الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفرغ فيه"⁽³⁾. وقال ابنُ عبد البر: "الصحيح أنَّ الأرواح على أفنية القبور، والمعنى عندي أنها قد تكون عليها لا أنها لا تفارقها، بل هي كما قال الإمام مالك: "بلغني أنَّ الأرواح تسرح حيث شاءت"⁽⁴⁾.

وقال ابنُ القيم: "الأحاديث والآثار تدل على أنَّ الزائر متى جاء علم به المَزُور وسمع كلامه وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٌ في الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك"⁽⁵⁾. ثم نقل الثعالبيُّ عن القرطبيُّ عن الحسنِ قال: "مَن دخل المقابر فقال: "اللهم ربَّ هذه الأجساد البالية، والعظام النَّخِرَةَ خَرَجَتْ من الدنيا وهي بك مؤمنة، أَدْخِلْ عليها روحاً منكَ وسلاماً مني". كتب له بعددهم حسنات".

(1) العلوم الفاخرة (ص86).

(2) العلوم الفاخرة (ص86ب).

(3) شرح زروق على الرسالة (1/289).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (2/115).

(5) ورد معناه في الروح (ص8).

وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» هـ⁽¹⁾.
 الثاني: قال القاضي عياض: «اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميِّت مدةً سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس، فأجازه القرويون⁽²⁾ وسهّلوا فيه، ومنعه الأندلسيون، وشدّدوا الكراهة في البدعة فيه، واتفقوا على أن ما كان فيه على وجه المباهاة والفخر ممنوع» هـ⁽³⁾.

وفي المعيار: «سئل ابنُ لبّ عن قول طاوس: كانوا -أي الصحابة- يستحبّون أن لا ينفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، فأجاب بقوله: - إنه أي قول طاوس- أصلٌ عظيمٌ للسَّابع الذي يفعلُه الناس اليوم، وهو أولى بالاتباع من إنكار ابنِ وضاح لذلك» هـ⁽⁴⁾.

وقال شارح التثبيت⁽⁵⁾: «أثرُ طاوس صحيح، وهو حديث مرفوع، وإنكارُ الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السَّابع للميِّت، محمولٌ على أنه لم يثبت عندهم الأثر، ثم قال: وقد استمر عليه عمل الناس شرقاً وغرباً قديماً وحديثاً بحضرة الفضلاء والأخبار وأهل العلم» هـ.

(1) خبرُ قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة على المقابر موضوعٌ، لعدم ثبوت القراءة على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه فكيف يندب إليها.

(2) نسبة للفقهاء المالكية بالقيروان.

(3) إكمال المعلم (453/3).

(4) المعيار (313/1)، قلت: الصواب مع الشاطبي وغيره.

(5) «التثبيت في ليلة الميِّت» أرجوزة صغيرة للسيوطي، وعليها شروح منها: شرح أبي سعيد يوسف الفاسي المالكي (ت1115هـ).

الثالث: اختلف أيضاً في حكم القراءة على الميت وإهداء ثوابها له وفي وصول ذلك إليه. والمعتمد جواز ذلك ومطلوبيته ووصول ما يهدى منه.

قال ابن عرفة: قَبِيلَ عِيَاضُ اسْتِدْلَالٌ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ بِحَدِيثِ الْجَرِيدَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ. وَفِي الْإِحْيَاءِ: "لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ". هـ⁽¹⁾.
وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين: "أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ (1/333)، الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ نَفْعُهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ، إِذَا وَهَبَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَهُ لَهُ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقاً وَغَرْباً وَوَقَّفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافاً، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْذُ أَزْمَنَةِ سَالِفَةِ هـ.

وفي المعيار من جواب العبدوسي ما نصه: "وأما القراءة على القبر فنصَّ ابن رشد في "الأجوبة"، وابن العربي في "الأحكام"، والقرطبي في "التذكرة"، على أنه يَنْتَفِعُ بِالْقِرَاءَةِ -أعني الميِّت- سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب إليه، أو من بلد إلى بلد"⁽²⁾.

ومن جواب للغبريني ما نصه: "الْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ هـ.

وقال الثعالبي: "قَدْ أَلْفَ الْفَقِيهَ الْمَحْدِّثُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْجَدَامِيِّ تَأْلِيفاً حَسَنًا فِي أَنَّ ثَوَابَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ". قال: "وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعُ أَخَاهُ فليُفْعَلْ». خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ هـ⁽³⁾.

(1) الإحياء (4/448).

(2) المعيار (1/321).

(3) صحيح مسلم. كتاب المرضى. باب استحباب الرقية من العين (ح1207).

وقال المناوي: "على قوله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له»⁽¹⁾. ما نصّه: "فيه أن الميّت تنفعه القراءة عنده، وكذا الدعاء والصدقة، ولا ينافيه «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»⁽²⁾، لأنّ المعنى لا أجر للإنسان إلا أجر عمله، كما لا وزر عليه. وما يصل للإنسان ممّا ذكر ليس من قبيل الأجر على العمل، فلا يرد نقضاً"⁽³⁾.

وقال العيني: "اختلف العلماء في وصول القراءة للميّت، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصولها، واستدلّ عليه بأحاديث، وذهب الشافعي وجماعة إلى عدم وصولها، والأخبار المذكورة حجة عليهم، ولكن أجمع العلماء على أنّ الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»⁽⁴⁾ الآية. ولأنه صلى الله عليه وسلم استغفر لأهل البقيع، ولأنه قال: "اللهم اغفر لحينا ولميئتنا... الخ."⁽⁵⁾.

وقال الشيخ إسماعيل في "روح البيان": قال الشيخ تقي الدين أبو العباس: "من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه، ثم بيّنها⁽⁶⁾ فانظره"⁽⁷⁾. وظاهر كلام هؤلاء الأئمة، أنّ القراءة المهداة للميّت تصل إليه سواء كانت القراءة على القبر أو بمحلّ آخر، كان الإهداء قبل القراءة، أو بعد الفراغ منها. وقيل: "محلّه إذا كان

(1) سبق تخريجه، وهو حديث باطل.

(2) آية 39 من سورة النجم.

(3) في فيض التقدير (182/6) بعض ما ذكره الشارح وهو وصول ثواب القراءة. وليس ما ذكره هنا كاملاً.

(4) آية 10 من سورة الحشر.

(5) عمدة القارئ (96-95/6) بمعناه.

(6) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (306/24).

(7) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

الإهداء قبل القراءة يعني باللفظ أو بالنية لا بعدها، لَأَنَّ الثَّوَابَ إِذْ ذَاكَ حَصَلَ لِلْقَارِئِ وَهُوَ لَا يَنْتَقِلُ⁽¹⁾.

وقال الأبي: "وهذا القول هو الذي كان يختاره الشيخ -يعني ابن عرفة-، وعزاه الفاكهاني لبعض الشافعية"هـ.

وقال في المدخل: "مَنْ أَرَادَ وَصُولَ قِرَاءَتِهِ بِلا خِلاَفٍ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ دَعَاءً بِأَنَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا أَقْرَأُ إِلَى فُلانٍ"⁽²⁾.

وقال ابنُ غازي في حاشيته: "كان شيخُ شيوخنا أبو محمد عبدالله العبدوسي⁽³⁾ يقول: "إن من عدل عن إهداء ثواب القراءة للميت -أي الدعاء-، كأن يقول اللهم: اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإن الخلاف الذي في انتفاع الميت بقراءة غيره، ينتفي للاتفاق على انتفاعه بدعاء غيره كاستغفاره له"⁽⁴⁾.

ح1283 **بِامْرَأَةٍ**: لم تسم، **تَبَكِّي عِنْدَ قَبْرِ**: لولدها، **فَقَالَ: اتَّقِيَ اللَّهَ: خَافِيهِ، وَأَصْبِرِي**: ولا تجزعي. وهذا مما يدل على جواز زيارة القبور، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليها البكاء دون الزيارة. **إِلَيْكَ عَنِّي**: هو اسم فعل بمعنى تَنَحَّ. **إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**. زاد مسلم: «فأخذها مثل الموت»⁽⁵⁾ من شدة الكرب الذي أصابها. **بَوَائِبِينَ**: يمنعون الناس من الدخول عليه، **إِنَّمَا الصَّبْرُ**: أي الكامل الذي يترتب عليه الأجر، **عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**: أي عند قوة المصيبة وشدتها وحرارتها،

(1) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

(2) المدخل (1/260).

(3) عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي، الفاسي، مفتي فاس المتوفى سنة 849هـ. شجرة النور الزكية (ص255).

(4) إرشاد اللبيب لابن غازي (ص104).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (ح626) رقم (15).

وبعد ذلك يهون الأمر وتنكسر حدة المصيبة. أي فاغتنميه قبل فَوَاتِ إِبَانِهِ، أو معناه فَاتِكِ محلُّ الصبر الكامل.

32 باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِيَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبِهِمْ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [ناطر: 18]. وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

ح1284 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي فَبِضَ فَايْتَنَا. فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسَبِي» فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتَيْنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَّقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنٌ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [الحديث 1284 - أطرافه في: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448]. [م-ك-11، ب-6، ح-923، ا-21858].

ح1285 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ - قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ» قَالَ: فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث 1285 - طرفه في: 1342].

ح1286 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثَوَّقَيْتُ ابْنَةَ لِعُمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح1287 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ كَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطَرِّ مَنْ هُوَ لَاءِ الرِّكْبِ! قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ! وَآ صَاحِبِيَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[الحديث 1287 - طرفاه في: 1290، 1292].

ح1288 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزُرُّ وَآزِرَةَ وَزَرَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: 164 وغيرها]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: 43]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا. [الحديث 1288 - طرفاه في: 1289، 1397].

[م-ك-11، ب-9، ح-927، 928، 929، 386].

ح1289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ

لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[انظر الحديث 1288 و طرفه].

[م-ك-11، ب-9، ح-932، 24812].

ح1290 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صَهَيْبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

32 باب قول النبي صلى الله عليه: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»:

أتى بلفظ الحديث وَتَرَكَهُ عَرْضَةً لِلنَّظَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا لِأَحَدٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: "على أن المراد بالبكاء الذي يقع التعذيب عليه، هو البكاء بصوتٍ ونياحةٍ، لا مجرد دمع العين"⁽¹⁾.

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: «ببعض بُكَاءٍ... الخ»: أي أنه يُعَذَّبُ بالبعض، وهو ما كان فيه النَّوْحُ دون البعض، وهو ما كان سالماً منه، وقوله: «أهله»: خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

وَاسْتَشْكَلَ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَمِنْ تَمَّ أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ، وَأَوْلُوا الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي "الفتح"، منها:

إنه إنما يعذب بالنَّوْحِ عليه إذا كان النَّوْحُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَعَادَتِهِ. أَيَّ عَوْدَ أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَى مَنْ يَفْقِدُونَهُ وَيَنُوحُونَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجُوزُ وَلَمْ يُوَصِّهِمْ بِتَرْكِهِ، فَتَعْذِيبُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ تَقْرِيرُهُ لِهَذَا الْعَمَلِ لَا عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمَصْنُفُ حَيْثُ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ: أَي طَرِيقَتِهِ وَعَادَتِهِ. أَي وَإِلَّا يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، وَفَعَلَهُ قَوْمُهُ فَلَا يُعَذَّبُ بِهِ.

(1) شرح النووي على مسلم (229/6).

ومنها: أنه إنما يعدَّب إذا أوصى بالنَّوحِ عليه وإلا فلا، وهذا قول عامَّة (334/1) أهل العلم⁽¹⁾، ونقله النووي عن الجمهور وقال: "إنه الصحيح"⁽²⁾. وهو الذي سلكه الشيخ خليل حيث قال: "ولا يعدَّب ببكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ"⁽³⁾، أي فَإِنْ أوصَى به عدَّب. فتعديبه أيضاً إنما هو على وصيِّته، لا على فعلٍ غيره.هـ.

زاد الزرقاني: "وكذا إن عَلِمَ أنهم يبكون عليه، ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن عَلِمَ امتثالَهُم لأمره، وإلا لم يجب"⁽⁴⁾.

ومنها: أنَّ تعديبه بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعاً كما كانوا في الجاهلية يقولون: "يا مُرْمَلَ النَّسوان، يا مُؤْتَمَ الأولاد، يا مخربَ الدَّور".

ومنها: أنَّ تعديبه بتوبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله لحديث الترمذي وغيره: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتَقُومُ نَادِيَتُهُ تَقُولُ: وَاجْبَلَاه، وَاسْنَدَاه، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَذَايْهِ، أَهْكَذَا كُنْتَ»⁽⁵⁾. وحديث أحمد: «إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاه، وَأَنَّا صِرَاه، وَآكْسِيَاه»⁽⁶⁾، جُبِدَ المَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدَاه، أَنْتَ نَاصِرَاه، أَنْتَ كَاسِيَاه»⁽⁷⁾. ومعنى قوله: «يَلْهَذَايْهِ»: يضربان في صدره.

(1) الفتح (3/153-154) باختصار.

(2) شرح النووي على مسلم (6/229).

(3) مختصر خليل (ص56).

(4) شرح الزرقاني على المختصر (1/114/2).

(5) الترمذي (ح1008) (4/84 تحفة). وقال: حديث حسن غريب.

(6) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وَآكْسِيَاه".

(7) مسند أحمد (ح19737) طبعة دار الفكر.

ومنها: أن المراد به تألم الميِّت بسماع بكاء أهله عليه وجزعه لذلك، كما يتألم الحيُّ بسماع بُكاء قريبه أو ولده مثلاً. ابنُ بطال: "وعلى هذا الوجه التعذيب من الحيِّ له لا من الله تعالى". هـ⁽¹⁾.

وقد جاء الحديثُ مفسراً بذلك في حديث قيلة بنت مخرمة حين بكت على ولدها. وهذا الجواب هو الذي اختاره الطبري، ورجَّحه ابنُ المرابط⁽²⁾، ونصره ابن تيمية وجماعة⁽³⁾.

وقال القاضي في الإكمال: "هو أولى ما يقال فيه لتفسير النبي ﷺ له بذلك ولعدم معارضته مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. هـ⁽⁴⁾.

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التأويلُ حسنٌ جداً، ولعله أولى ما قيل في ذلك. والله أعلم". هـ⁽⁵⁾.

وقال القرافي: "الأولى أن يُقال سماعُ صوتِ البكاء هو نفس العذاب، كما أنا نُعَذَّبُ ببكاء الأطفال، فيبقى الحديثُ على ظاهره. فلا تخصيص ولا تكلف". هـ⁽⁶⁾.

ابن حجر: "ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات، فتنزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: "من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عدب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة، عدب بما ندب به، ومن كان

(1) شرح ابن بطال (277/3) بتصرف.

(2) محمد بن خلف بن سعيد، أبو عبدالله ابن المرابط: قاضي ألرية ومفتيها. له كتاب كبير في شرح البخاري قُرئ عليه. (ت1092/485م). الأعلام (6/115).

(3) انظر الفتح (155/3).

(4) إكمال المعلم (372/3).

(5) المفهم (583/2).

(6) الفروق، الفرق الحادي والمائة: بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعدب به.

يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي. وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ تَعْذِيبَهُ أَلْمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ". هـ⁽¹⁾.

ثم استدل المصنّف على ما سلكه بقوله: لقول الله تعالى: **﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾**⁽²⁾، ووجه استدلاله به أن قوله: **﴿قوا﴾**: عام في جميع جهات الوقاية، ومن جملتها: ألا يكون الأصل مولعاً بمنكر، لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أنّ لأهله عادة بفعل منكر وأهمل نهيهم عنه، فمن كان هذا سبيله لم يق نفسه ولا أهله. **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**: ومن جملة الرعاية ألا يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه، فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. **فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ** مستدلة على عمر بقوله تعالى: **﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**: أي ما استدلت به عائشة **﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ أُنْفُسٍ إِتَّكَلَتْهَا ذُنُوبُهَا أَحَدًا﴾**: أي إلى أن يحمل بعض ما عليها. **﴿لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾**⁽³⁾: أي فلا يحمل أحد وِزْرَ أحدٍ. وأمّا قوله: **﴿وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾**⁽⁴⁾، فمعناه: ضلالهم (335/1) واضلالهم للغير، وكل ذلك أوزار لهم، ليس فيه شيء من أوزار غيرهم، فهو كقوله: **﴿لِيَحْمِلُوا**

(1) الفتح (155/3).

(2) آية 6 من سورة التحريم.

(3) آية 18 من سورة فاطر.

(4) آية 13 من سورة العنكبوت.

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ⁽¹⁾. وَمَا يَرْخِصُ مِنْ
الْبُكَاءِ يَغْيِيرُ⁽²⁾ نَوْمٍ: هذا معطوف على أول الترجمة، وهو لفظ حديث أخرجه
الطبراني وصححه الحاكم⁽³⁾، ومعناه: إباحة البكاء بغير صياح وعويل ورفع صوت، وما
يلتحق بذلك من لطم خد أو شق جيب.

قال الشيخ: «وَجَازَ بُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلِ قَبِيحٍ»⁽⁴⁾.

زاد القرطبي في المفهم: «بل قد يقال فيه: إنه مندوب إليه، لأنه قد قال فيه صلى الله
عليه وسلم: «إنه رحمة»، والرحمة مندوب إليها⁽⁵⁾. ثم قال: «فَأَمَّا النَّيَاحَةُ الَّتِي
كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهَا مِنْ تَعْدِيدِ خِصَالِ الْمَيِّتِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، فَلَا
يَخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا بُكَاءٌ وَصَرَخٌ لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ مَكْرُوهٌ بَعْدَهُ»⁽⁶⁾، ثم استدل على جوازه قبل الموت بما
رواه مالك: «إِنِ النِّسَاءُ صَحْنَ وَبَكَيْنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ
يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِهِنَّ»، فَإِذَا وَجِبَ، أَيُّ مَاتَ، فَلَا تَبْكَيْنَنَّ
بَاكِيَةً»⁽⁷⁾.

(1) آية 25 من سورة النحل.

(2) في صحيح البخاري (100/2) «في غير» ولم يذكر فيه ابن حجر خلافا في الفتح (153/3).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (39/19). والحاكم في المستدرک (184/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(5) المفهم (576/2).

(6) المفهم (576/2-577).

(7) الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ح(36).

وعلى كراهته بعده بقضية بكاء نساء جعفر عليه، كما يأتي لنا إيضاحه. ثم قال: "وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحّ جمعها. فَتَمَسَّكَ بِهِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَدًّا، وهو الصواب إن شاء الله تعالى". هـ منه⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "النوح ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْنَ، وَيَحْتَيَيْنَ التراب على رُؤُوسِهِنَّ، ويضربن وجوههن، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منا مَنْ سَلَقَ»⁽²⁾... «الخ» هـ⁽³⁾.

ونقل القاضي عياض نحوه عن القاضي أبي عبدالله بن أبي صفرة⁽⁴⁾: فانظره. **على ابنِ آدَمَ الْأَوَّلِ**: هو قابيل قاتل أخيه هابيل، لأنه **أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**، أي فكذلك مَنْ سَنَّ فِي أَهْلِهِ النَّوْحَ بِأَنْ تَرَكَهُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ".

ح1284 **يَنْتَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي زينب -رضي الله عنها-، **إِنْ ابْنًا لِي**: قال الدمياطي: "هو علي بن أبي العاص"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر: "الصواب أن القضية وقعت لبنتٍ لآ لابنٍ كما ثبت عند "أحمد" وغيره، «وأنها أمامة». قال: وقوله: «قُبِيضَ»: أي قارب أن يقبض كما دل عليه آخر الحديث. ولأن أمامة عاشت حتى تزوجها علي -رضي الله عنه- هـ"⁽⁶⁾. ونحوه للزركشي⁽⁷⁾.

(1) المنهم (577/2).

(2) السلق رفع الصوت. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان. حديث (104).

(3) عارضة الأحوزي (383/2).

(4) إكمال المعلم (380/3-381).

(5) ممّا كتبه الدمياطي بخطه في حاشيته على البخاري. الفتح (156/3) وراجع نساء رسول الله ﷺ وأولاده ومن سألته له أيضاً (ص36).

(6) الفتح (156/3) بتصرف.

(7) التنقيح (213/1).

قلت: "ويأتي في باب عيادة الصبيان: «أَنَّ ابنتي قد حضرت». مَا أَخَذَ: مصدرية أو موصولة وكذا، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ: يعني أَنَّ ما يأخذه الله هو الذي أعطاه، فلم يأخذ إلا ما هو له. فلا معنى للجزع، لأن ذلك إنما هو عارية وأمانة.

وقال ابن أبي جمرة: "هذا من المؤخَّر في اللفظ المقدم في المعنى، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ما أعطاك الله من الولد فهو له، وما أخذه أيضًا فهو له. فإنه لم يأخذ حتى أعطى". هـ⁽¹⁾. وَكَلَّ: من الأخذ والإعطاء، بِأَجَلٍ مُّسَمًّى: معلوم مقدر. تَفَعَّلَ⁽²⁾: تضرَّب. شَنَّ: قربة بالية إذا تتابع جسُّ أجزائها. وَقَاضَتْ عِبَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا هَذَا؟ في رواية: «أتبكي وتنهي عن البكاء»⁽³⁾. وَهَذِهِ: الدمعة، وَهَمَّةٌ: أي أثر رحمة، فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ: من غير اختيار منهم، وإنما المنهية عنه الجزع، وترك الصبر. فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ: ما موصولة اسمُ إنَّ. «وَيَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ»: صلة بحذف العائد. أي يرحمه، وَالرُّحَمَاءُ: بالرفع خبرُ إنَّ، أو «ما» كَافَّةً. وَالرُّحَمَاءُ بالنصب: مفعولُ يَرْحَمُ.

ح1285 يَغْتَنَّا: هي أم كلثوم، توفيت سنة تسع. ووهم من قال: إنها رقية، لأنَّ النبي ﷺ لم يشهد موتها، لكونه كان في بدر. لَمْ يَقْأَوْفِرِ: قيل: "معناه لم يذنب" واستُبعد. وقال ابن حزم: "معناه لم يجامع تلك الليلة"⁽⁴⁾، وذلك أَنَّ عثمان جامعٌ جاريةً له في تلك الليلة فتلطَّف صلى الله عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجته بغير تصريح، حيث لم يعجبه ما فعل من اشتغاله عن بنت رسول الله ﷺ بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها

(1) بهجة النفوس (110/2).

(2) في صحيح البخاري (100/2): «تتعتع».

(3) الترمذي كتاب الجنائز (ح1011) (87/4 تحفة).

(4) انظر الفتح (158/3).

واحتاج للجماع ولم يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر أنه جامع بعد موتها ولا حين احتضارها، والله أعلم. وفيه أن الرجل الصالح يتولى دفن الأجنبية.

ح1286 **يَنْتُ⁽¹⁾ لِعِثْمَانَ**: هي أم أبان، **فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي**: فإذا صوت من الدار يقول بعض ذلك، لأنه قال: «يُعَدُّ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح1287 **ثُمَّ هَدَّثَ**: أي ابن عباس، (336/1) **يَا بَيْدَاءَ**: مفارقة بين مكة والمدينة، **سَمَوَةَ**: شجرة من العضاة. **فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرٌ**: بالجرح الذي مات منه. **يَبْعَضُ**: يعني ما كان بالنوح دون غيره.

ح1288 **رَحِمَ اللَّهُ عُمَرًا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ**: وأقول: "رحم الله عائشة، والله لقد حدث رسول الله ﷺ بما رواه عمر عنه وابنه، ولكن عائشة لم تسمع منه، **إِنَّ اللَّهَ لَبَزِيذُ الْكَافِرِ عَذَابًا... الخ**: وليس في هذا الحديث ما يدفع رواية عمر، بل الخبران صحيحان قطعاً، ولا منافاة بينهما لتقييد حديثه بما سبق من سنة أو وصية أو نحو ذلك، قاله الخطابي⁽²⁾. **﴿وَلَا تَزُورُ﴾... الخ**، تقدم أن المتسبب في الذنب إنما يحمل وزر نفسه لا وزر غيره. **وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾**، قيل: غرضه تقرير قول عائشة، يعني أن بكاء الإنسان وضحك من الله لا من فعل العبد، فلا أثر لهما. وفيه بحثٌ ظاهر، إذ هما كغيرهما من أفعال العبد التي يثاب عليها ويعاقب إن وقع باختياره. وأمّا ما صدر منهما غلبة فلا كلام فيه. قاله ابن زكري⁽³⁾.

وقال مغلطي: "يعني أنه لم يذكر ذلك إلا بحق، وأنه أذن في الجميل منه، فلا يعدب على ما أذن فيه، ويؤيد ذلك قوله: «إنما هي رحمة يضعها الله في قلوب عباده». هـ.

(1) في صحيح البخاري (101/2): «ابنة».

(2) أعلام الحديث (1/683-684).

(3) حاشية ابن زكري (مج/2م/6ص1).

قلتُ: وفيه بحثٌ أيضاً، لأنَّ الكلامَ إنما هو في غير المأذون فيه، وهو الذي يعاقب عليه لا فيه. **مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو شَيْبَانًا**: يَحْتَمِلُ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ مَقَامَ الْمُنَظَرَةِ وَالْمَمَارَاةِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ. أَي بِمَا أَوْلَهُ بِهِ الْبَخَارِيُّ أَوْ بغيره. وإلا فلم يشك في روايته. قاله القرطبي⁽¹⁾.

ح1289 **إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...** إلخ: اختصره، وفي "الموطأ": «ذكر لها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إِنَّمَا مَرَّ...» إلخ⁽²⁾: والصواب الذي عليه الجمهور أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو لَمْ يَنْسَ وَلَمْ يَخْطِئْ وَرَوَايَتُهُ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

ح1290 **بِبِكَاءِ الْحَيِّ**: أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «أَهْلُهُ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

33 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَاهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لِقَلْقَةٍ. وَالنَّقَعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللِقَلْقَةُ: الصَّوْتُ.
ح1291 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».** سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [م-ك-11، ب-9، ح-933، ا-18265].

ح1292 **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».** تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَلِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(1) المفهم (583/2-584) بتصريف.

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب النهي عن البكاء عن الميت ح(37).

بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ: أَدَمُ عَنِ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 1287 وطره].

33 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «ما» موصولة. وَمِنْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ. والتقدير: الذي يُكْرَهُ مِنْ جِنْسِ الْبُكَاءِ هُوَ النَّبَاحَةُ، وهي قوله: وَأَوَيْلَاهُ، وَأَحْسَرَتَاهُ ونحوه. "والمراد بالكراهة كراهة التحريم كما تقدم من الوعيد عليها". قاله ابن المنير⁽¹⁾، عَلَى أَبِي سَلَيْمَانَ: يعني خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حين توفي سنة إحدى وعشرين بالشام، فاجتمع بنات عمه يبكينه، "فقال عمر... الخ". وإنما نَهَرَ عَمْرُ صُهِيبًا عَنْ بُكَائِهِ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِنِسَاءِ خَالِهِ، لِأَنَّ صُهِيبًا بَكَى عَلَيْهِ بِنَدْبٍ وَصِيحٍ فَقَالَ: وَأَصَاحِبَاهُ، وَأَخَاهُ... الخ دون النسوة. قاله مغلطاي. الصَّوْتُ: أي المرتفع. وحكم اجتماع النساء للبكاء عندنا هو الكراهة.

قال الشيخ: "وكره اجتماع نساء لبكاء وإن سراً"⁽²⁾.

ح1291 لَبَسَ كَكْذِبٍ عَلَى أَحَدٍ: غيري. أَي "لِأَنَّ الْكُذْبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَةٌ، وَالْكَذْبُ عَلَى غَيْرِهِ صَغِيرَةٌ". قاله الكرمانى⁽³⁾. بِمَانِجِمَ عَلَيْهِ: «ما» موصولة أي يعذب بالوصف الذي نوح عليه به كما سبق. أي إذا كان من سُنَّتِهِ ولم ينه عنه أو وصى به.

باب 34

ح1293 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ يَا بِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ

(1) الفتح (3/161).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(3) الكواكب الدراري (3/86).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتًا صَائِحَةً فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»
فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو- أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: «قَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي؟- فَمَا زَالَتْ
الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر الحديث 1244 وطرفيه]. [م-ك-44، ب-26، ح-2471].

ح1293 مَثَلٌ بِهِ: جُنِعَ أَنْفُهُ وَأَزْنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ. سَجَبِيٌّ: غَطِيٌّ. أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو: شَكٌّ مِنْ
سَفِيَانٍ⁽¹⁾، "والصواب بنت عمرو، واسمها فاطمة". قاله ابن حجر⁽²⁾. أَوْ لَا تَبْكِي: شَكٌّ

من الراوي. هل استفهم أو نهى، ولا يُستدَلُّ به للجواز، لأنَّ تحريم النَّياحة إنما وقع
بعد وقعة أحد. تَطَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا: يعني أَنَّ هذا السيد الجليل القدر، الذي تَطَلُّهُ
الملائكةُ بأجْنِحَتَيْهَا لا ينبغي أَنْ يُبْكَى عليه، بل يُفْرَحَ له بما صار إليه.

35 بَابُ لَيْسَ مِثْلًا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ

ح1294 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَيْسَ مِثْلًا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَدَعَا يَدْعُوِي الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث 1294-
اطرافه في: 1297، 1298، 3519]. [م-ك-1، ب-44، ح-103، أ-4111].

35 بَابُ لَيْسَ مِثْلًا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ: جمع جيب ما يفتح في الثوب ليدخل فيه الرأس،
والمراد بشقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِ الثُّوبِ، وهو من علامات التسخُّطِ (337/1).

قال ابنُ المنير: "أفرد هذا القدر بترجمة إشارة إلى أَنَّ النفي الذي حاصله التَّبْرِيُّ يَقَعُ
بكلِّ واحدٍ مِنَ المذكورات لا بمجموعها"⁽³⁾.

ح1294 لَيْسَ مِثْلًا: أي ليس على سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، وليس المرادُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الدِّينِ،
بل المبالغةُ فِي الرَّجْرِ وَالرَّنْعِ.

(1) يعني ابن عيينة.

(2) الفتح (163/3).

(3) الممدد نفسه.

وَحِكْيَ عَنْ سَفِيَانٍ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ: "يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ"⁽²⁾. مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ: ضَرَبَهَا وَكَذَا غَيْرَهَا، وَدَعَا يَدْعُوَ الْجَاوِلِيَّةَ: مِنَ التَّيَاحَةِ وَالنَّدْبَةِ، كَقَوْلِهِمْ: "وَاجْبِلَاهُ وَأَعْضَاهُ".

36 بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

ح1295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا دُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ! أَفَأَتَّصِدُّقُ بِئِلْتَنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: يَا لَشَطْرٍ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَنَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزِدَّنْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [انظر الحديث 56 واطرافه].
لم-ك=25، ب-1، ح-1628، أ-1546.

36 بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: رَثَى: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْقَصْرِ - وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ،

و-بَكْسَرِهَا وَالْمَدَّ - وَالنَّبِيُّ مِضَافٌ إِلَيْهِ. وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ.

(1) يعني الثوري.

(2) الفتح (163/3).

والمراد برثاء النبي ﷺ له: توجُّعه وتحزُّنه عليه، لكونه ماتَ بالمحلِّ الذي هاجر منه وهو مَكَّة، وليس المراد به الرثاء الحقيقي الذي هو ذِكْرُ الميِّت بتعدد محاسنه، الباعث على تهيبج الحزن عليه، لأنه منهيٌّ عنه.

ح1295 **إِلَّا ابْنَةُ:** هي عائشة. ولم يكن له إذ ذاك سواها، ثم وُلِدَ له أولادٌ أُخَرُ بَعْدُ لِطَوْلِ عُمُرِهِ، منهم: عَامِرُ الرَّائِي عَنْهُ. **عَالَّةٌ:** فقراء، **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ:** يسألونهم بأكفهم، **حَتَّى مَا تَجْعَلُ...** إلخ: فيه أَنَّ المباحَ يَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، **أُخْلَفَ:** أي بمكَّة بعد سفر أصحابي منها. **إِنْكَارٌ تَخَلَّفَ فَنَعْمَلُ...** إلخ: يعني إن اتَّفَقَ لَكَ أَنْ تُخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ، وتبقى بمكَّة بسبب المرض فَتَعْمَلُ بِهَا عَمَلًا حَصَلَ لَكَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وهو زيادةُ الدَّرَجَةِ. **ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ:** أي يطولُ عمرك، **حَتَّى يَنْتَفِخَ بِكَ أَقْوَامٌ...** إلخ: وكذلك وقع، فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وفتح الله على يده العراق وبلاد فارس، فانتفع به أقوامٌ مسلمون، وضربه آخرون مشركون. ففيه معجزات ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم. **لَكِنَّ الْبَائِسُ:** الذي عليه أثرُ البؤسِ أي شِدَّةُ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، **بِرِثْيِهِ لَهُ:** أي يَرِيقُ له ويتوجع عليه، وهذا من كلام الزهري، وهو تفسيرٌ لقوله: «البائس». قاله السبكي. وقد علمت أَنَّ هذا ترحمٌ وتوجعٌ لا رثاء. **أَنَّ:** أي لَأَنَّ. **مَاتَ بِمَكَّةَ:** وقد كان يكره أن يموت بها، لأنه هاجر منها وأحبَّ الموتَ بدار هجرته.

37 بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ح1296 **وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

37 **باب مَا يُنْهَى مِنَ الْمَلَقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: أي حلق الشعر الغير المعتاد حلقه تسخطاً وتحزناً. وإعراب الترجمة كإعراب الثالثة قبلها.

ح1296 **امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ**: هي زوجة أم عبدالله فصاحت عليه برئة، **الصَّالِقَةُ**: أي الرافعة صوتها بالبكاء، **وَالْعَالِقَةُ**: شعرها عند المصيبة، **وَالشَّاقَّةُ**: ثوبها عندها أيضاً.

38 **بَابَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**

ح1297 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا يَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**. [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

38 **بَابَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**: وكذا غيرها.

39 **بَابَ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**

ح1298 **حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقِصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا يَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**. [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

39 **بَابَ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: من عطف العام على الخاص. وليس في الحديث الذي أورده ذكر الويل، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والداعية بالويل والثبور». قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وقال الكرمانى: "دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مستلزمة للويل، ولفظ: «لَيْسَ مِنَّا»: للنهي"⁽²⁾.

(1) الفتح (166/3) والحديث رواه ابن ماجه في الجنائز (ح1585)، وفيه زيادة: «والشاقة جيبها» وسنده

صحيح.

(2) الكواكب الدراري (92/7/3).

40 بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

1299 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ النَّبَابِ -شَقُّ النَّبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَتَكَرَّرَ بُكَاءُهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَقَالَ: «أَنْهَيْتُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَقْوَاهِينَ الثَّرَابِ». فَقُلْتُ أَرُغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ. [الحديث 1299 - طرفاه في: 1305، 4263].

[م-ك-11، ب-10، ح-935].

1300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

40 بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: أَي لِيَعْرِىَ حَالِ كَوْنِهِ بِعُرْفِهِ فِيهِ الْحُزْنُ: أَي لَا

بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَطْمَئِنًّا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْزِزُ لِلْإِنْسَانِ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ. وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِلخُضُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ وَعَدَمِ التَّجَلُّدِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ يُقَالُ: "إِنَّ انْزِعَاجَ الْإِنْسَانِ بِالْمُصِيبَةِ وَمَعَالِجَةَ نَفْسِهِ عَلَى الصَّبْرِ وَالرَّضَى، أَرْفَعُ رَتَبَةَ بَعْدَ لَا يَبَالِي بِوُقُوعِ الْمُصِيبَةِ أَصْلًا". قَالَه الطَّبْرِيُّ (1).

وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّ: "أَحْوَالُ الْمَصَابِ أَرْبَعَةٌ: الْجَزَعُ، وَلَا عِبْرَةَ بِصَاحِبِهِ، وَالصَّبْرُ (1/338) وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَفَوْقَهُ التَّسْلِيمُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ بِالْجَزَعِ ظَاهِرًا وَتَرْكُ الْكِرَاهَةِ بَاطِنًا، وَفَوْقَهُ الرِّضَى: وَهُوَ سُرُورُ الْقَلْبِ بِفِعْلِ الرَّبِّ إِذْ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَحْبُوبُ مَحْبُوبٌ، وَهَذَا النَّظَرُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ. وَاجْتِمَاعُهَا أَفْضَلُ، بَأَنَّ يَقَعُ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

ثم يتلوه التسليم ثم الرضى، وهذه حالة المشرعين عليهم الصلاة والسلام ليقتدى بهم في جميع المقامات وينالوا حظهم منها⁽¹⁾.

ح1299 لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَلَّى ابْنَ حَارِثَةَ... إلخ: في غزوة مؤتة بأرض الشام. جَلَسَ، أي في المسجد. يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ: أي حزيناً. شَقُّ الْبَابِ: -بِالْجَرِّ- بَدَلٌ لِمَا قَبْلَهُ، على أنه تفسير له. وَجُلُّ: لم يسم. نِسَاءٌ جَعْفَرٍ: زوجته أسماء بنت عميس وقرابته. وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ: أي برفع صوت فقط من غير تعديد ولا ضربٍ خدودٍ ولا شَقُّ جيب. على هذا حملة القرطبي وجعله من قسم المكروه. قال: "وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَبَالِغِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَجِرْهُمْ"⁽²⁾. لَمْ يُطِئْنَهُ: لعله لم يخبرهن بأنه موجة إيهن من النبي ﷺ، وأنه هو الذي أمرهن بالسكوت، وإلا فالظن بهن الطاعة. فَزَعَمَتْ: أي عاثت. أي قالت. فَأَحْضَتْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ: فإن ذلك يُسَكِّتُهُنَّ إِنْ أَمَكَنَّكَ ذَلِكَ. وهذا يدل على أنهن صرخن، إذ لو بكين بكاء العين فقط، لم يكن لملء أفواههن بالتراب معنى، أَوْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ: الصفة بالرغام -بفتح الراء- أي التراب، إهانة وإذلالاً دللت عليه بما ذكر، لأنه أخرج النبي ﷺ بتكرير شكواه. لَمْ تَفْعَلْ: أي لا تفعل، ويأتي: «ما أنت بفاعل». مِنْ الْعَفَاءِ: أي المشقة والتعب. قال النووي: "مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب"⁽³⁾.

ح1300 حِينَ قَتَلَ الْقُرَاءُ: السبعون ببئر معونة. حَزَنَ حُزْنًا... إلخ: هذا شاهد الترجمة، لأنه يشمل حالة الجلوس وغيرها.

(1) حاشية ابن زكري (مج/2م/6 ص3).

(2) المفهم (577/2).

(3) شرح النووي على مسلم (237/6) بتصرف.

41 بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الثَّرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86].

ح 1301 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ اسْتَكَى ابْنُ لِيَابِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ سَيِّئًا وَتَحَنَّهُ فِي جَانِبِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سَفِيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث 1301- طرفه في: 5470. إم-ك-38، ب-5، ح-2144].

41 بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: هذه الحالة هي الحالة السابقة في الترجمة قبل هذه. والأولى من فعله صلى الله عليه وسلم، وهذه من تقريره. واختلف أيهما أولى.

قال ابن المنير: "الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، بل يقتدي به صلى الله عليه وسلم بأن يجلس بوقار وسكينة يظهر عليه أثر الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة" (1). **القول السيئ**: هو ما يبعث الحزن غالباً. **والظن السيئ**: هو اليأس من أن يعوضه الله ما هو أنفع له. **وقال يعقوب عليه السلام**: **(بشيء)**: شدة حزني، **(وهزني)**: مطلقه **(إلى الله)**: فيه عدم إظهار الحزن.

(1) انظر: الفتاح (167/3).

ح1301 اشْتَكَى مرض، ابْنُ لَأْيِي طَلْحَةَ: هو أَبُو عُمَيْرٍ. خَارِجٌ مِنَ الْبَيْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. امْرَأَتُهُ: أُمُّ سُلَيْمٍ. وَهَيَّاتُ شَبِيحًا، أَي هَيَّاتُ حَالِهَا وَتَزِينَتْ لَزَوْجِهَا، أَوْ هَيَّاتُ طَعَامًا وَأَصْلَحَتْهُ، أَوْ هَيَّاتُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِأَنْ غَسَلْتَهُ وَكَفَّنْتَهُ. وَلَا مَانِعٌ مِنْ وَجُودِ الْجَمِيعِ. وَنَعْنَتُهُ: أَي الصَّبِيِّ⁽¹⁾. هَدَا نَفْسَهُ⁽²⁾: سَكَنَ، تَعْنِي بِهِ الْمَوْتَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تَعْنِي بِهِ النُّومَ وَالْعَافِيَةَ. قَدْ اسْتَرَامَ: تَعْنِي مِنَ تَكْدِ الدُّنْيَا وَتَعْبِهَا، وَفَهْمُ أَبُوهُ مِنْ كَلَامِهَا أَنَّهُ اسْتَرَاخَ مِنْ مَرَضِهِ وَبَرَأَ. وَظَنَّ... أَنَّهَا صَادِقَةٌ: أَي بِحَسَبِ فَهْمِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ صَادِقَةٌ قَطْعًا بِحَسَبِ قَصْدِهَا وَمِرَادِهَا (339/1). فَبَاتَتْ: مَعَهَا "أَي جَامِعَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا». وَفِي أُخْرَى: «تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا»⁽³⁾. "وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ زَوْجِهَا عَلَى الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَلَعَلَّهَا بَكَتَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِكَاءٍ يَسِيرًا. قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ⁽⁴⁾، أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَتْ: يَا أبا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَةَ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ»⁽⁵⁾. لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». وَجَلَّ: هُوَ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ. تِسْعَةَ أَوْلَادٍ: أَي لَوْلَدِهِمَا عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْشَأَهُ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ⁽⁶⁾، وَلَيْسَ مِرَادُهُ أَنَّهُمْ لِأَبِي طَلْحَةَ بِلا واسطة.

(1) أي جعلته في جانب البيت أو في مخدعها.

(2) هذه رواية أبي نزن وفي صحيح البخاري (104/2): "هدأت".

(3) الفتح (170/3).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1301).

(5) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (ح2144).

(6) قال هذا الرجل المسمى عباية بن رفاعة: «فلقد رأيتُ لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن»

أخرجه ابن منصور ومسدد وابن سعد، والبيهقي في الدلائل كما في الفتح (171/3).

42 باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 156، 157]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِذَا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45].

ح 1302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 وطرفيه].

42 باب الصَّبْرِ: أي الكامل، عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى: أي عند هجوم المصيبة، أما بعد ذلك فإن المصيبة تبرد فيصبر كل أحد، فيجب على العاقل أن يفعل أولاً ما يفعله الأحمق بعد ثلاث. نِعَمَ الْعِدْلَانِ: هما في الأصل القرارتان المحمولتان على الدابة، والمراد هنا: الصلاة والرحمة، وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةُ⁽¹⁾: هي الشيء المحمول فوق الدابة بين العِدْلَيْنِ، والمراد هنا الاهتداء. إِنَّا: معشر الخلائق وأولادنا وأموالنا لله عبيد يبتلينا بما شاء. ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ﴾: يوم القيامة. ﴿رَاجِعُونَ﴾: فيجازينا على صبرنا. وترتب الجزاء على الشرط هو محلّ الشاهد، فإنه يعقبه عند حصوله. قال مغلطاي: "قال بعض السلف: قول العبد: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: كلمة لم يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ عَلِمَهَا يَعْقُوبُ لَمْ يَقُلْ: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسَفَ﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: "لَمْ تُعْطِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ" هـ.⁽²⁾ ﴿وَاسْتَعِينُوا﴾: على مصائب الدهر. ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: لأن الصلاة توجهه إلى الله، وتعلق به.

روى أبو داود عن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ - أي نزل به مهمٌ - صلى -

(1) في صحيح البخاري (105/2): «ونعم».

(2) أورده الطبري في التفسير (39/13) آية 84 من سورة يوسف عن ابن جبير. وذكره الديلمي في الفردوس

أَيُّ فِزَعٍ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

قال المناوي: "أخذ منه بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقبها، وكان ابن عباس يفعل ذلك" هـ.

وقال ابن عطية: "ثعي لابن عباس أخوه قُتْمٌ وهو في سفر، فاسترجع وتنحى عن الطريق وصلى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا﴾"⁽²⁾. أي الاستعانة بهما أو بالصلاة، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾: ثقيلة، شاقة. ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: المخبتين الساكنين إلى الطاعة".

43 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا بَيْتٌ لَمْخَزُوتُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

ح1303 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا فَرِيشٌ -هُوَ ابْنُ حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ -وَكَانَ ظَنِرًا لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأَخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخَزُوتُونَ». رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م-ك-43، ب-15، ح-2315، أ-13013].

(1) رواه أبو داود كتاب الصلاة ح(1319)، وسكت عنه.

(2) المحرر الوجيز (1/137).

43 **باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْلَا إِبْرَاهِيمُ لَمَا تَوَفَّى: «إِنَّا يَكْلَمُخَزُونُونَ»:**
ومراد المصنّف أنّ التلّفُظ بالحزن مع استكانة القلب مع الله تعالى غير مضر، كما أنّ
إظهاره كذلك غير مُضِرٌّ.

ح1303 **أَيُّ سَبَبٍ:** البراء بن أوس بن خالف. وأمّ سيف زوجته، هي أمُّ بُردة واسمها
خولة بنت المنذر. **الْقَيْنِ:** الحَدَابِ، وَكَانَ (ضُرّاً)⁽¹⁾: أي مرضعاً. أي زوج
المرضعة **إِبْرَاهِيمَ** ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. **يَجُودُ يَنْفَسِيهِ:** يخرجها ويدفعها
كما يدفع الإنسان ماله، **تَخْذِرَانِ:** يجري دمعهما. **وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** فيه معنى
التعجب، وهو معطوف على محذوف. أي الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنتَ تفعلُ
كفعلهم، كأنه تعجب منه مع ما عهد منه من أنه يحثّ على الصبر، وينهى عن الجزع.
إِنهَا، أي الحالة التي شهدت مني. **وَهَمَّةٌ:** رِقَّة على الولد، لا جزع. **ثُمَّ أَتْبَعَهَا:** أي
الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»: بكلمة أخرى مفصلة هي قوله. **إِنَّ
الْعَيْنَ تَدْمَعُ... الخ:** قال ابن بطال: "هذا الحديثُ يفسرُ البكاء المباح والحزن الجائز،
وهو ما كان بدمع العين ورقّة القلب من غير تسخط لأمر الله"⁽²⁾ وهو أبينُ شيءٍ وقع
في هذا الباب.

فأئدة: قَدَّمْنَا فِي الكسوف ما وقع من الاضطراب في وقت وفاة سيدنا إبراهيم ابن
النبي ﷺ، وفي سنّه يوم مات، واختلف الناس أيضاً: هل صَلَّى عليه النبي ﷺ أم لا؟ فنقل
السيوطي عن ابن سعد أنه قال: «سئل أنس بن مالك (1/340)، عن ذلك فقال: لا أدري". هـ⁽³⁾.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (2/105)، والفتح (3/173)، ومختار الصحاح مادة:

(ظ أ ر) - بالمعجمة - «ظنراً». وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطال (3/288).

(3) كلام أنس رواه أحمد في مسنده (3/281) بسند صحيح.

وفي الاستيعاب لابن عبدالبر ما نصّه: «وصلّى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربعاً» هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح. وروى ابن إسحاق عن عائشة: «أنه لم يصلّ عليه»، وهذا غير صحيح، ودفن بالبقيع عند قبر عثمان بن مظعون هـ. بلفظه⁽¹⁾.

وفي «المواهب»: «وصلّى عليه النبي ﷺ بالبقيع» زاد شارحها الزرقاني⁽²⁾: «وكبر أربعاً». أخرجه أبو يعلى وابن سعد عن أنس، والبخاري عن أبي سعيد، وأحمد عن البراء، وابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا، والبيهقي⁽³⁾ من مرسل جعفر بن محمد، وقال النووي: «الذي ذهب إليه الجمهور: «أنه صلى عليه وكبر أربعاً» هـ⁽⁴⁾.

44 بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

ح1304 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَنْكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَائِبَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْتِي بِالزَّرَابِ.

[م=ك=11، ب=6، ح=924].

(1) الاستيعاب (58/1 و56/1)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص79-80) حيث رجح أنه صلى الله عليه وسلم

لم يصل عليه.

(2) المواهب اللدنية بشرح الزرقاني (213/3).

(3) في شرح الزرقاني على المواهب: «البيهقي في الدلائل» (213/3).

(4) شرح الزرقاني على المواهب (213/3). وهذه الأحاديث لا تسلم طريق منها من مطعن. انظر نصب الراية

(279/2)، والإصابة (173/1)، ومجمع الزوائد (35/3).

44 الْبُكَاءُ عِنْدَ الْمَرِيضِ: أي جوازه إذا سَلِمَ من النَّوْحِ والتعديد.

ح1304 فِي غَاشِيَتِهِ⁽¹⁾: أي الذين يغشونه للخدمة. قَدْ قَضَى؟ مَاتَ وهو على الاستفهام. أَلَا تَسْمَعُونَ؟ نزل منزلة اللازم، فلا مفعول له. يُعَذَّبُ بِهَذَا: إن قال سوءاً، أَوْ بِرَحْمٍ: إن قال خيراً. وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: أي بخلاف الحي إذا كان بغير فعلٍ من أفعال الجاهلية على ما سبق عن القرطبي⁽²⁾.

45 بَاب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ

ح1305 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ شَقِّ النَّبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي -أَوْ غَلَبْنَا- الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَقْوَاهِنَ الثَّرَابِ» فَقُلْتُ: ارْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ. [انظر الحديث 1299 وطرفه].

ح1306 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَقَفْنَا مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ -نِسْوَةَ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ- أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ - وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ - وَامْرَأَةَ أُخْرَى. [الحديث 1306 - طرفاه في: 4892، 7215] [م-ك-11، ب-10، ح-936، أ-27377].

(1) في صحيح البخاري (106/2): «غاشية».

(2) انظر: المفهم (576/2).

45 **باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْمِ:** "من" بيانية. **وَالْبُكَاءِ وَالزُّجْرِ عَن ذَلِكَ:** أخذه من الأمر بحشو التراب في أفواه الباكين.

ح1306 **وامرأة معاذ:** رواية: «وامرأة معاذ» بالواو هي الصواب، لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمية، فهي غير ابنة أبي سبرة⁽¹⁾. **وامرأة أخرى:** هي هند بنت سهل أم معاذ بن جبل.

46 **بَاب الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ**

ح1307 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ** عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ قُومُوا حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -زَادَ الْحُمَيْدِيُّ- «حَتَّى تُخَلِّقَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث 1307- طرفه في: 1308]. [م-ك-11، ب-24، ح-958، ا-15687].

46 **بَاب الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ:** أي بيان حكمه. والقيام للجنائز إما ومن مرت عليه وهو جالس، أو ومن سبقها للقبر وجلس، أو ومن مشى معها، فيستبرأ قائماً حتى توضع، ومذهبنا في الجميع الكراهة، كما يؤخذ من كلام الباجي وسند⁽²⁾.

وما ورد فيه من الأمر منسوخٌ بحديث عليٍّ عند مسلم وغيره: «قام صلى الله عليه وسلم للجنائز ثم قعد»⁽³⁾، أي كان يقوم ثم ترك القيام. وفي رواية: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: "الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال عليٌّ، وابن عباس، فقد حفظاً الوجهين جميعاً، وعرفاً الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، فوجب

(1) كذا في الفتح (176/3).

(2) انظر كلام الباجي وسند في مواهب الجليل (241/2).

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنائز ح(962).

(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب نسخ القيام للجنائز ح(962) رقم (84) بلفظ مقارب.

امتثال ذلك من سنته ﷺ. فالأخيرُ منهما ناسخٌ، وهذا أمرٌ واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي هـ⁽¹⁾.

وقال ابنُ رشد: "كان القيامُ مأموراً به في الأحوال الثلاثة ثم نسخ، وأما القيامُ عليها حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ" هـ⁽²⁾.

وشمل الصور الثلاث الأول قولُ الشيخ: "وكره قيامُ لها"⁽³⁾.

ح 1307 تَقَالُكُمْ: تترككم وراءها، وهذا منسوخ كما سبق.

47 بَابُ مَتَى يَقَعْدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ

ح 1308 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّقَهَا أَوْ يُخَلِّقَهُ أَوْ يُوَضِّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّقَهَا». [انظر الحديث 1307].

ح 1309 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ يُوَضِّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: فَمَ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث 1309 - طرفه في: 1310].

□ 47 مَتَى يَقَعْدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ: تبين في الحديث وقت قعوده.

48 بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقَعْدُ حَتَّى يُوَضِّعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

ح 1310 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع. [انظر الحديث 1309]. [ب-ك-11، ب-24، ح-959، ا-11195].

(1) التمهيد (266/23).

(2) البيان والتحصيل (275/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

48 **بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَفْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ فَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ:** كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض». وهو الثوري، على رواية من رواه: «حتى توضع في اللحد»، وهو أبو معاوية. قال أبو داود: والثوري أحفظ⁽¹⁾. وقدمنا أن هذا الحكم مما نسخ أيضاً. قال الشيخ: «وَجَازَ قَعُودَ قَبْلِ وَضْعِهَا»⁽²⁾.

ح1309 **نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ:** أي الجلوس قبل وضع الجنازة. وكأن أبا سعيد لم يطلع على النسخ، صدق: أي لكن نسخ ذلك النهي.

49 **بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ**

ح1311 **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا».** [م-ك-11، ب-24، ح-959، ا-11195].

ح1312 **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»**

ح1313 **وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.** [م-ك-11، ب-24، ح-961، ا-23903].

49 **بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.**

(1) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (ح3173)، وانظر أيضا الفتح (178/3).

(2) مختصر خليل (ص54).

ح1311 **فَقَوْمُوا**: زاد مسلم: «إن الموت فزع»⁽¹⁾: يعني فالقيام إنما هو للموت لا للميت، فلا ينبغي للانسان أن يستمر على غفلته إذا رآه.
 وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا مرّت بكم جنازة، فإن كان مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم، ولكن تقوم لمن معها من الملائكة»⁽²⁾. قال: فذكرَ هذا الحديثُ لعلِّي بن أبي طالب فقال: «ما فعله رسولُ الله ﷺ غير مرّة، برجلٍ من اليهود، وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم، فإذا نهى انتهى، فما عادَ لها بعد» هـ.

50 بَاب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

ح1314 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث 1314 - طرفاه في: 1316، 1380].

50 بَاب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ: لضعفن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف عن حملهم مع ما يتوقع من صياحهن عليهم.

ح1314 **واحتملها الرجال**: من هنا أخذ المصنّف شاهد الترجمة، (1/341) وهناك ما هو أصرح منه، لكنه ليس على شرطه، وهو ما رواه ابن ماجه بسند جيّد، عن علي

(1) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنائز ح960.

(2) مسند أحمد رقم (413/4) فيه الليث بن أبي سليم قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

—عليه السلام—⁽¹⁾ قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: «ننتظر الجنائز». قال: «هل تغسلن؟». قلن: «لا». قال: «هل تحملن». قلن: «لا». قال: «تُدَلِّينَ فيمن يُدَلِّي؟»، قلن: «لا». قال: «فارجعنَ مازورات غير مأجورات»⁽²⁾. **قَالَتْ:** أي الجنائز. أي روحها، قولا حقيقياً. **قَدِّمُونِي:** إلى ثواب العمل الصالح الذي عملته. **يَا وَيْلَهَا:** أي يا حزنها، احضر فهذا أوانك، وعبر الراوي بهذا كراهة لإضافة الويل إلى نفسه. وقائل ذلك هو الروح فقط مجردة عن الجسد، إذ لا تردُّ إليه إلا بعد الدفن. قاله ابن بطال⁽³⁾. واستصوبه ابنُ حجر⁽⁴⁾ بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله فيها بدليل قوله: **يَسْمَعُ صَوْتَهَا...** الخ. قاله ابن بزيمة والسبكي في نكته⁽⁵⁾.

وقد ورد: «أنَّ الروحَ تُرَدُّ إلى الميِّت فتكون معه تشهد تجهيزه وتصحبه إلى قبره من غير رجوع للجسد. فإذا وُورِيَ بالتراب رجعت إليه». **كُلُّ شَيْءٍ:** أي كلُّ حيوانٍ ناطقٍ وغيرِ ناطقٍ حتى الجنِّ. وأما صعقُ الميِّت في قبره من ضرب المَلَكِ له. فلا يسمعه الجنُّ

(1) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾ الآية 52 من سورة الأحزاب: "وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني، من أصحابنا، هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: "عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: سلام عليك... قلت: (يعني ابن كثير) وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي -رضي الله عنه- بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة أو "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يُسَوَّى بين الصحابة في ذلك... فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه -رضي الله عنهم أجمعين-.

(2) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ح1578)، قال في الزوائد: في إسناده دينار أبو عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الخليلي: كذاب.

(3) شرح ابن بطال (297/3) بتمصرف.

(4) الفتح (185/3).

(5) النكت المنسوب خطأ للفتي السبكي (ص159).

لشدة هوله، فلا يقدر على سماعه، ومن ثم استثنى هنا الانسان فقط، فقيل: **إِلَّا الْإِنْسَانَ**، وهناك استثنى الثقلان. **صَحِيحٌ**: أي مات لفظاعة الأمر ونكارة الصوت.

51 بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْتُمْ مُسَيِّعُونَ وَأَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

ح1315 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفَظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [ب-ك-11، ب-16، ح-944، ا-10336].

51 بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ: أي استحباب ذلك في المشي بها إلى قبرها، وفي تجهيزها أيضاً، فيكون على العموم، إلا إن خيف في الثاني تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ، فيجب.

الشيخ خليل: "وندب مشي مشيِّع، وإسراعه"⁽¹⁾، ثم قال: "وإسراع تجهيزه إلا الفرق"⁽²⁾، ولا بأس بالتأخير لاجتماع المصلين، والمراد بالإسراع في الذهاب بها ما فوق المشي، ودون الخَبَب، كما يُسْرِعُ الرَّجُلُ الشَّابُّ فِي حَاجَتِهِ. فَأَمْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا... إلخ، أي كيفما تيسر، وهذا هو الذي يمكن معه الإسراع. والجمهور من الصحابة وأئمة الفتوى وعلماء المدينة، والمالكية، والشافعية، على استحباب المشي أمامها. وقال الحنفية: المشي خلفها أفضل، وَقَالَ غَيْرُهُ: هو عبدالرحمن بن قُرْطُ -بضم القاف، وسكون الراء-، وهو صحابيٌ قَرِيبًا مِنْهَا: أي امشوا بقربها من أي جهة.

ح1315 حَفَظْنَاهُ: أي الحديث الآتي.

ح1315 فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا: أي فلها خير تقدمونها إليه. فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ... إلخ: لأنه

(1) مختصر خليل (ص53).

(2) مختصر خليل (ص52).

كما تكره صحبة أهل الشرِّ أحياء، كذلك تكره صحبة جيفهم أمواتاً.

52 باب قول الميِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي

ح1316 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

[انظر الحديث 1314 وطره].

52 بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ: أَي رُوِحَهُ فَقَطْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: أَي النُّعُشِ. قَدَّمُونِي: إِنْ كَانَ صَالِحًا.

53 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

ح1317 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [الحديث 1317 - اطرافه في: 1320، 1334، 3877، 3878، 3879]. [م-ك-11، ب-22، ح-952، ا-14895].

53 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ: لَعَلَّهُ أَشَارَ بِالترجمة إِلَى استحبابِ جَعْلِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. أَي فأكْثَرَ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفًا ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجِبَ»⁽¹⁾. أَي «غُفِرَ لَهُ»، كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ كَذَلِكَ أَي بِلَفْظٍ: «غُفِرَ لَهُ»⁽²⁾. قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: «فِيستحبُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فأكْثَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ هـ»⁽³⁾.

(1) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِنَائِزِ ح1033 (112/4 تحفة). وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِنَائِزِ (ح1490).

(2) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (362/1). وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(3) إِرْشَادُ السَّارِيِّ (399/3) (مُصَوَّرَةٌ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

وقال الطبري: "ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير، أن ينتظروا به اجتماع قومٍ تقوم منهم ثلاثة صفوف للحديث" هـ. نقله مغلطي⁽¹⁾.

وقال الزركشي: "قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل، محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة" هـ. نقله شيخ الإسلام، وأقره⁽²⁾.

وقال ابن العربي في العارضة ما نصه: "من أغرب ما روي عن مالك، أنه استحَبَّ أن يكون المصلون على الجنائز سطوراً واحداً، ولا أعلم لذلك وجهاً، بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم، كان أفضل، وكذلك صحَّ عن النبي ﷺ، في أكثر صلواته عليها" هـ⁽³⁾.

وما قدمناه عن الطبري ذكره الدماميني أيضاً بلفظه غير معزوم، وقال تقلا عن ابن المنير: "إنه لا يجري على أصل مالك، لأن الجماعات عنده سواء، ولهذا لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة، وتعجيل كرامة الميت بدفنه أولى من الانتظار" هـ⁽⁴⁾.

قال العارف: "وفيه نظر، إذ لا يلزم من كونها سواء، أنها كذلك في باب الشفاعة، ومعنى قوله: "إن الجماعة لا تتفاضل". أي في الثواب الذي شرعت الجماعة لأجله، فإن من صلى مع واحد كمن صلى مع ألف، باعتبار هذا الثواب. وأما غير ذلك من تنزُّل الرحمات فلا مساواة، إذ لا يشك عاقل في أن من صلى بين مائة وولي، ليس كمن صلى مع قوم فساق والله تعالى أعلم، ونحو هذا للقرافي" هـ من حاشيته⁽⁵⁾. **خلف الإمام:** وليس في حديث الباب تصريح بذلك، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما في الباب بعده.

(1) الفتح (187/3).

(2) تحفة الباري (336/3).

(3) عارضة الأحوزي (409/2) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من الجنائز.

(5) حاشية العارف الفاسي (مج/2 م/6 ص8).

ح1317 صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ: ملك الحبشة (342/1)، واسمه أَصْحَمَةُ⁽¹⁾، ومعناه عطية. قاله مغلطاي. ومات بأرضِ قومه. ففيه الصلاةُ على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. قاله ابن بطال⁽²⁾. هذا مذهبنا كالحنفية.

وذكر الواحدي عن ابن عباس قال: "كشف للنبي ﷺ، عن سرير النجاشي حتى رآه، وصلى عليه"⁽³⁾، وقيل: لأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصلاةُ عليه كذلك وهذا هو الذي ارتضاه القرطبي⁽⁴⁾، وترجم عليه أبو داود فقال: "باب الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك"⁽⁵⁾، ثم ساقه. وما شئعه ابنُ العربي على المالكية في ذلك ردُّه الزرقاني في شرح الموطأ فانظره⁽⁶⁾.

54 بَابُ الصُّوْفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

ح1318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح1319 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَوَّاهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

(1) قال الزركشي في التنقيح (318/1) "بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين". هـ

(2) انظر رد ابن العربي على المالكية في مسألة الصلاة على الغائب، في عارضته (409/2) من عشرة أوجه.

(3) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

(4) المفهم (611/2) بتصرف.

(5) سنن أبي داود (ح3204) وهو حديث صحيح.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

ح 1320 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَحَنُّ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

[انظر الحديث 1317 واطرافه].

54 باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أي على الميِّت، سواء كان مدفوناً، أو غير مدفون، وهذه الترجمة على أصل الصُّفُوفِ، والسابقة على عددها. قاله الدماميني⁽¹⁾. وعليه فلا يحتاج لما تكلفه الكرمانى⁽²⁾ وغيره في بيان المطابقة لكونها واضحة لائحة. والله أعلم.

ح 1318 نَعَى: أخبر بموته، فَصَقُّوا خَلْفَهُ: أي في بقية بطحان.

ح 1319 قَبْرٍ مَنبُودٍ: بتنوين. أي منفرد عن القبور. وبعده، أي قبر شخص منبود، أي لقيط.

55 باب صُفُوفِ الصُّبِّيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

ح 1321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُومُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ.

55 باب صُفُوفِ الصُّبِّيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ: أي جواز ذلك.

ح 1321 دُفِنَ لَيْلًا: أي دفن صاحبه ليلاً. وَأَنَا فِيهِمْ: وكان إذ ذاك صبياً صغيراً. وفيه تكرير الصلاة على الميِّت والصلاة على القبر، وحمل المالكية ذلك على الخصوصية. ويأتي بيان وجهها.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (54) من الجنائز.

(2) الكواكب الدراري (107/3).

قال الشيخ: "وكره تكررهما، ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها"⁽¹⁾.

56 باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحْفَهُمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِقَرَائِبِهِمْ. وَإِذَا أَحَدٌ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَمُ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّعْرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: 84]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

ح 1322 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَّا فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

56 باب سنة الصلاة على الجنائز: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، فهي أعم من الواجب والمندوب. ومراده أنها صلاة شرعاً تشترط لها شروط الصلاة، خلافاً للشعبي في قوله: إنها دعاء لا تفتقر إلى طهارة. سمَّاهَا: صلى الله عليه وسلم صلاة: فتشترط فيها شروطها من طهارة حدثٍ وخَبَثٍ، وستر عورة، وقيام واستقبال. ولَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ: لئلا يظن بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ: أما التكبير فيأتي الكلام عليه في ترجمته.

وأما التسليم فقال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته من العلماء في السلام منها، وإنما

اختلفوا: هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمه واحدة⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "لم يقع في الصحيح ذكره في صلاة الجنائز على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»، والجمهور على أنه واحد، وهل يرد المأموم على إمامه أم لا؟ قولان لمالك⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: "وفي ردّه على إمامه روايتا ابن غانم وابن حبيب⁽³⁾ هـ. لا يَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ... الخ: أي فحكمها حكم النفل المطلق، إلا أنها تفارقه في جوازها قبل إسفار واصفرار، هذا مذهبنا. فلو أَخْرُوهَا حتى غربت الشمس، فروى ابن القاسم وابن وهب: "يبدأ بالمغرب"، وقيل: "هو واسع، أي يبدأ بأيهما شاء وبالمغرب أصوب" هـ من "التلويح لمغلطاي.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ: أي في التكبيرة الأولى فقط، هذا مذهبنا كالحنفية. مَن وَضُوهُمُ لِقَرَائِظِهِمْ: من أئمة المساجد إحاقاً للجنائز بالفريضة، ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "والأولى بالصلاة وصيٌّ رُجِي خَيْرُهُ، ثم الخليفة لا فَرَعُهُ إلا مع الخطبة، ثم أقرب العَصَبَةِ وأفضل ولي"⁽³⁾. ولا يَتَّبِعُهُمْ: وإن أدّى وَضُوهُهُ إلى فواتها.

يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ: ومذهبنا أنه يصبر للتكبير الباقي وجوباً، لأن التكبير بمنزلة الركعات، ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، فإن لم يصبر وكبّر لم تبطل، لكن لا يعتد بتكبيرة عند الأكثر". وَفِيهِ: أي المذكور من صلاة الجنائز. وهذا من بقية الترجمة. صُفُوفٌ وَإِمَامٌ: وهو مما يؤيد أن لها حكم الصلاة.

ح1322 قَبْرِ مَنْجُوذٍ: بتنونين قبر، أي منفرد عن القبور. وعدمه، مضافٌ أي قبر لقيط.

(1) التمهيد (186/16).

(2) المنهم (612/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

57 باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليّك.
وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنّزة إذنا ولكن من صلّى ثم رجّع
قله قيراط.

ح1323 حدّثنا أبو الثعمان حدّثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول:
حدّث ابن عمر أن أبا هريرة، رضي الله عنهم، يقول: «من تبع جنّزة
قله قيراط» فقال: أكثر أبو هريرة علينا. [انظر الحديث 47 وطره].

ح1324 صدقت -يعني عائشة- أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم يقول، فقال: ابن عمر، رضي الله عنهما: لقد
فرطنا في قراريط كثيرة. فرطت: ضيغت من أمر الله.

57 باب فضل اتباع الجنائز: إلى المصلّى أو إلى القبر أو إليهما، كانت معه صلاة
وحضور، دفن أم لا. إذا صلّيت على الجنّزة فقد قضيت الذي عليّك من حق الميت من
الاتباع. أي أدبته. ما علمنا على الجنّزة إذنا من أهلها (1/343) على الانصراف،
وهذا قول الشافعي والجمهور. ومذهبنا في ذلك قول الشيخ: وكره "انصراف" بلا صلاة أو
بلا إذن، إن لم يطوّلوا⁽²⁾. ولكن من صلّى ثم رجّع قله قيراط: ولو لم يوجد منه اتباع
لها. ولم يظهر لي وجه مطابقة هذين الأثرين للترجمة، من تبع جنّزة إلى الصلاة عليها
أو إلى إقبارها.

ح1323 حدّث ابن عمر: الذي حدّثه (2/68 مخطوطة) هو خباب⁽³⁾ صاحب المقصورة.
قله قيراط: نصيب من الأجر المتعلّق بالميت من تجهيزه وغسله والصلاة عليه

(1) أقول من هنا إلى نهاية كتاب الجنائز وإلى الباب الرابع من الزكاة. المصورة الأصل التي بحوزتي فيها بتر بين
الصفحة 343 و344 سقطت منها الأبواب 58 و59 إلى آخر باب من الجنائز وهو الباب 198، والأبواب الثلاثة
الأولى من الزكاة. واعتمدت على المخطوطة. فجزى الله ناسخها العالم المتّقين الضابط شيخ الجماعة العرائشي.

(2) مختصر خليل (ص54).

(3) خباب أبو السائب المدني... قيل له صحبة (الفتح 193/3).

ودفنه وغير ذلك، أي على اتباعه فقط كانت معه صلاة وحضور دفن أم لا، فإن تبع وصلى كان له قيراطان، وإن فعلهما وحضر الدفن كان له ثلاثة وهكذا، فإن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت يُعطى عليه عامله قيراط، كان معه غيره أم لا.

فقد روى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»⁽¹⁾.

وفي (السنن)⁽²⁾ عن [أبي هريرة]⁽³⁾ مرفوعاً: «مَنْ أُؤنَّ بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب الله له قيراطاً فإن تبعها كتب الله له قيراطين، فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قرايط، فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قرايط»⁽⁴⁾.

قال الحافظ إثر حديث البزار: "فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القرايط لا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته"⁽⁵⁾. أكثر أبو هريرة علينا: لم يتهمه ابن عمر بأنه قال ما لا يسمع، بل جَوَّز عليه السهو والغلط لأن المكثر يعرض له ذلك".

(1) رواه البزار (389/1 ح 823 كشف).

(2) كتب الناسخ المرائشي في حاشية المخطوطة: "في طرة مؤلفه قال: لم أجده في سنن أبي داود، ولا في ابن ماجه، ولا في العارضة، ولا في الجامع الصغير، ولا في فتح الباري، ولا في النسائي، ولا في إرشاد الساري. قلت: وهو كما قال -رحمه الله-".

(3) بياض في الأصل والمخطوطة قدر كلمة. والمثبت من ابن حبان في المجروحين (40/3).

(4) ذكره ابن حبان في المجروحين (40/3) وفيه معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث (ميزان الاعتدال (466/6)). وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(5) الفتح (194/3).

ح1324 فَصَدَّقْتُ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أبا هُرَيْرَةَ: لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُهَا
عَنْ ذَلِكَ. فَوَطَّنَا فِي قِرَارِ بَيْطٍ: لِأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا.
فَوَطَّنَتْ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

58 بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

ح1325 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنُ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ
قَلْبُهُ قَيْرَاطًا، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانُ؟ قَالَ:
«مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [انظر الحديث 47 وطره]. [م-ك-11، ب-17، ح-945، ا-9219].

58 بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ⁽²⁾: أَي حَصَلَ لَهُ فَضْلُ انْتِظَارِ الدَّفْنِ وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ
اتِّبَاعٌ، لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَمَا قَدِمْنَاهُ.

قال الشيخ زروق نقلا عن التادلي: "ظاهر كلام الشيخ -يعني ابن أبي زيد- أن قيراط
الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر المدونة أيضاً"⁽³⁾.

ح1325 حَتَّى يُصَلِّيَ: بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. هَذِهِ نَسْخَةٌ ابْنُ سَعَادَةَ، وَعِزَاهَا الْحَافِظُ⁽⁴⁾ لِلْأَكْثَرِ.
وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى شَهْوَدِهِ لَهَا مِنْ دَارِهَا إِلَى مَحَلِّ الصَّلَاةِ كَمَا فِي "مُسْلِمٍ عَنْ خُبَابٍ"⁽⁵⁾. أَي
اتِّبَاعَهُ لَهَا إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ اتِّبَاعَهَا كَافٍ فِي حُصُولِ الْقَيْرَاطِ كَانَ مَعَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا. وَفِي

(1) آية 56 من سورة الزمر.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (110/2) «تُدْفَنُ».

(3) شرح زروق على الرسالة (283/1).

(4) الفتح (197-196/3) والذي عناه الحافظ هو فتح اللام.

(5) صحيح مسلم. كتاب الجنائز ح945 (56).

رواية: «يُصَلِّي» بالبناء للفاعل، فتحمل على شهود محل الصلاة فقط بدون اتباع. فلا يحصل له القيراط إلا بصلاته هو لا بصلاة غيره.

فرع:

«لو تعددت الجنائز وَصَلِّيَ عليها دفعة واحدة، تعددت القراريط بتعددتها». قاله الأذرعى، والبارزى.

وقال الأبي: «الحديث نصٌ أو ظاهرٌ في أنه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة، كان لكل جنازة قيراط، وكذا لو حضرَ جَنَائِزَ في مقبرة ونوى فضل الجميع، كان لكل دفينة قيراط». هـ⁽¹⁾. حتى تُدْفَنَ: أي يفرغ من دفنها بتسوية التراب عليها (68/2 ب مخطوطة) كما هو ظاهر الحديث، وهو الأصح عند الجمهور. وقال القاضي عياض: «إنه الصحيح»⁽²⁾. **فَيَبْرَأُ طَانِ**: أحدهما على الصلاة، والآخر على حضور الدفن. هذا الذي تدل عليه رواية ابن سيرين وغيره السابقة في كتاب الإيمان، وعليه اقتصر القرطبي في المفهم⁽³⁾، والأبي في إكمال الإكمال⁽⁴⁾، والدماميني في المصابيح⁽⁵⁾، والنووي في شرح مسلم⁽⁶⁾. وقال ابن حجر في الإيمان: «إنه المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة ثلاثة» هـ⁽⁷⁾.

(1) إكمال الإكمال (354/3).

(2) إكمال الإكمال (353/3).

(3) المفهم (604/2).

(4) إكمال الإكمال (353/3).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث 1325.

(6) شرح النووي على مسلم. (13/7).

(7) الفتح (109/1) بتصرف.

وقال الشيخ زكريا: "تقدم أن قراريط أحوال الجنائز متعددة، وإنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر هنا لكونهما المقصودين أصالةً بخلاف البقية" هـ⁽¹⁾. أو يحمل ما ذكر هنا على حضور الصلاة والدفن فقط من غير اتّباع ولا حصول شيء آخر. ومثّل الجبليين العظيّمين: القيراط في الأصل: نصف دائق، والدائق: سدس درهم، والمراد هنا قدر عظيم من الثواب لا يعلمه إلا الله. فقوله: «مثل الجبليين»، أي في الثقل في الميزان. أي لو وُضعا في كفة والقيراطان في كفة ساوياهما، أو في الثواب على تقدير كونهما من ذهب وأنفقا في سبيل الله. وفي رواية: «كل واحد منهما مثل أحد».

59 بَاب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

ح1326 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا ذُفْنٌ - أَوْ ذُفْنَتْ - الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

59 بَاب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ: أَي جَوَازِهَا وَصَحَّتْهَا.

60 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

ح1327 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح1328 وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح1329 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث 1329 - اطرافه في: 3635، 4556، 6841، 7332، 7543].

60 باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّي: أي مصلى العيدين. والمسجد: أي جواز كل

منهما. ومذهبنا كراهة إدخال الميت للمسجد، خوف أن ينفجر منه شيء، وكراهة الصلاة عليه فيه وهو خارجه، سدا للذريعة لئلا يتطرق به للإدخال.

ابن رشد: "فإن صلى عليه داخله، لم يآثم، ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر" هـ.

ومعناه لم يآثم ولم يؤجر على الإيقاع في المسجد، وأما الصلاة نفسها فيثاب عليها، لأنها من حيث هي مأمور بها مطلقاً. قاله سيدي عبد القادر الفاسي.

ح 1327 **نعانا: أخبرنا بموته.**

ح 1328 **صعد بهم بالمصلى: أي مصلى العيدين.** وفي ابن ماجه عن أبي هريرة: «فخرج رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى البقيع فصفا خلفه» هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: "المراد بالبقيع، بقيق بطحان. قال: أو يكون المراد بالمصلى موضع يعد للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلى العيدين، والأول أظهر. وقد تقدم في "العيدين" أن المصلى كان ببطحان" هـ⁽²⁾.

ح 1329 **وامرأة: اسمها بوسة. موضع الجنائز: نقل ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق**⁽³⁾. **عند المسجد: استدل المصنف لهذه العنودية على جواز الصلاة على الميت في المسجد، ونوزع في ذلك.**

(1) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ح(1534).

(2) الفتح (187/3).

(3) شرح ابن بطال (311/3).

قال الإمام السبكي: "ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، وإنما الدليل في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «صلى رسول الله ﷺ، على سهيل بن بيضاء، في المسجد». ولعل إسناده ليس من شرط البخاري رحمه الله». هـ⁽¹⁾. ونحوه لشيخ الإسلام⁽²⁾. وقال ابن حجر: "لعل المراد بالمسجد (69/2 مطبوعة) هنا، المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم". هـ⁽³⁾. وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

61 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَنَسُوا فَأَنْقَلَبُوا.

ح 1330 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الْوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر الحديث 435 واطرافه]. [م-ك-5، ب-3، ح-529، ا-24115].

61 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: ابنُ رشيد : "لفظ الترجمة يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة، أم لا"⁽⁴⁾. ولَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ... إلخ: هو والد عبد الله الكامل، وكان من ثقات التابعين، وأحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً. روى له النسائي، وابن ماجه، وكانت وفاته سنة

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للفتي الدين السبكي (ص160).

(2) تحفة الباري (346/3).

(3) فتح الباري (199/3).

(4) انظر الفتح (200/3).

سبع وتسعين. **امراته**: فاطمة بنت عمّ الحسين بن عليّ -رضوان الله عليهم أجمعين-.
القبة: أي الخيمة. **صائحاً**: من الملائكة، أو من مؤمني الجنّ. قاله ابن التين.
وقال في المصابيح: "ابن المنير: "إنما أورد القبة للعلم بأنها إنما ضربت استمتاعاً
بالميت، وبالقرب منه، وهذا هو المقصود، بوضع المسجد على القبور، فإذا أنكر
الصائح بناءً زائلاً، فالبناء الثابت أولى. ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصائح حكم،
لأنّ مسالك الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا وحي بعده عليه السلام.
وإنما هذا وأمثاله شبيهه على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطها من مكانها".⁽¹⁾
وقال مغلطاي: أراد بإيراده أنّ القبة حين ضربت عليه سكنت، وصُلِّيَ فيها فصارت
مسجداً على القبر. وقول الصائح دليل على كراهته.

ح1330 **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ...** الخ: أبعدهم من رحمته، **وَأَوْلَا ذَلِكَ**: أي خيفة اتخاذ
قبره مسجداً. **لَأَبْرُزَ قَبْرُهُ** صلى الله عليه وسلم، أي لدفن خارج بيته الشريف، وهذا
قالته قبل أن يوسّع المسجد. فلما وُسِّع جعلت الحجرة المنيفة، مثلثة الشكل، مجردة
حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة.

62 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا

ح1331 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**
بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.
[انظر الحديث 332 وطرفه]. [م-ك-11، ب-27، ح-964، ا-20237].

62 **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا**: أي وجوبها عليها وإن عُدَّت من
الشهداء. لأنها من شهداء الآخرة، لا من شهداء الدنيا، فلا تجري عليها أحكامها
الدينيوية.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (61) من كتاب الجنائز.

ح1331 امرأة: هي أم كعب الأنصارية.

63 باب أين يقوم من المرأة والرجل

ح1332 حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. [انظر الحديث 332 وطرفه].

63 باب أين يقوم المصلي من المرأة والرجل؟ اختلف العلماء في أي موضع يقوم

المصلي من الجنائز، مع إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصقتها، وأنه لا بد من فرجة بينهما على ما حكاه الطبري.

ومذهبنا استحباب قيامه بوسط الرجل، وعند منكبي المرأة، رأس الميت عن يمينه لما يخشى على المصلي من التذكر، إذا قام وسط المرأة.

قال الشيخ الأمير: "وأجاب أصحابنا عن وقوف النبي ﷺ وسط المرأة، بأنه معصوم مما يخشى على غيره من التذكر" هـ. وعليه فقلوه: «فقام صلى الله عليه وسلم وسطها»، من خصائصه (69/2 ب مخطوطة) عليه الصلاة والسلام.

64 باب التكبير على الجنائز أربعا

وقال حميد: صلى بنا أنس، رضي الله عنه، فكبر ثلاثا ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم.

ح1333 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلي، فصفا بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح1334 حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا. وقال يزيد بن هارون عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد. [انظر الحديث 1317 واطرافه].

64 **باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ**، أي وجوبه **أَرْبَعًا**: هذا الذي استقر به العمل. وانهقد عليه الإجماع، كما لابن عبد البر⁽¹⁾ وابن رشد، فإن أسقط تكبيرة وسلم عن ثلاث عمدًا، بطلت الصلاة وأعيدت، وسهواً أو جهلاً، رَجَعَ بالنية ما لم يطل، وَكَمَلَ ما بقى، فإن طال أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وإن زاد على أربع صحّ مطلقاً ولو عمدًا لَوْجُودِ أصل إغلاق، ولا ينتظره المأموم بل يسلم قبله.

القاضي عياض: "ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير، واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال: "الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع أصلاً."⁽²⁾ والأول هو المشهور المعمول به. **ثُمَّ سَلَّمَ**. أي سهواً.

ح1334 **أصحمة النجاشي**: هذا اسمه، وتفسيره بالعربية "عطية". قاله في الإكمال نقلاً عن ابن قتيبة⁽³⁾.

65 **بَاب قِرَاءَةِ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ**

وَقَالَ الْحَسَنُ يقرأ عَلَى الطَّغْلِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قِرْطًا وَسَلْقًا وَأَجْرًا.

1335 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.**

65 **بَاب قِرَاءَةِ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ**: أي حكم قراءتها في الصلاة عليها، ووقع فيها نزاع بين الأئمة، أوجبها الشافعي بعد التكبيرة الأولى فقط، كما في "تحفة الباري"⁽⁴⁾.

(1) التمهيد (334/6).

(2) إكمال المعلم (417/3).

(3) إكمال المعلم (414/3).

(4) تحفة الباري (350/3).

ونقل ابن بطال في "شرحه" إنكار ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحكم. وبه -أي بإنكاره- قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. قال مالك: "الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها ببلدنا".⁽¹⁾

وقال ابن العربي: "صلاة الجنائز عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة".⁽²⁾ وقال ابن الحاجب: "ولا تستحب قراءتها على المشهور".⁽³⁾ ابن ناجي: "ظاهرُ المذهب كراهة قراءتها فيها".⁽⁴⁾ ابن زكري: "مذهبنا كراهتها".⁽⁵⁾ القاضي عياض: "ويدعو بأيّ دعاء تيسر وأقله: اللهم اغفر له"⁽⁶⁾هـ.

ابن عرفة: وسمع زياد: إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة". ابن رشد: "أقله اللهم اغفر له"⁽⁷⁾هـ. عبدالحق⁽⁸⁾ عن إسماعيل⁽⁹⁾: "قدر الدعاء بين كل تكبيرتين، قدر الفاتحة وسورة".⁽¹⁰⁾هـ.

(1) شرح ابن بطال (317/3).

(2) عارضة الأحوزي (367/2).

(3) جامع الأمهات (ص142).

(4) شرح ابن ناجي على الرسالة (284/1).

(5) حاشية ابن زكري. (مج 2 م 17 ص 4).

(6) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص 90).

(7) إكمال الإكمال (372/3).

(8) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، العالم الفقيه المالكي المتفنن، مليف التأليف،

له: "النكت والفروق لمسائل المدونة". وله كتاب كبير سماه: "تهذيب الطالب"، وله: "استدراكات على

تهذيب البرانعي ت466هـ. شجرة النور الزكية ص116، وانظر: ترتيب المدارك (71-74).

(9) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).

(10) إكمال الإكمال (372/3)، وشرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص 90).

الأبِّيُّ: قولُ ابنِ بَشِيرٍ لا يَسْتَحِبُّ فِيهَا دَعَاءَ مَعِينٍ اتِّفَاقاً بَعِيداً، لِأَنَّهُ اسْتَحَبَّ فِي "الْمَدُونَةِ" دَعَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ، كُلُّ مِنْهُمَا اسْتَحَبَّ دَعَاءَ عَيْنِهِ". هـ⁽¹⁾.
 وَفِي الْمَوْطَأِ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنَ الدَّعَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ: دَعَاءُ أَبِي هَرِيرَةَ، يَكْبُرُ، وَيُحْمَدُ اللَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ»⁽²⁾. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

زَادَ الزَّرْقَانِيُّ: "وَيَقُولُ فِي "الصَّغِيرِ"⁽³⁾ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ (70/2 مَخْطُوطَةٌ) "اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ وَأُمَّتُهُ، وَتَحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ سَلَفًا وَذَخْرًا وَفَرْطًا، وَأَجْرًا، وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَفْتِنْنَا وَإِيَاهُمَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. تَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَيْضًا وَتَزِيدُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا، وَأَفْرَاطِنَا، وَمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، ثُمَّ تَسَلِّمْ.⁽⁴⁾ سَلَفًا: مُتَقَدِّمًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَرْطًا: مَهَيِّئًا لِلْمَنْزِلِ بِهَا.

ح 1335 فقرأ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي الْمَوْطَأِ: "مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو: كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ"⁽⁵⁾، لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(1) إكمال الإكمال (372/3).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنائز ح 17.

(3) يعني الطفل الصغير.

(4) شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص 90).

(5) الموطأ. كتاب الجنائز. ما يقول المصلي على الجنائز. (ح 19).

قال أبو عبدالمك⁽¹⁾: لعلَّ ابنَ عباسٍ سمع ذلك من رسول الله ﷺ مرة، ولم يجر على ذلك العمل بعد ذلك هـ. نَقَلَهُ مغلطاي. (2)

66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

ح1336 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

ح1337 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً- كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا... قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَفَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 458 وطرفه].

66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ: أَي جَوَازُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَمَذْهَبُنَا كَالْحَنْفِيَّةِ الْمَنْعُ مِنْهَا عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ بِغَيْرِهَا، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِي الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ حِينَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظِلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يَنُورُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»⁽³⁾، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "أَشْبَهَ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا صَلَاةَ جَائِزَةٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ، بَلْ رَوَى:

(1) يعني البونوي.

(2) في كتابه التلويح على الجامع الصحيح.

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ح(956).

«أنه أمرهم أن يُعَلِّمُوهُ بموتِها فلم يعلموه إشفاقاً عليه». هـ⁽¹⁾.

وقال مغطاي: "قال ابنُ القاسم قلتُ: لِمالك فالحديث؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل" هـ. ابنُ عبد البر: "يعني عمل المدينة، وما حُكيَ عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مَدَنِيٍّ من الصحابة فَمَنْ بعدهم أنه صَلَّى على القبر". هـ⁽²⁾.

ح1336 قُلْتُ: قائله الشيباني⁽³⁾ للشعبي⁽⁴⁾.

ح1337 رجلاً أو امرأة: الصواب أنها امرأة، واسمها أم مِجْن. يَبْقَم: يَكْنَس.

67 بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقْقَ النَّعَالِ

ح1338 حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ... وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَدَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّقْلَيْنِ». [الحديث 1338 - طرفه في: 1374]. [ج-ك-51، ب-17، ح-2870، أ-12273].

67 بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقْقَ النَّعَالِ: أي صوت نعال الأحياء عند دوسها على الأرض.

وإذا كان كذلك فينبغي لهم أن يترفقوا في مشيهم وألا يطؤوا الأرض بشدة، لأن الميِّت كالتائم يؤذيه ما يؤذي الحي.

(1) المنهم (618/2).

(2) التمهيد (278/6) بالمعنى.

(3) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الخبائني، الكوفي، ثقة، مات في حدود 140 هـ التقريب (325/1).

(4) والشعبي هو عامر بن خراجل، أبو عمر، الفقيه الفاضل المشهور، توفي بعد المائة.

ح1338 العبد: أي المؤمن المخلص، وَتَوَلَّى وَهَجَبَ أَصْحَابَهُ: بفتح تاء: «تولى» أي أدبر وأعرض. «وأصحابه»: يتنازعهُ «تولى» "وذهب". أو -بضم التاء- مبنياً للمفعول أي «تولى» أمره. فَرَمَ فِعَالِهِمْ: صوتها عند المشي وهو دالٌّ على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها. وأما حديث: «يا صاحب «السَّبَيْتَيْنِ أَلْقِ سَبَيْتَكَ» أخرجهُ الحاكم وصححه⁽¹⁾. فأجاب (70/2 ب مخطوطة) عنه الطحاوي بقوله: "يحمل على أنه كان في نعليه قدر". ه⁽²⁾. أَنَاهُ مَلَكَانِ: زاد ابنُ حبان والترمذي عن أبي هريرة: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير»⁽³⁾، وفي رواية ابن حبان: «منكر ونكير» ه. سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَهُمَا لَا يَشْبَهُ خَلْقَ الْآدَمِيِّينَ وَلَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ، بَلْ لهُمَا خَلْقٌ مُفْرَدٌ بِدِيحٍ لَا أُنْسَ فِيهِمَا لِلنَّظَرِ، جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَكْرِمَةً لِلْمُؤْمِنِ وَهَتَاكاً لِسِتْرِ الْمَنَافِقِ". زاد الطبراني: «عينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر»⁽⁴⁾، وأصواتهما مثل الرعد»⁽⁵⁾. وزاد عبد الرزاق: «يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهلٌ منى لم يقلبوها»⁽⁶⁾. وقولُ مَنْ قَالَ: إِنْ مَلَكَى الْمُؤْمِنُ مَبْشَرًا وَمَبْشِيرًا، أَنْكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ قَائِلًا: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ". ه⁽⁷⁾.

(1) رواه أبو داود (72/2)، والنسائي (288/1)، وابن ماجه (474/1)، وصححه الحاكم (373/1).

(2) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (510/1) وما بعدها.

(3) رواه الترمذي (184/4 تحفة)، ح (1077)، وابن حبان (ح780 موارد)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(4) صياصي البقر: أي قرونها.

(5) الظهراني في الأوسط (44/5: ح4629). قال المنذري في الترغيب والترهيب (199/4) قال الطبراني: تفرد به ابن

لهيعة، قال المنذري: ابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه (582/3) حديث 6738 عن عمرو بن دينار مرسلًا، ورواه أيضا (584/3) حديث 6740

عن أنبي الذرداء موقوفًا.

(7) عارضة الأحوزي (435/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

وهذا القول هو الذي أشار إليه السيوطي بقوله:

❖ وذكر ابن يونس من صحبنا ❖ إن اللذنين يأتیان المؤمناً

❖ اسمُهُمَا البَشِيرُ والمُبَشِّرُ ❖ ولم أقف في ذا على ما يؤثر

قال العارف: "والظاهر عدم حضور الشيطان في القبر حين السؤال، لأنه لا يجامع المَلَك مع كون أمر القبر غيبياً ملكوتياً أخروياً، ولا تسلط للشيطان فيه، لأنه [عالمٌ] (1) من عالم الشهادة والمَلَك، وهو مقتضى قوله: «وَعَزَّتْكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ، ما دامت أرواحهم فيهم». وقوله تعالى: «وَعزتي لأغفرن لهم ما استغفروني» (2)». هـ (3).

لكن اعترضه سيدي يوسف (4) حفيدُ أخيه بقوله: "تأمل كلام الشيخ العارف بالله مع ثبوت استعاذة النبي ﷺ من الشيطان في ذلك المكان واستعاذة الصحابة منه هناك أيضاً"، قال: "من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن خيثمة بن عبد الرحمان قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في قبره أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان» (5). وروي نحو ذلك عن ابن عمر كما في "نوادير الأصول" (6) ورفعته إلى النبي ﷺ". قال: "واستدلُّه بأنَّ الشيطانَ من

(1) زدتها من حاشية العارف للتبيين.

(2) رواه أحمد حديث (10851 و10974 و11321)، والحاكم (290/4) حديث (7672) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) حاشية العارف (مج/2 م/6 ص6-7) بهامش حاشية ابن زكري.

(4) العارف هو عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت1036هـ)، وأخوه هو أبو المحاسن يوسف (ت1013هـ)، ولعل حفيدُ أخِ العارفِ يوسف هو ابن محمد العربي (ت1052هـ) بن أبي المحاسن يوسف.

(5) مصنف ابن أبي شيبه ح(11698) مرسلًا.

(6) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول معلقاً (227/3) النسخة غير الممسدة. في مسألة التثبيت للميت.

عالم الشهادة والمَلَك، غيرُ مسلّم، ثم بيّن ذلك فانظره في "شرح التثبيت" عند قوله: يبدو له هنالك الشيطان يومئ إليه. قاله سفيان" هـ⁽¹⁾. وظاهر الحديث عموم السؤال لكلّ أحد. قال ابنُ أبي جمرة: "الأظهر أن ذلك يعمّ الصغير والكبير، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على صبيٍّ ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر، فلو لم تكن فتنته عامّة لما دعا له بذلك" هـ⁽²⁾. وهذا (71/2 مخطوطة) قول جماعةٍ من التابعين وهو الذي جزم به القرطبي، والفاكهاني، وابن ناجي، والقلشاني، والأقفهسي، وصححه صاحب "المصباح في علم الكلام". وقال الشيخ زروق والجزولي: هو ظاهر الأحاديث⁽³⁾.

وسئل عنه ابن حجر فقال: "الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً"⁽⁴⁾. وتبعه عليه السيوطي وقال: "إنه مقتضى كلام الروضة" هـ⁽⁵⁾. نقله العلقمي.

لكن استثنى العلماء أشخاصاً خمسة لا يُسألون، جمّعهم ابنُ رسلان في قوله:

عليك بخمسِ فتنةِ القبرِ تمنعُ ❖ وتُنجّي من الأهوالِ عنك تدفعُ
رباطُ بيئغرٍ ليلته ونهاره ❖ وموتُ شهيدٍ شاهدِ السيفِ يلمعُ
ومن سورةِ الملِكِ اقتراً كلُّ ليلةٍ ❖ ومن رُوحه يومِ العروبةِ تُنزعُ
كذلك شهيدُ البطنِ جاء ختامها ❖ وذو غيبةٍ تعذيبه متنوعُ

هـ⁽⁶⁾.

(1) يعني الثوري كما في نوادر الأصول.

(2) بهجة النفوس (122/1).

(3) شرح زروق على الرسالة (287/1) بالمعنى. والجزولي له شرح على الرسالة.

(4) الفتح (239/3) بتصرف.

(5) روضة الطالبين: (126/2-127) بتصرف.

(6) كشف الخفا (370/2) للمجلوني من نظم ابن رسلان.

زاد في العارضة: "من مات ليلة الجمعة أيضاً قال "والقدرة متسعة لذلك" هـ⁽¹⁾.
وظاهره أيضاً أن كلُّ أحد يُسألُ بيلفتته، وقال البلقيني: "يُسألُ الجميع بالسريانية". قال
السيوطي: "ولم أره لغيره" هـ.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني⁽²⁾ في شرح الجوهرية⁽³⁾: "حكمة السؤال إظهار ما كتّمه العباد
في الدنيا حين قهرهم الشرع من كفر أو إيمان أو طاعة أو عصيان، ليباهي الله بهم
الملائكة أو يفضحوا عندهم، وإلا فالعالم الخبير على كل شيء شهيد، يعلم السر
وأخفى، ولا يغيب عند النجوى" هـ. فَأَقْعَدَاهُ: بعد عَوْدِ رُوْحِهِ لا على جسده كما في
حديث البراء. زاد ابن حبان عن أبي هريرة قال: «وإن كان مومنًا كانت الصلاة عند
رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فيقال
له: اجلس، فيجلسُ بعد مَا يُوسَعُ له قبره وقد مثلت له الشمس عند الغروب»⁽⁴⁾. وزاد
ابن ماجه عن جابر: «فيجلسُ يمسح عينيه ويقول: «دعوني أصلي»⁽⁵⁾، مَا كُنْتُ
تَقُولُ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ؟ زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟» فإن الله هداه قال:
كنت أعبدُ الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل⁽⁶⁾؟... « إلخ. وإنما لم يقولوا له:

(1) عارضة الأحوزي (433/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

(2) إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد، برهان الدين، اللقاني، المصري، من كبار الفقهاء المالكية، وله اشتغال
بالحديث، له حاشية على مختصر خليل. ت 1041 هـ شجرة النور الزكية (ص 291).

(3) "جوهرية التوحيد" نظم لللقاني، تشمل على 144 بيت، وشرحها بثلاثة شروح.

(4) رواه ابن حبان (ح 781 مواد) بلفظ مختصر.

(5) رواه ابن ماجه (ح 4272) عن أبي سفيان عن جابر. قال في الزوائد: هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان واسمه
طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. وفي تهذيب التهذيب
(24/5-25): "قال ابن المديني في الملل الكبير: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، نُكِرَها
ابن حجر". قلت: وهذا الحديث ليس منها.

(6) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب المسئلة في القبر وعذاب القبر (ح 4751).

”في هذا النبي“ -مثلاً- لقصِد الامتحان، لثلا يتلقَى الجوابَ من السؤال، والإشارة بهذا للمتقرّر في الأذهان. هذا هو الصواب. وقولُ مَنْ قال يَحْضُرُ معهم النبي ﷺ أو يكشف لهم عنه مردودٌ، لم يرد به نصُّ.

قال السيوطي:

وما يقال يحضر النبي ❖ قال عياض ما هو المرضي ابنُ القيم: ”والظاهرُ أنَّ كلَّ نَبِيٍّ مع أمته كذلك“ هـ⁽¹⁾. وقال ابنُ عبد البر: ”السؤال خاص بهذه الأمة (71/2 ب مخطوطة) وبه جزم الحكيم الترمذي، وذهب بعض العلماء إلى الوقف“⁽²⁾. فأما المؤمن -أي الكامل- بدليل قوله: ”والموقن، لأن اليقين إنما من الإيمان الكامل على ما تقرّر وعلم، ولا يمكن أن يُساوَى في الأخبارِ بين ناقصٍ وكاملٍ، وإنما يُساوَى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين“. قاله ابن أبي جمرة⁽³⁾. فيقول: أشهد... إلخ. زاد أصحابُ السنن عن البراء: «فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول: هو رسول الله فيقولان له: ما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله، فأمنتُ به وصدقتُ فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»⁽⁴⁾. وقال الشيخ زروق: ”مَنْ أجابهما بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، كفاه ذلك ولم يبق لهما عليه مطلب“ هـ.

(1) الروح لابن القيم (ص80).

(2) التمهيد: (254/22) بتصرف.

(3) بهجة النفوس (129/1).

(4) رواه أبو داود في كتاب السنة. ح(4753)، والنسائي (101/4) في الجنائز باب عذاب القبر. والترمذي في

التفسير. ح(5126) (547/8 تحفة).

ونحوه للسنوسي في "صُفْرَاهُ" قائلًا: "وقد ورد أنهما يجتزئان منه بذلك فيراهما جميعاً فتجتمع له فرحتان: فرحة الذجاة وفرحة الفوز. زاد أبو داود: «فلا يسأل عن شيء غيرها»⁽¹⁾. وزاد الترمذي: «فيقال له: نَمَ فَيَنَامُ نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»⁽²⁾. وقوله: «نم» كناية عن الموت. وإنما لم يعبراً به لما فيه من التنغيم والندم. قاله ابن أبي جمرة⁽³⁾: **وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ**: هكذا جاءت هذه الرواية بالشك. ويأتي في باب عذاب القبر: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ» بواو العطف. وعند أبي داود: «وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا وَضِعَ⁽⁴⁾ ... إلخ». وجاءت في معنى ذلك روايات أخر، ساقها الحافظ ثم قال: "هذه الروايات وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ لَفْظًا فَهِيَ مجتمعة على أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ يُسْأَلُ، ففيه تعقبٌ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّؤَالَ إنما يقع على مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ إِنْ مُحَقَّقًا وَإِنْ مُبْطَلًا، مستنداً لقول عبيد بن عمير⁽⁵⁾ أحد كبار التابعين: "إِنَّمَا يُسْأَلُ رَجُلَانُ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسْأَلُ". قال الحافظ: "وهذا موقوفٌ، والأحاديثُ النَّاصَةُ على أَنَّ الْكَافِرَ يُسْأَلُ مرفوعةً مع كثرة طُرُقِهَا الصحيحة فهي أولى بالقبول". هـ⁽⁶⁾. وهذا هو الذي جزم به القرطبي⁽⁷⁾، وابن القيم⁽⁸⁾،

(1) أبو داود (238/4: ح 4751).

(2) الترمذي. كتاب الجنائز باب عذاب القبر ح(1077) (181/4 تحفة).

(3) بهجة النفوس (126/1).

(4) أبو داود ح(4751).

(5) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار

التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (544/1).

(6) الفتح (239/3).

(7) المفهم (149/7) بالمعنى.

(8) الروح لابن القيم (ص43) بالمعنى.

وابن العربي⁽¹⁾، وابن أبي جمرة⁽²⁾، واللقاني، وغيرهم. قال الحافظ: "وَمَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽³⁾ إلى القولِ بعدمِ سؤالِ الكافرِ، وتعقبه ابنُ القيمِ، ثم ذكر ذلك فانظره"⁽⁴⁾.

وكذلك صرح الحكيمُ الترمذي⁽⁵⁾، والشيخُ زُرُوقُ، بأنه لا يُسأل. وقال السيوطي: "إنه الأرجح عندي ولكن المعتمد ما قاله الحافظ والله أعلم"⁽⁶⁾.

وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري، فيقال له: -القائل مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا- لَا هَوِيَّةَ. أي لا عرفت، وَلَا تَلْبِيَّةَ: أي الجواب من تلا يتلو، فهو واوي لكن قلبت واوؤه ياءً لمزاوجة دريت، وهو دعاءٌ عليه بموطرقةٍ مِنْ هَوِيَّةٍ (72/2 مخطوطة) في حديث البراء: «لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا»⁽⁶⁾.

وفي حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد: «ثم يفتح باب إلى الجنة ويقال له: هذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فأما إذا كفرت فإن الله أبدلك بذلك هذا، ويفتح له باب إلى النار»⁽⁷⁾. مَنْ يَلْبِيهِ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الجن والانس، لأنهما لو سمعاه لكان الإيمان ضرورياً، ولأعرضا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما". ابن حجر: "ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاءه، كمن أكلته السباع والطيور والحيتان، لأن الله قادرٌ على أن يُعيدَ الحياةَ إلى جزءٍ من جسده يقع عليه السؤال كما هو قادر على جمع أجزائه، ولا يمنع من ذلك شهود بعض الموتى كالمصلوب ونحوه

(1) عارضة الأحوزي (434/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

(2) بهجة النفوس (127/1) بالمعنى.

(3) التمهيد (252/22).

(4) الفتح (239/3).

(5) نوارس الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (160/4-161).

(6) سنن أبي بلورج (4753).

(7) راجع الفتح (3 من 233 إلى 240).

لا أَلَمَ به، لأنَّ الجوارح الدنياوية ليست قادرة على إدراك الأمور الملكوتية إلا من شاء الله⁽¹⁾ هـ. وَنَقَلَ الأَبِي نحوه عن الباقلاني⁽²⁾.

وقال ابن العربي في القَبَس: "يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فيكلمُهُ بمثل صلصلة الجرس، فلا يرى أحدٌ شيئاً ولا يسمع صوتاً" هـ. القرطبي: "وإذا مات جماعة في وقتٍ واحدٍ بأقاليم مختلفة، جاز أن يعظم الله جثتهما، ويخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة، بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أَنَّهُ المُخاطَبُ دون غيره، ويمنعه الله من سَماعِ جوابِ بَقِيَّةِ الموتى" هـ. وقال السيوطي: "يحتمل تعدد الملائكة المُعدِّين لذلك كما في الحَفَظَة ونحوهم". قال: "ثم رأيتُ الحَلِيمي ذهب إلى ذلك فقال في "منهاجه": "والذي يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، يسمَّى: بعضهم مُنْكَراً وبعضهم نَكيراً، فيبعث إلى كل ميِّت اثنين منهم، والله أعلم".

تنبيه:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في بهجة النفوس: "ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث طرف الناجين وطرف الهالكين، وسكت عن الوسط، لأنَّ له أحوالاً كثيرة يؤدي استقصاؤها واستيعابها إلى الطول، بل لا يحصر ذلك، لأن للناس أحوالاً كثيرة، إذ منهم مَنْ تغلب حسناته على سيئاته، ومنهم العكس، ومنهم من يستويان له، وهم متفاوتون في ذلك أيضاً، فلو ذكرهم لاحتاج أن يبيِّن كلَّ صنفٍ بحدِّته، وكيف يكون جوابه، وكيف يكون خلاصه، أو هلاكه. فاقصر صلى الله عليه وسلم على الطرفين وترك الوسط لكثرتِه،

(1) الفتح (235/3).

(2) إكمال الإكمال (316/9).

وهذا أبداع ما يكون في الاختصار".ه⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن العربي في العارضة: "ذَكَرَ حال المؤمن والكافر، وسكت عن حال المذنب، لأنه لم يتبين فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه".ه⁽²⁾.
فائدة:

أفتى الحافظ ابن حجر: "بأنَّ الميِّتَ إنما يُسأل قاعداً، وأنَّ الروحَ إنما يلبس الجثة حال السؤال في النصف الأعلى فقط، وبأنَّ أرواحَ المؤمنين بعد السؤالِ في عليين، وأرواحَ الكفار في سجين، ولكل روح اتصال ببدنها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حال الحياة، بل أشبه شيء به حال النائم، وشبهه بعضهم بشعاع الشمس بالنسبة إليها". قال: "وبهذا يُجمَعُ بين ما ورد: «أَنَّ مَقْرَها في عليين أو سجين»، وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور: إنها عند أفنية القبور. ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين.

وأفتى أيضاً بأنَّ الميِّتَ يعلم مَنْ يزوره إذا أراد الله ذلك، لأنَّ الأرواحَ مأذون لها في التصرف، ومَنْ استبعد ذلك فسببه قياسه له على الشاهد، وأحوال البرزخ بخلاف أحوال الدنيا"ه. نقله المناوي في فتح القدير⁽³⁾، والشيخ عبد القادر الفاسي في أجوبته. وقال المناوي أيضاً ما نصه: "قال في الإفصاح وغيره: "أما مقرُّ الروح، وما أدراك ما مقرُّ الروح! فمختلِفٌ بحسب الصَّاحب ومتنوعٌ على قدر المراتب، فأرواحُ في حواصل طير خُضِرَ تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلِّ العرش إذا باتت، وأرواحُ في قبة خضراء سندسية، وعلى بارق نهر باب الجنة العلية، وأرواحُ في السماء

(1) بهجة النفوس (128/1-129) بتصريف.

(2) عارضة الأحوذني (399/2).

(3) فيض القدير (505/2).

السابعة في دار يقال لها البيضاء، وأرواحٌ في كفالة جبريل، وأرواحٌ في كفالة إسرافيل، وأرواحٌ في حراسة رويابيل، وأرواحٌ في سبب ممدود بين السماء والأرض، وأرواحٌ في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت، وأرواحٌ في بئر زمزم، ولكل روح اتصالٌ ببدنها وتعلقٌ قويٌّ بجسده، بحيث يصلح أن يُسَلَّم عليها، وتفهم ما يقع من الخطاب لديها، وترد السلام كالشمس المنيرة، فإنها في السماء وأشعتها في الأرض. هـ⁽¹⁾.

68 باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

ح1339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ يَكُلُّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ يَكُلُّ شَعْرَةَ سَنَةٍ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلُوا كُنْتُ ثُمَّ لَأُرِيَنَّكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

[الحديث 1339 - طرفه في: 3407]. [م = ك = 42، ح = 2372].

68 باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ: أي ببيت المقدس، لأنه مدفن كثير من الأنبياء. أو نحوها: مما تشد له الرحال كالحرمين الشريفين. "وما يتبرك به كمدافن الأنبياء والشهداء والأولياء، تيمناً بالجوار، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، واقتداء بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام"⁽²⁾.

ح1339 أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ: أرسله الله تعالى إلى موسى في صورة آدمي اختباراً له. صكّه: أي لطم موسى -عليه السلام- المَلَكَ على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية

(1) فيض القدير (687/1).

(2) الأوتى، سداً للذريعة، أن يُمنَع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، لما يُحدثه الزائرون بمدافن الصالحين،

منذ القديم إلى الآن من مخالفات عقديّة وسلوكية. والله أعلم.

التي جاء فيها «ففقأها» كما في مسلم⁽¹⁾، لدخوله عليه في صورة بشر بغير إذن، وظنَّه كذبَه، لأنَّ البشر لا يأتي لقبض الأرواح، ولَمَّا عنده من العلم أنه لا يُقبَضُ حتى يُخَيَّرَ، ولم يُخَيَّرْهُ متى ظهر. **فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْهُ... يَدُهُ... إلخ.** فيه دلالةٌ على أنَّ الدنيا (73/2 مخطوطة) بقي منها كثيرٌ، وإنَّ كان قد ذهب أكثرها لأنه لم يكن ليعبده ما لا تبقى الدنيا إليه. قاله مغلطاي. **قال: فالآن:** اختار الموت شوقاً إلى لقاء ربه، **بُدْئِيهِ:** يقربه من الأرض المقدَّسة، **وَمَبِيَّةٌ يَهْجَرُ:** أي يضربه منها حتى يكون بينه وبينها هذا القدر بحيث لورمى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

“وكان موسى عليه السلام إذ ذاك في الثَّيِّه وعمره مائة وعشرون سنة، وإنما لم يطلب دخولها لأنها كانت تحت يد الجبابرة، وليعمى موضع قبره لئلاَّ يعبده الجهال من أمته.” قال ابن عباس: “لو عَلِمَت اليهود قبرَ موسى وهارون لاتخذوهما إلهَيْنِ من دون الله.” قال وهب: “خرج موسى لبعض حاجته فمرَّ برهطٍ من الملائكة يحفرون قبراً، لم ير شيئاً قط أحسن منه، فقال لهم: “لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: تحب أن يكون لك قال: وددت، قالوا: فانزِلْ وَاضْطَجِعْ فِيهِ، وتوجَّه إلى ربك، قال: ففعل، فتنفَّسَ أسهلَ نَفْسٍ فقبَضَ اللهُ رُوحَهُ، ثم سَوَتْ عليه الملائكةُ التُّرابَ.” وقيل: “إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه.” ذكره في الإرشاد⁽²⁾. **الكثيبي:** الرمل المجتمع. ودلَّ هذا على أنه لم يعرفه أحد.

قال ابن الجزري: “لم يصحَّ تعيينُ قبرِ نبيٍّ على القطع إلا قبر نبيِّنا عليه الصلاة والسلام.”

69 بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَيْلًا.

(1) صحيح مسلم. كتاب الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام (ح2372).

(2) إرشاد الساري 426/3 (مصورة دارالكتب).

ح 1340 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ -وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ- فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» فَقَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». [انظر الحديث 857 واطرافه].

69 **باب الدفن بالليل**: أي جوازه. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور. والنهي الوارد عنه منسوخ.

”وقال ابن عرفة: ابن حبيب: “لا بأس بالصلاة عليها ودفنها ليلاً”. وقاله مطرف، وابن أبي حازم. “ودُفِنَ الصَّدِيقُ وفاطمة، وعائشة ليلاً” هـ⁽¹⁾.

قلت: “وكذلك باقي الخلفاء -رضوان الله عليهم- كلهم دفنوا ليلاً”، بل روى الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء. نعم روى ابن شاهين عن ابن عباس مرفوعاً، «بادروا أمواتكم ملائكة النهار، فإنهم أرفأ من ملائكة الليل»⁽²⁾.

تنبيه:

”من آداب الدفن، قولُ واضح الميِّت في قبره: “بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره فحسنٌ والترك واسع، ويوضع على شقه الأيمن مقبلاً، وتجعل يسراه على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفيه”. قاله ابن عرفة. وقال الشيخ: “وتُدورُك إن حولف بالحضرة”، أي حُولفَ وَضَعُهُ المندوب وَأُطْلِعَ عليه قبل تسوية التراب عليه ثم قال: “كتنكيس رجله”⁽³⁾ أو وَضَعُهُ على شقه الأيسر أو جعل وجهه لغير القبلة”.

(1) التاج والإكليل للمواق (237/2).

(2) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم 2505) بلفظ: «إن ملائكة النهار أرفأ...» إلى ابن النجار عن ابن عباس وروى له بالضعف، قال المناوي: ورواه عنه الديلمي. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص281) بسند ضعيف، فيه مجهول.

(3) مختصر خليل (ص53).

70 بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

ح 1341 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا يَأْرُضُ الْحَبْشَةَ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّنَا أَرْضَ الْحَبْشَةَ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ بِتِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطرفيه].

70 بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ: أَي مَا حِكْمُهُ؟ وَتَقَدَّمَ لَهُ: "بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ... الخ الدَّالِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْإِتِّخَاذِ لَا يَكْرَهُ (73/2 ب مخطوطة) فكَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَى الْإِتِّخَاذِ مَفْسُودَةٌ أَمْ لَا.

ح 1341 بَعْضُ نِسَائِهِ : هِيَ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ الْآتِيَانِ. أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ.

قال ابن حجر: "المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك المحدث عنهم، أما إذا أمن ذلك فلا امتناع". هـ⁽¹⁾.

وقال البيضاوي: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا، لَعْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالقَرْبِ مِنْهُ لَا لِلتَّعْظِيمِ وَلَا لِلتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ" هـ. نقله في الإرشاد⁽²⁾.

وقال الشيخُ سيدي عبدالقادر الفاسي⁽³⁾ مجيباً مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى ضَرْحِ مَوْلَانَا

(1) الفتح (208/3).

(2) إرشاد الساري (428/3) مصورة دار الكتب العلمية.

(3) هو الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت1091هـ).

عبدالسلام بن مشيش⁽¹⁾ ما نصّه: "لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حُرُمات الله واجتلابُ مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس، بل اندرس كثيرٌ من قبور الأنبياء والأولياء، لعدم الاهتبال بهم، وقلّة الاعتناء بأمرهم" هـ. هذا حُكْم⁽²⁾ بناء المسجد ونحوه على القبر.

وأما مطلق البناء عليه فقال الشيخ: "وَكْرَهُ تَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْوِيزُ وَإِنْ بُوهِى بِهِ حَرَمٌ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ" هـ.⁽³⁾

فإن كان بنقش كره، وإن بوهى به حَرَمٌ، واختار الحطّاب جواز التحويز بالبناء اليسير في مقابر المسلمين قال: "وهو الذي يفهم من كلام الأئمة" هـ.⁽⁴⁾ وسلّمه من بعده.

وقال ابن العربي في العارضة: "وأما الكتابة عليها فإنه أمرٌ قد عمّ الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريقٍ صحيحة تسامح الناس فيه، وليس فيه إلا التعليم للقبر لئلا يدثر والله أعلم" هـ.⁽⁵⁾

وقال ابن عرفة: قال الحاكم في "مستدرکه" إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ما نصّه: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب

(1) عبدالسلام بن مشيش بن أبي بكر منصور بن علي -أو إبراهيم- الإدريسي، الحسنسي، أبو محمد، ناسك مغربي، له: الصلاة المشيشية، ولد في جبل العلم، بتطوان، وقتل فيه شهيداً. الأعلام (9/4).

(2) هذا ليس حكماً شرعياً. وإنما هو رأيٌ مرجوح، بيّن التاريخ فساده وبطلانه، إذ أصبح غالبُ المسلمين شرقاً وغرباً متعلقين بالفكر القبوري الذي جاء الإسلام لمحاربتة.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) مواهب الجليل (242/2) بالمعنى.

(5) عارضة الأحوندي (418/2-419).

على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخلف عن السلف“ هـ⁽¹⁾.

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والبزري في مسائل الجنائز، وقال عقبه: قلت: “فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديثٍ آخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽²⁾. (174/2 مخطوطة).

وفي فتاوي ابن قِدَاح: “إِذَا جُعِلَ عَلَى قَبْرِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَخَفِيفٌ” هـ. نقله الحطاب وسلّمه⁽³⁾ كما سلّمه مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، واعتراضُ بعضِ الشيوخ له كما في “المعيار” لا يُقَاوِمُ تَسْلِيمَ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةَ النَّظَارَ، فتأمل ذلك والله أعلم.”

71 بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

ح1342 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِثَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الدَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لِيَقْتَرُوا» أَي لِيَكْتَسِبُوا. [انظر الحديث 1285].

71 بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ: لِإِلْحَادِهَا فِيهِ. وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ بِحُكْمٍ. وَمَذْهَبُنَا فِي ذَلِكَ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: “وَالزَّوْجُ أَحَقُّ بِإِدْخَالِ زَوْجِهِ قَبْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَبُ مَحَارِمِهَا”، ابْنُ الْقَاسِمِ: “إِنْ لَمْ يَكُونُوا فَأَهْلُ الْفَضْلِ”. ابْنُ حَبِيبٍ: “وَالزَّوْجِ الْإِسْتِعَانَةُ بِبَيْتِ مَحْرَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتِ الْفَضْلِ عِنْدَ أَعْلَاهَا وَالزَّوْجِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا”. قَالُوا: “وَيَسْتَرُ قَبْرَهَا بِثَوْبٍ”⁽⁴⁾.

(1) المستدرک (525/1) عند حديث 1370.

(2) انظر تخریجه في التلخیص الحبیبر: (141/3). والمقاصد الحسنة (ح1228).

(3) مواهب الجلیل (246/2) والتاج والإکلیل (243/2).

(4) التاج والإکلیل (233/2).

ح1342 بنت رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي أم كلثوم، يُقَارَفُ: أي يجامع أهله. أَرَاهُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي الذَّنْبَ: استبعد ابن حزم هذا القول، وجزم بأن معنى يُقَارَفُ يُجَامِعُ⁽¹⁾. وقال ابن بطال: "ليس المراد كما قال فُلَيْح⁽²⁾: بل المراد هنا المجامعة"⁽³⁾. وقال السُّهَيْلِيُّ: "هو خطأ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أَوْلَى بهذا، وإنما أراد لم يقارف أهله"⁽⁴⁾. ابن حبيب: "والسرُّ في ذلك أنَّ عثمان كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطَّفَ صلى الله عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجته بغير تصريح"⁽⁵⁾.

ولعل ذلك وقع من عثمان -رضي الله عنه- لطول مرضها وعدم ظنِّه موتها. وَعُدَّ هذا من مناقب عثمان باعتبار صدقه مع شدَّة حياته.

قال الدماميني: "ولا بد من خصوصية في القضية، وإلا فالحكم الآن أنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة"⁽⁶⁾.

وقال مغلطاي: "ذهب العلماء إلى أنَّ زوجَ المرأة أَوْلَى بإحادها من الأب والأمِّ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أن يُلْحِدَ المرأةَ إذا عدم الولي. وَلَمَّا كان عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لم يجز لأحد التقدّم بين يديه في شيء، ولم يكن لعثمان أن يتقدّم بين يديه في إحاد زوجته. وفيه فضلُ عثمان وإيثاره الصّدق حين لم يدع ترك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إحاد غيره زوجته"⁽⁷⁾.

(1) المحلي (ج5/145) عند مسألة 584.

(2) فُلَيْح بن سليمان الخُزَاعِي، أو الأَسْلَمِي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيْح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ. مات سنة 168هـ. التقريب (114/2).

(3) شرح ابن بطال (326/3).

(4) الروض الأنف 183/3.

(5) الفتح (159/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 1342.

من شرحه. (1) **(لِيَقْتَرِفُوا)**: من قوله تعالى: **(وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ)** (2). **لِيَكْتَسِبُوا**. هذا تفسير ابن عباس. أراد المصنفُ به تأييدَ كلامِ فُلَيْحٍ وتوجيهِ الكلامِ المذكور، وأنَّ لفظَ المقارفةِ في الحديثِ أريدَ به ما هو أخصُّ من ذلك وهو الجماع.

72 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح1343 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [الحديث 1343 - اطرافه في: 1345، 1346، 1347، 1348، 1353، 14079].

ح1344 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْفَسُوا فِيهَا». [الحديث 1344 - اطرافه في: 3596، 4042، 4085، 6426، 6590].

72 **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ**: أي المقتول في معركة الكفار، أي ما حكمها؟ وذكر حديثين في أحدهما نفى الصلاة، وفي الآخر ثبوتها ليكون ذلك عرضة للنظر. وكأنه قدم حديث الثفي إشارة إلى أنه المعمول به. وحديث الإثبات مؤوّل. (2/74 ب مخطوطة) ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، عدم الصلاة على الشهيد، أي شهيد المعركة مع الكفار دون غيره من باقي الشهداء.

(1) يعني التلويح على الجامع الصحيح.

(2) آية 113 من سورة الأنعام.

قال الشيخ: "ولا يَغْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقط"، -أي ولا يَصَلَّى عليه ولو ببلد الإسلام- أو لم يُقَاتِلْ، وإن أُجْتَبَ على الأَحْسَنِ، إلا إن رفع حياً، وَإِنْ أُتِفِدَتْ مَقَاتِلُهُ إلا المغمور⁽¹⁾ -أي الذي يأكل ويشرب حتى مات-.

قال في المفهم: "وَمَنْ قَتَلَ مِنَ الصَّغَارِ فِي الْحَرْبِ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكَبِيرِ، فَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ"⁽²⁾.

ح1343 في ثوب واحد: أي زيادة على ثيابهما، أي التي لا تسترهما وإلا اكتفى بها. قال الشيخ: "وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَرَّتْهُ وَالْأَزِيدُ"⁽³⁾. أَخْذًا لِلْقُرْآنِ: أَي حِفْظًا. فِي اللَّحْدِ: أَي الْقَبْرِ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ: بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

ح1344 فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْدٍ: قال الإمام الشافعي: "إنما كان ذلك دعاءً واستغفاراً حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، لا أنه صلى عليهم صلاة الميِّت المعهودة، فلا يدل على نسخ الحكم الثابت"⁽⁴⁾، أي من أنه لا يَصَلَّى على شهيد المعترك، فقال: «كالمودع للأحياء والأموات»⁽⁵⁾: «أَنَا فَرَطُكُمْ»⁽⁶⁾: الفَرَطُ الذي يتقدم الرُفْقَةَ ليُصَلِّحَ لهم الحياض والدلاء. أَي أَنَا سَابِقُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ أَهْيئُهُ لَكُمْ. وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ: بأعمالكم. أَعْطَيْتُمْ مَقَاتِلِيكُمْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ: إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرُكُوا: أي ما أخاف على جميعكم الإِشْرَاقَ، وإلا فقد وقع من البعض -نسأل الله السلامة والعافية- تَنَافَسُوا فِيهَا: أي في الدنيا.

(1) مختصر خليل (ص55).

(2) المفهم (638/2) بتصرف.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) الفتح (210/3). وشرح السيوطي على النسائي (61/4).

(5) صحيح البخاري حديث 4042.

(6) في صحيح البخاري (114/2) حديث (1344): «إني فرط لكم».

73 بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

ح1345 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [انظر الحديث 1343 واطرافه].

73 بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ: أي فأكثر. فِي قَبْرِ: أي جواز ذلك.

ح1345 يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: أي في ثوب واحد كما سبق، وذلك يستلزم دفنهما في قبر واحد. وقوله: «والثلاثة»، ذكْرُهُ قِيَاسًا أَوْ إِشَارَةً لِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد»⁽¹⁾. قال الشيخ: «وَجَازَ جَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِرُضْرُورَةٍ»⁽²⁾.

قال أشهب: «إِذَا دُفِنَا فِي قَبْرِ لَمْ يُجْعَلْ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ لِارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ بِالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند الضرورة.

74 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

ح1346 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [انظر الحديث 1343 واطرافه].

74 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ: أي شهداء المعركة، ولو كان فيهم حدث أكبر وهذا قول جمهور الأئمة، بل حكى السهيلي في الروض الإجماع عليه. قال: «والمعنى في ذلك -والله أعلم- تحقيق حياة الشهداء وتصديق قول الله: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾⁽³⁾.

الآية، مع أن في ترك غسله معنى آخر، وهو أَنَّ دَمَهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ، وهو يجيء يوم القيامة

(1) انظر الفتح (211/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(3) آية 169 من سورة آل عمران.

وجرحه يثعب دماً وريحه ریح المسك، فكيف يُطهرُ منه وهو طيبٌ وأثرُ عبادة⁽¹⁾.

75 بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ. وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٍ. مُلْتَحِدًا مَعْدِلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

ح1347 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

ح1348 وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. -وَقَالَ جَابِرٌ -: فَكُنْ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

75 بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ: أَي الْقَبْرِ، أَي إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ حَفْرَ

الْقَبْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا لِحَدٍّ، وَإِمَّا شَقٍّ. فَالْحُدُّ: أَنْ يَحْفَرَ فِي الْأَرْضِ مِقْدَارَ الْقَبْرِ طَوِيلًا وَعَمقًا، ثُمَّ يَحْفَرَ (2/175 مخطوطة) تَحْتَ الْأَرْضِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي الْحَفْرِ الَّذِي تَحْتَ الْأَرْضِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْأَرْضُ غِطَاءً، ثُمَّ يُسَدُّ مِنْ جَنْبِهِ بِاللَّبْنِ وَنَحْوِهِ وَيُرَدُّ التُّرَابُ عَلَى الْحَفْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْإِدْخَالُ. وَالشَّقُّ: أَنْ يَحْفَرَ الْقَبْرَ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَ أَسْفَلَهُ ضَيْقًا، وَأَعْلَاهُ وَاسِعًا، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي أَسْفَلِهِ وَيُغَطَّى عَلَيْهِ بِاللَّبْنِ وَغَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ التُّرَابُ فَوْقَ غِطَائِهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "سُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي

نَاهِيَةً مِنَ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مُلْتَحِدًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا»⁽¹⁾، مَعْدِلًا: يَعْدِلُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ. ضَرْبِيحًا: هُوَ الشَّقُّ أَيْضًا.
ح1347 أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ حِفْظًا لَهُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ. الشَّيْخُ: "وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ"⁽²⁾.

ح1348 وَعَمَّيْ: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ لَا عَمُّهُ. سَمَاهُ عَمًّا تَعْظِيمًا. نَهْرَوَّةٌ: ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ مِنْ صُوفٍ. مَنْ سَمِعَ جَابِرًا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ⁽³⁾.

76 بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

ح1349 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُنْقَطُ لِقَطْعُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا الْإِذْخِرُ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِنَّا الْإِذْخِرُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِقُبُورِنَا وَبَيُوتِنَا...» وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِقَيْنِهِمْ وَبَيُوتِهِمْ». [الحديث 1349 - أطرافه في: 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313].

76 بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ: الْإِذْخِرُ نَبْتُ حِجَازِي كَالْحَلْفَاءِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. وَعَطْفُ الْحَشِيشِ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْأَعْمِّ. وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَاهِدٌ وَلَعَلَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْإِذْخِرِ.

(1) آية 22 من سورة الجن.

(2) مختصر خليل (ص54).

(3) عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد

وَيُحْمَلُ عَلَى حَشِيشٍ غَيْرِ الْحَرَمِ. وَجَعَلَ الْإِذْخِرَ فِي الْقَبْرِ إِمَّا بِفِرْشِهِ فِيهِ تَحْتَ الْمِيْتِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ السَّبْكَى فِي "نَكَتِهِ"، وَإِمَّا بِسَدِّ خَلِّ اللَّبَنِ بِهِ كَمَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

ح1349 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي: إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، فَيَحِلُّ الْقِتَالُ وَحَمَلُ السِّلَاحِ فِيهَا حِينَئِذٍ: أَهْلَتَهُ لِيُغَيَّرَ ضَرُورَةً، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ سَاعَةَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ. لَا يَخْتَلَى خِلَافَهَا. لَا يُجْزَأُ كَلَّأُهَا الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. هَذَا كَالْعَطْفِ التَّلْقِينِيِّ. وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُوداً لِمُتَكَلِّمٍ أَوَّلًا. لِمَا عَنَّا: جَمْعُ صَانِعٍ، الْحَدَادِ وَغَيْرِهِ يَحْمِي بِهِ الْحَدِيدَ وَغَيْرِهِ. وَقَبُورِنَا يَعْرِشُ فِيهَا أَوْ يُسَدُّ بِهِ خَلِّ اللَّبَنِ، أَوْ يَفْعَلَانِ مَعًا، وَبِبُوتِهِمْ: يَجْعَلُونَهُ فِي سَقْفِهِ فَوْقَ الْخَشْبِ.

وقال الإمام المازري: يجعل في الطين الذي تلمس به القبور والبيوت كما نصنع نحن بالثبن هـ.

ونحوه لابن التين، وزاد: "وَتُدْقِدُهُ الصَّاعَةُ" هـ. نقله ابن غازي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَاجْتِهَادٍ أَوْ بُوْحِي. إِلَّا الْإِذْخِرَ: أَي فَيَبَاحُ قَطْعُهُ. لِقَبَائِهِمْ: حَدَادِهِمْ.

تنبيهه:

قال الأبي: "كره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميِّت قطيفة أو ثوب أو مخدة"، وشذَّ البغوي فقال: "لا بأس به" لحديث مسلم وغيره: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»⁽¹⁾. قلت: وافق البغوي على ذلك ابن العربي، واحتج أيضاً بالحديث مع أنه قال: "إنما فعل ذلك شقران"⁽²⁾ ليرفع النزاع في ميراثها⁽³⁾، وأوصى بعض الفقهاء بدفن إجازته معه.

(1) شرح النووي على مسلم: (34/7).

(2) مولى رسول الله ﷺ.

(3) بل فعل ذلك لأنه كره أن يلبسها أحد بعد رسول الله كما حرره النووي في شرح مسلم (34/7). وكذا ذكر

القصة الكلاعي، وابن كثير، ولم يذكر النزاع إلا القرطبي في المفهم (627/2).

واختلف الشيوخ في تنفيذ وصيته. ومضى الأمر على أنها لا تنفذ لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء (75/2 ب مطوطة). واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال قضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة، لم تخرج هـ. كلام الأبى (1).

قلت: "وما في الاستيعاب من أنها -أي القطيفة- أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت".
قاله المناوي (2).

77 بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ

ح 1350 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حَفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَةَ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر الحديث 1270 وطرقيه].

ح 1351 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيَّرَ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلِيَّ دَيْئًا فَاقِضْ، وَأَسْتَوْصُ بِأَخْوَانِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ نُمْ لَمْ تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُدْنِيهِ. [انظر الحديث 1351].

ح 1352 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ قَلِمٌ تَطِيبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً. [انظر الحديث 1351].

(1) إكمال الإكمال (378/3).

(2) فيض القدير (27/2)، وانظر الاستيعاب (48/1) وقد ضعف القصة وقال: إنها لا تصح.

77 **بَابُ كُلِّ بِخُرْجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ، أَيْ الشَّقِّ، وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ:** أي لسبب كأن دُفِنَ بلا غسل أو بلا كفن أو كفن بمنصوب، أو دُفِنَ بِمَحَلٍّ لا يملك فيه الدفن أو أريد نقله لمحل آخر؟ نعم يَخْرُجُ. هذا مذهبنا⁽¹⁾.

قال الشيخ: "والقبر حَبْسٌ لا يُمَشَى عليه ولا يُنْبَشُ ما دامَ صاحبهُ به إلا أن يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أو قَبْرٍ يَمْلِكُهُ أو نُسِي مَعَهُ مَالٌ وإن كان بِيَمَانِكَ فيه الدفن بَقِي، وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ"⁽²⁾، وقال: "وَجَازَ نَقْلُ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ".

ح1350 **هُفَوْتُهُ: قَبْرُهُ. فَأَخْرَجَ مِنْ قَبْرِهِ.** وكان صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه⁽³⁾. فقال: يا رسول الله! إن متُّ فَأَحْضِرْ غَسْلِي واعطني قميصك الذي يلي جَسَدَكَ فَكَفِّنِي فيه وصلِّ عليَّ واستغفر لي. قاله الشيخ زكرياء⁽⁴⁾. **فَاللَّهُ أَعْلَمُ:** بما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم. وكان: **أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، «كَسَا عَبَّاسًا قَوْمِيًّا»:** لَمَّا أُسِرَ بِيَدْرِ، فيحتمل أن ذلك هو السبب فيما فعله صلى الله عليه وسلم له. **وقال أبو هارون:** كذا وقع في رواية أبي زر وغيرها وهو الصواب. ووقع في كثير من الروايات: «وقال أبو هريرة»، وهو تصحيف. قاله ابن حجر⁽⁵⁾. وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحنَّاط⁽⁶⁾. **مَكَافَأَةٌ لِمَا صَنَعَ مع عمه العباس أبي عبدالله.**

(1) انظر تحقيق المذهب في المسألة في شرح الحطاب على خليل (252/2) فإنه ذكر أسباباً يجوز لها حمل الميت وإخراجه من قبره منها، المصلحة العامة أو نسيان الصلاة عليه أو تعلق حقوق الغير كالأموال...

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) يعني عبد الله بن أبي بن سلول كما في الفتح (334/8) وغيره.

(4) تحفة الباري (364/3).

(5) الفتح (215/3).

(6) قاله المزي كما في الفتح (215/3). وأبو هارون الحنَّاط، مدني، مشهور بكنيته، ثقة.

ح1351 مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتَوْلًا⁽¹⁾: وذلك أنه رأى في المنام مبشّر بن عبد المُنذر، وَكَانَ: مَنْ اسْتَشْهَدَ بِبَدْرٍ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ الشَّهَادَةُ. وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ. فَاسْتَخْرَجَتْهُ: مِنْ قَبْرِهِ، بَعْدَ سِتِّينَ أَشْهُرًا: وَفِي الْمَوْطَأِ: «بَعْدَ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽²⁾، وَأَنَّهُ حَفَرَ عَنْهُمَا فَوَجَدَهُمَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا دَفَنَّا بِالْأَمْسِ. وَأَجِيبُ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، بِأَنَّ يَكُونُ حَفَرَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَعَادَ الْحَفَرَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لِفَرْضِ آخَرَ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ "الْمَوْطَأِ": «وَجَدَهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا مَتَجَاوَرَانِ حَتَّى كَانَهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، أَوْ أَنَّ السَّيْلَ فَرَّقَ أَحَدَ الْقَبْرَيْنِ فَصَارَا كَقَبْرِ وَاحِدٍ. هُنَّ بَيِّنَةٌ غَيْرُ أَذُنِهِ: قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: "فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ وَالنَّسْفِيِّ: «غَيْرُ هُنِيَّةٍ فِي أَذُنِهِ»، يَرِيدُ غَيْرَ أَثَرٍ وَشَيْءٍ يَسِيرٍ غَيْرَتَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَذُنِهِ. وَأَبِي نُرٍ: «كَيَوْمٍ وَضَعْتَهُ هُنِيَّةً غَيْرَ أَذُنِهِ» وَهُوَ تَغْيِيرٌ، وَصَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ بِتَقْدِيمِ غَيْرٍ"⁽³⁾.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّبْكَيُّ فِي النَّكْتِ: «كَيَوْمٍ وَضَعْتَهُ هُنِيَّةً غَيْرَ أَذُنِهِ». كَذَا فِي الْكِتَابِ (2/76 مَخْطُوطَةً) وَأَظُنُّ «غَيْرُ هُنِيَّةٍ مِنْ أَذُنِهِ»، أَيِ غَيْرِ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ أَذُنِهِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ الْبَلَى فَتَغْيِيرٌ عَنْ حَالَتِهِ. وَهُنِيَّةٌ تَصْغِيرُ هُنَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ"⁽⁴⁾.

وَقَالَ الدَّمَامِينِيُّ: "قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: "هُنِيَّةٌ تَصْغِيرُ هُنَةٍ أَيِ قَرِيبًا، فَهَذَا وَجْهُ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهِ وَلَا تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ"⁽⁵⁾.

(1) هذا قول عبد الله بن عمرو بن خزام، والد جابر -رضي الله عنهما-

(2) الموطأ. كتاب الجهاد. باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (ح49).

(3) كذا في الفتح (216/3) نقلًا عن عياض، وفي المشارق (377/2) عزاه للجرجاني بدل ابن السكَنِ.

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص161).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1351).

78 بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

ح1353 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَيْهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر الحديث 1351].

78 بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ: أي جوازهما معاً. وقدّمنا بيانهما وليس في حديث الباب ذكر الشقّ وكأنه أشار إلى أنّ الحديث المروي عند أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»⁽¹⁾. ليس معناه النهي عن الشقّ، بل معناه أنّ اللحد هو الذي نختاره، والشقّ اختياراً مَنْ كان قبلنا من أهل الكتاب، وعلى هذا حمّله غير واحد. غايته أنّ فيه تفضيل اللحدِ وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجُمَةِ. ويؤخذ التفضيل أيضاً من كون الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم فإنه دفن في اللحدِ، وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ مَعَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الضِّيقِ. نعم إن كان المحلّ رِخْوًا، فالشقّ أفضل خوف الانهيار. وقد أجمع العلماء كما قال في "شرح المذهب" على جوازهما⁽²⁾.

ح1353 وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ: أي ولم يصلّ عليهم كما سبق.

79 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَالِدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

ح1354 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ

(1) رواه أبو داود (3208)، والترمذي (144/4 تحفة)، وابن ماجه (ح1554).

(2) المجموع شرح المذهب للنووي: 246/5.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطِ قَيْلِ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحَلْمَ، - قَلِمَ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «سَنَهْدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَسْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ. وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ قَلْبَ نَعْدُو قَنْزِكَ». فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ قَلْبٌ نُسِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث 1354 - اطرافه في: 3055، 6173، 6618].

ح 1355 وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَّارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعَقِيلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْرَمَةٌ.

[الحديث 1355 - اطرافه في: 6238، 3033، 3056، 6174]. [لم - ك - 52، ب - 19، ح - 2930، 2931، 6368].

ح 1356 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِغِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث 1356 - طرفه في: 5657].

ح 1357 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ. [الحديث 1357 - اطرافه في: 4587، 4588، 4597].

ح1358 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَتَّوْفَى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارَ خَا صَلَّى عَلَيْهِ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهَلْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ نُحِسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم:30]. [الحديث 1358- اطرافه في: 1359، 1385، 4775، 6599].

ح1359 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ نُحِسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم:30]. [م- ك-46، ب-6، ح-2658، ا-8185].

79 **باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟** نعم يصلى عليه، فرَّ من أبويه وقدم لأرض الإسلام، أو بقي بدار الحرب، هذا مشهور مذهبنا⁽¹⁾. وقول "الشيخ خليل": "كَأَنَّ أَسْلَمَ وَتَفَرَّ مِنْ أَبَوَيْهِ"⁽²⁾ لا مفهوم له، "وَهَلْ يَحْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامَ؟" نعم يُعْرَضُ عليه، ثم إذا امتنع منه هل يجبر عليه أم لا، فيه تفصيل. انظر الجهاد. **إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا:** أي الأبوين، **فَالْوَالِدُ مَعَ الْمُسْلِمِ** منهما، ومذهبنا إنما يحكم بإسلامه لإسلام أبيه فقط دون أمه⁽³⁾.

قال الشيخ: "وَحَكِيمٌ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِيَصْغَرِ أَوْ جُنُونٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطَّ"⁽⁴⁾. كَانَ مَيِّزٌ

(1) انظر تحصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (250/2).

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) التاج والإكليل: (250/2) نقلا عن ابن بختير.

(4) مختصر خليل (ص284).

مَعَ أُمَّهِ: لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ: الْعَبَّاسُ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَهَاجَرَ عَامَ الْفَتْحِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَقَدِمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ مَعَهُ الْفَتْحَ. قَالَ فِي الْفَتْحِ (1)، وَقَالَ: أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ (2).

ح 1354 قِبَلَ ابْنِ صَبَّادٍ: الْيَهُودِي لِأَنَّهُ ادَّعَى النَّبُوَّةَ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِكَشْفِ حَالِهِ لِثَلَا يَغْتَرُّ بِهِ الضَّعْفَاءُ. أُطْمِمْ: بِنَاءٌ مِنْ حَجَرٍ كَالْقَصْرِ، بِنِي مَخَالَفَ: بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. نَشَّهَدَ (3) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجَمَةِ، الْأَمْبِيَّيْنِ: الْعَرَبِ، فَرَفَضَهُ: أَعْرَضَ عَنْهُ، أَيَسَ مِنْ إِسْلَامِهِ. وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ: «فَرَفَضَهُ» أَي دَفَعَهُ بِرِجْلِهِ. "الْمَازَرِيُّ": "لَعَلَّهُ بِالسَّيْنِ (4) -". وَيُرْسَلُهُ: الَّذِينَ ثَبَّتَتْ رِسَالَتَهُمْ وَلَسْتَ أَنْتَ مِنْهُمْ، صَادِقٌ وَكَاذِبٌ عَلَى طَرِيقِ الْكُهَانَةِ". حَبَّاتُ لَكْ حَبَّاتًا: أَي شَيْئًا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، هُوَ الدُّخُّ: قَالُوا خَبَأَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الدِّخَانِ وَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعَهُ الشَّيْطَانُ وَاخْتَطَفَ بَعْضَهَا، وَهُوَ الدُّخُّ. (أَخْسَأَ) (5): اسْكُتَ صَاحِرًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ: مِنَ الْكُهَانَةِ إِلَى مَا تَدَّعِيهِ مِنْ غَيْرِهَا. أَضْرِبُ عُنُقَهُ: لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ الدِّجَالُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ (6) الدِّجَالُ، فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَاتِلَهُ هُوَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ: لَصِغَرِهِ عَنِ سِنِ التَّكْلِيفِ.

(1) الفتح (221/3).

(2) قال في الفتح (220/3): "كنتُ أظنُّ أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد

التتبع الكثير، ورأيتُه موصولاً مرفوعاً من حديث غيره...

(3) في صحيح البخاري (117/2): «أتشهد...».

(4) إرشاد الساري (445/3) (حديث 1354).

(5) كذا في المخطوطة، ولعله خطأ. ففي البخاري (117/2) وإرشاد الساري: «أخْسَأَ». قلتُ: والفعل: خَسَأَ.

(6) في صحيح البخاري (117/2): «يَكُنُّهُ»، بوصول الضمير، وهو للكشميهني وما أثبتته الشيبهني بانفصال الضمير،

هو رواية الباقيين. قال في إرشاد الساري: (447/3): وهو الصحيح، لأن المختار في خبر كان الانفصال.

ح1355 **بِخْتَلٍ**: يستغفل، **وَمَزْمَةٌ**: من الرمز، أي الإشارة. **وَمَوْتَةٌ**: من الزمار، بين لكم حاله، **وَمَزْمَةٌ**، **وَمَوْتَةٌ**: زَمْزَةٌ معناها كلها متقارب. قال الخطابي: "هو تحريك الشفتين بالكلام".⁽¹⁾

ح1356 **غَلَامٌ يَهُودِيٌّ**: اسمه عبد القدوس.

ح1357 **وَمِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ**: أي بمكة.

ح1358 **لِغِيَّةٍ**: لَزِيئِي. **أَوْ أَبَوْهُ**: هذا مصيرٌ من الزهري إلى تسمية الزاني **أَبَا لِمَنْ** وُلِدَ من زناه، وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. **إِذَا اسْتَهَلَ**: أي صاح عند ولادته، **وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ**: أي مَنْ لم يَصِحْ، أي تكره الصلاة عليه، هذا مذهبنا.

الشيخ: "وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهَلُّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الحِياةَ، وَعُغِبَ ذَمُّهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوَرِيٍّ"⁽²⁾. **وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ**: والسقط هو مَنْ لم

يستهل صارحاً وُلِدَ قبل تمام مُدَّةِ الحمل أو بعدها، **على الفِطْرَةِ**: أي الاسلام. أي قابليته فهو محكوم له به. وانظر: باب⁽³⁾ ما قيل في أولاد المشركين، **يَهُودَانِهِ**...

إلخ: أي يزيئان له ذلك، **تَفْتَحُ**: فعل بصيغة المبني للمفعول وهو بمعنى المبني للفاعل. أي **تَلِدُ**. **جَمَعَاءَ**: تَامَّةُ الخَلْقِ. **تُجَسُّونَ**: تُبْصِرُونَ، **جَذَعَاءَ**: مقطوعة الأذن أو الأنف حتى يفعل أهلها ذلك بها. **فِطْرَةَ اللَّهِ**: خَلَقْتَهُ التي **فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**: وهي دينه. أي الرُّمُوهَا.

ح1359 **لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**: دين الله. نفي في معنى النُّهْيِ. أي ما ينبغي لفطرة الله أن تبدل. أي لا تُبَدَّلُوهَا فلا يشكل بقوله: «يَهُودَانِهِ... إلخ، **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**: المستقيم وهو توحيد الله.

(1) أعلام الحديث (1/708-709).

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) هو الباب 92 من كتاب الجنائز.

80 بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ح1360 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ؟ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَلْتَرْتَبُ عَن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: 113].

[الحديث 1360 - اطرافه في: 3884، 4675، 6681].

80 بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: نَفَعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ

الفرغرة والمعاينة.

ح1360 عن أبيه: المسيب: يحتمل أنه حضر القصة قبل إسلامه⁽¹⁾. الموت⁽²⁾: أي علامتها. ولم يصل إلى الفرغرة، أو وصلها. ولو أسلم إذ ذاك لنفعه ذلك، وكان خصوصية له ببركة النبي ﷺ لأن شفاعته نفعته وهو لم يقل لا إله إلا الله. وعبد الله بن أبي أمية: أخو أم سلمة، أسلم يوم الفتح، هو على ملّة عبد المطلب: هذا حكاية لقوله بالمعنى، كره الراوي أن ينسب تلك المقالة إلى نفسه. عنك: وللمستملي: «عنه». أي من الاستغفار. فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾ الآية.

(1) المراد به المسيب بن حزن فإنه من مسلمة الفتح، كما قال الحافظ ابن القطان.

(2) في صحيح البخاري (119/2) وإرشاد الساري (453/3): «الوفاة»

(3) آية 113 من سورة التوبة.

81 باب الجريد على القبر

وأوصى برئده الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. ورأى ابن عمر، رضي الله عنهما، فسقاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام فإيما يظله عمله. وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما، يجلس على القبور.

ح1361 حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان: فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بينصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». [انظر الحديث 216 وأطرافه].

81 باب الجريدة على القبر: أي وضعها عليه. أي هل يشرع أم لا؟ ولم يجزم بالحكم

لأن الحديث يحتمل العموم والخصوص. والآثار التي ساقها مختلفة.

ابن حجر: "والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع"⁽¹⁾، أي لتصديره بأثر برئدة، وأوصى برئدة... إلخ: فعل برئدة هذا دال أنه حمل حديث الجريدتين على عمومه، ولم يره خاصاً بيدئتك الرجلين. ابن زكري: "وهو الصواب"⁽²⁾.

ابن حجر: "وهو - أي برئدة - أولى بأن يتبع من غيره أي ممن استنكر ذلك كالخطابي ومن تبعه"⁽³⁾ هـ. "أي كالطروش في "سراج الملوك"، وابن الحاج في "المدخل"⁽⁴⁾.

(1) الفتح (224/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/14م/14 ص2).

(3) الفتح (223/3).

(4) المدخل (ج3/265).

وهذا أصل ما يفعله الناس من وضع الجريد على القبر، وكذا النور وغيره. **فَسَطَّاطًا**: خِباءٌ من شَعْرٍ أو غيره. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: هو ابن أبي بكر الصديق، ضربته عليه أخته عائشة. **فَإِنَّمَا بَطَّلَهُ عَمَلُهُ**: فيه إشارة إلى أَنَّ وَضْعَ الجريدتين خصوصيةٌ لصاحِبِي القبرين. وَلَمَنْ رَأَى عَمومها أَنْ يُجِيبَ عن هذا بِأَنَّ الفسطاط لم يَرِدْ فيه نَفْعٌ للميِّتِ، بخلاف الجريد فإن مشروعيتها ثبتت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. **وقال خَارِجَةٌ**: أحد الفقهاء السبعة: **هتني يَبْجَاوِزُهُ**: من ارتفاعه.

ابن حجر: "مناسبة هذا الاثر من جهة أَنَّ وَضْعَ الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض"⁽¹⁾. وأخذ منه جواز تعلية القبر ورفعها عن الأرض. **إِنَّمَا كَوَّهَ ذَلِكَ**: أي الجلوس على القبر **لَمَنْ أَهْدَتْهُ عَلَيْهِ**: أي تَغَوَّطَ أو بَالَ أو أَحْدَثَ ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميِّتِ بذلك. وهذا وجه إدخال هذا الأثر في الترجمة وكأنه يقول: كما يُطَلَّبُ وَضْعُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ الميِّتُ من الجريد يُطَلَّبُ تَنْجِيَةً ما يتأذى به من الحدث، كذا ظهر لي - والله أعلم -.

ثُمَّ إِنَّ حَمَلَ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ، هو مذهب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله -، وأما الجلوس عليه لغير الحدث فهو جائزٌ عندهما.

المَازَرِي: "وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمولٌ على الجلوس لقضاء الحاجة، كذا فسره مالك، وروي ذلك عن النبي ﷺ مفسراً. وكان علي - رضي الله عنه - يتوسدها ويجلس عليها"⁽²⁾. ونحوه لابن عبد البر في "الاستذكار"⁽³⁾. **كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ**: جلوسُ ابنِ عُمَرَ على القبرِ فيه نَفْعٌ للميِّتِ بمجاورته له، وبما ينثره

(1) الفتح (223/3).

(2) إكمال الإكمال (384/3) بتمرف.

(3) الاستذكار (63/3).

عليه من أحاديث النبي ﷺ، أو بما يتلوه عليه من قرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو إفتاء في قضايا المسلمين، إذ لا يخلو حاله من أحد هذه الأمور. فجلوسه على القبر أفضل لصاحبه من وضع الجريد عليه كما لا يخفى. وهذا وجهٌ ذكره هنا. كذا ظهر لي أيضاً والله أعلم.

وقد وقع في بيان وجه مناسبة هذا الأثر، والذي قبله كلامٌ كثيرٌ حتى قال ابن رشيد: "الصواب أنهما من الباب الآتي لا من هذا الباب"⁽¹⁾، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام⁽²⁾ وغيره. وقد فتح الله علينا في بيان ذلك والحمد لله.

ح1361 يَقْبُرَيْنِ: لِمُسْلِمَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ. فِي كَبِيرٍ: أَي فِي شَيْءٍ شَاقٍّ. لَا يَسْتَنْوِرُونَ مِنَ الْبُؤْسِ: لَا يَتَحَفَّظُونَ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَبْرِئُونَ»⁽³⁾ بِالنَّمِيمَةِ: هِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْبِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ.

مَا لَمْ يَبْيَسَا: أَي مَدَّةٌ كَوْنُهُمَا رَطْبَتَيْنِ بِسَبَبِ تَسْبِيحِهِمَا الْجَمَاعِيِّ الْمُنَاسِبِ لِلرَّحْمَةِ، فَإِذَا يَبْسَتَا سَبَحَتَا تَسْبِيحًا بِاللَّيْلِ مُنَاسِبًا لِلْقَهْرِ. وَانْتِفَاعُ الْمِيَّتِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. قَالَ الْعَارِفُ⁽⁴⁾. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الطَّيْبِيُّ⁽⁵⁾، وَالْأَبِيُّ⁽⁶⁾، وَالْعَيْنِيُّ⁽⁷⁾، وَابْنُ زَكَرِيَّ⁽⁸⁾. انظر كتاب "الوضوء".

(1) فتح الباري (224/3) بلفظ مغاير.

(2) تحفة الباري (376/3-377).

(3) الفتح (318/1).

(4) نقله عنه ابن زكري في حاشيته (مج1/14م/2ص).

(5) شرح الطيبي (770/3).

(6) إكمال الإكمال (125/2).

(7) عمدة القارئ (596/2-597).

(8) حاشية ابن زكري (مج1/14م/2ص).

82 بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المسارج:43]. الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ، بُعْثِرَتْ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ اسْقَلُهُ أَعْلَاهُ. الْإِبْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصَبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنصُوبٍ يَسْتَيْفُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّصَبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصَبُ مَصْدَرٌ. يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

ح1362 حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَثُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ [الليل:5]. [الحديث 1362- اطرافه في: 4945، 4946، 4947، 4948، 4949، 6217، 6605، 7552]. [م-ك-46، ب-1، ح-2647، أ-621].

82 بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ: أَي مَشْرُوعِيَّتُهَا لِأَنَّهَا أَنْفَعُ لِاجْتِمَاعِ الْمَذْكَرِ، الْمَقَالِي، وَالْحَالِي. وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ: أَي الْمُحَدِّثِ، حَوْلَهُ: مَوْعِظَتُهُ. ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نَصَبٍ يُوفُضُونَ﴾⁽¹⁾. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾⁽²⁾: أُثِيرَتْ: أَي قَلْبُ ثُرَابِهَا. الْإِبْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَمَعْنَى ﴿يُوفُضُونَ﴾ يُسْرِعُونَ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: مُوَافِقَةً لِبَاقِي الْقُرْآنِ إِلَّا ابْنَ عَامِرٍ وَحَفْصُ. إِلَى شَيْءٍ مَنصُوبٍ لِلْعِبَادَةِ كَعَلَّمَ أَوْ صَنَّمَ يَسْتَنْعِفُونَ إِلَيْهِ. أَيِهِمْ يَسْتَلِمُهُ أَوْل. يَوْمَ الْخُرُوجِ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾⁽³⁾، أَي خُرُوجِ أَهْلِ

(1) آية 43 من سورة المعارج.

(2) آية 4 من سورة الانطار.

(3) آية 42 من سورة ق.

القبور من قبورهم. **«يَنْسِلُونَ»**: من قوله تعالى: **«وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ»**⁽¹⁾ **يَخْرُجُونَ**: بسرعة.

ح1362 **بَقِيْعِ الْغُرَقِدِ**: مَدْفَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. والغرقد: شجر العوسج كان نابتاً فيه. فَذَهَبَ الشَّجَرُ، وَبَقِيَ الْاسْمُ لَازِماً لِلْمَكَانِ. وَمُخَصَّرَةٌ: ما يتوكأ عليه كالعصا. **فَنَكَّسَ**: أي رأسه، خفضه وطأطأه إلى الأرض. **مَا مِنْ نَفْسٍ**: بدل مما قبله، **مَنْقُوسَةٌ**: مخلوقة. **من الجنة والنار**، لأن لكل واحدٍ مقعدين كما في حديث ابن عمر عند المؤلف وغيره. **رجلٌ**: قيل: هو عليّ وقيل: أبو بكر. وقيل: عمر. **نَتَكَلُّ**: نعتمد. **على كتابنا**: ما كتب علينا وقدر. **إلى عملٍ... إلخ**. أي محلّ أهل السعادة: وهو الجنة. وكذا يقال في هذه. **قال**: عليه السلام: **أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَبْسُرُونَ... إلخ**، قال ابن حجر: **«حَاصِلُ السُّؤَالِ: أَلَا نَتْرِكُ مَشَقَّةَ الْعَمَلِ، فَإِنَّا سَنَصِيرُ إِلَى مَا قَدَّرَ عَلَيْنَا فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعَمَلِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: لَا مَشَقَّةَ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُبَسَّرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»**. ه⁽²⁾. وأصله للكرماني⁽³⁾.

وقال ابن زكري: **«حاصل الجواب أن الأعمال علامات، وأنه كما كتب السبب كتب المسبب، فكما كتب أن فلاناً شقيّ كتب أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالباً»**. ه⁽⁴⁾. وانظر كتاب **«القدر»**⁽⁵⁾. **«فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى... إلخ»** أي أعطى الطاعة واثقى المعصية **«وَصَدَّقَ»** بالكلمة، **«الحسنى»** وهي ما دلّت على حقّ ككلمة التوحيد. **«فَسُنِّيَسْرُهُ»**:

(1) آية 51 من سورة يس.

(2) الفتح (497/11).

(3) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص140).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/م18 ص6).

(5) حديث 6605.

للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة، «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ» بما أمر به
 (78/2 مخطوطة) «وَأَسْتَفْتَى» بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي فسهيئته للخلة المؤدية إلى
 العسر والشدة كدخول النار.

83 بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

ح1363 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
 ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
 بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث 1363 - اطرافه في: 4171، 4843، 6047، 6105، 6652].
 [م-ك-1، ب-47، ح-110].

ح1364 وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا
 جُنْدَبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ
 جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ بَرَجْلٌ جِرَاحٌ قَتَلَ
 نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [الحديث 1364 - طرفه في: 3463].

ح1365 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي
 يَخْتُقُّ نَفْسَهُ يَخْتُقُّهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [الحديث 1365 - طرفه في: 5778]. [م-ك-1، ب-47، ح-113].

83 بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ: أَي هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ نَهَبَ إِلَى عَدَمِ
 الصلاة عليه مشيراً إلى ما رواه أصحاب السنن مما ليس على شرطه عن جابر بن سمرة:
 «أَنَّ صَلي الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ»⁽¹⁾، وأوماً إلى ذلك
 بالحديث الذي ذكره، ليبين أن مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِعَذَابِ النَّارِ وَحَرَمَانَ الْجَنَّةِ لَا يُصَلَّى
 عَلَيْهِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ كغیره من أصحاب الكبائر.

ح1363 كَاذِبًا: وَأُخْرَى صَادِقًا، لِأَنَّ الْكَاذِبَ مَتَهَاوُنٌ فَهُوَ كَمَا قَالَ: خَرَجَ مَخْرَجَ الزُّجْرِ

(1) رواه أبو داود كتاب الجنائز (ح3185)، والنسائي في الجنائز (66/4).

والتغليظ. قاله ابن عبد البر وغيره، إلا إذا أراد بذلك التعظيم فيكون كافرا حقيقة.

ح1364 بدَوَيْبِ عَبْدِي: أَي قَتَلَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَهُ مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ مِنْهُ، هَذَا مَعْنَاهُ. حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِمَا فَعَلَهُ. فَالتَّحْرِيمُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى حَرَمْتُ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ السَّابِقِينَ أَوْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ جَنَّةً مَعِينَةً كَجَنَّةِ عَدْنٍ مِثْلًا. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: «أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ السَّنَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾.

ح1365 يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ: لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَقَدْ يَرِحْمُهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَرَاجِعُ كِتَابِ «الطَّبِّ» وَلا بَد.

84 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْيَاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح1366 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انصرفت، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث 1366 - طرفه في: 4671].

(1) شرح ابن بطال. (345/3).

84 بَاب مَا يُكْرَهُ: أَي يَحْرُمُ، مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، نَفَاقِ كُفْرٍ وَالِاسْتِنْفَاقِ

لِلْمُشْرِكِينَ أَي مَطْلُوقِ الْكُفْرَانِ، رَوَاهُ بَنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، السَّابِقَةَ.

ح 1366 إِنِّي خُبِّرْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»⁽¹⁾. فَاخْتَرْتُ:

الاستغفار، فَعَجِبْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَغْلُوبًا عَنْ حَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا لَمَا عَجِبَ

تَنْبِيهِ:

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ. نَعَمْ يَجِبُ

دَفْنُ الذَّمِّيِّ، وَتَكْفِينُهُ وَفَاءٌ بِذِمَّتِهِ، كَمَا يَجِبُ إِطْعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ حَيًّا. وَفِي مَعْنَاهِ الْمُعَاهَدِ

وَالْمُؤْمِنِ بِخِلَافِ الْحَرَبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزَّنْدِيقِ، فَلَا يَجِبُ تَكْفِينُهُمْ وَلَا دَفْنُهُمْ. بَلْ

يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَا حَرَمَةَ لَهُمْ⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الشَّيْخُ: رَوَى عَلِيُّ: «إِنْ مَاتَ ذِمِّيٌّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَوُورِيَ

لِدِمَّتِهِ». قُلْتُ: «مَفْهُومُهُ لَوْ كَانَ حَرَبِيًّا فَلَا. "وَفِيهَا"⁽³⁾: إِنْ خِيفَ ضِيَاعُ الْكَافِرِ وَوُورِيَ» هـ.

85 بَابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

ح 1367 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَنْتَوُا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ:

«وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْتَيْتُمْ

عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ

اللَّهِ فِي النَّارِ». [الْحَدِيثُ 1367 - طَرَفُهُ فِي: 2642. لِم - ك - 11، ب - 19، ح - 949، أ - 12937].

ح 1368 حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاتِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ -

(1) آية 80 من سورة التوبة.

(2) إرشاد الساري (343/3) (ط دار الكتب العلمية).

(3) يعني المدونة.

فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَنْتَيْ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْتَ. ثُمَّ مَرُّ بِأَخْرَى فَأَنْتَيْ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَنْتَيْ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبْتَ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث 1368- طرفه في: 2643].

85 باب ثناء الناس على الميت: بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة. أي مشروعية ذلك وجوازها مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية الإعجاب.

ح1367 **فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا:** فيه استعمال الثناء في الشر على سبيل المشاكلة. ولعل المذكور بالشر كان منافقاً أو مجاهرًا بالسوء (78J/2 ب مخطوطة). فلا ينافي حديث: «اذكروا موتاكم بخير»⁽¹⁾، لأنه مخصوص بغير من ذكر. **فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،** أي ثبتت له مع الأولين أو بغير عذاب، وإلا فمن مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له أحد. قاله المناوي⁽²⁾.

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ... الخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»⁽³⁾ الآية.

قال في الإكمال: "قال الداودي: معنى هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأنَّ الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث، وكذلك ألا يكون القائل فيه شراً، عدواً له وإن كان فاضلاً. فإن كان عدواً له فلا يدخل أيضاً في هذا لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه وإن كان عدلاً". ه⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو داود في الأدب ح(4900)، والترمذي في الجنائز (99/4 تحفة)، وابن حبان (ح1986 موارد) من طريق

عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر. وقال الترمذي عقبه "هذا حديث غريب، عمران منكر الحديث".

(2) فيض القدير (28/6).

(3) آية 143 من سورة البقرة

(4) إكمال المعلم (409/3).

ونحوه في "التلويح" لمغلطاي نقلاً عن الداودي أيضاً. وفي "الفتح" عنه، وعن ابن التين، وبه قرره الأبّي⁽¹⁾، وشيخ الإسلام⁽²⁾، وابن زكري⁽³⁾، والزرقاني على "الموطأ" نقلاً عن الباجي⁽⁴⁾، والشيخ التاودي وغيرهم.

وقال النووي: "قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومته، وأن من مات فآلهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الخير، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أو لا، فإن الأعمال داخلَةٌ تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تقبلها". هـ⁽⁵⁾.

ابن حجر: "وهذا في جانب الخير واضح. ويؤيده ما رواه أحمد وغيره عن أنس: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: «قد قبلت قولكم وغفرتُ له ما لا تعلمون»»⁽⁶⁾، وأما جانب الشرِّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره". هـ⁽⁷⁾.

وقال ابن زكري: "إنه مقيدٌ بما كان المشهود به مطابقاً للواقع"⁽⁸⁾.

(1) إكمال الإكمال (358/3).

(2) تحفة الباري (384/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج 2/م 18 ص 6).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (502/1-503).

(5) شرح النووي على مسلم (18/7).

(6) رواه أحمد (242/3)، وابن حبان (ح 749 موارد)، والحاكم (378/1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن

أنس مرفوعاً به. وقال الحاكم عقبه. صحيح على شرط مسلم.

(7) الفتح 231/3.

(8) حاشية ابن زكري (مج 2/م 18 ص 6).

ح1368 فَأْتَنِي: الذي في أصل ابن سعادة بالبناء للفاعل، لكن قال ابن حجر: "إنه غلط فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول"⁽¹⁾. خبيراً: بالنصب في جميع الأصول وكذا شراً. قاله ابن حجر. "وهو واضح على بناء أثنى للفاعل. وأما على بنائه للمفعول فَوَجَّهَهُ النوويُّ بأنه منصوب بنزع الخافض. أي أُثْنِيَ عَلَيْهِ بخير"⁽²⁾. أَيِّمَا مُسْلِمٍ ... إلخ: هذا مَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ فيكون مسنداً مرفوعاً. وقول عمر: «وَجَبْتُ»: مبنيٌّ على اعتقاد صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»: واقتصر على الشقِّ الأول إحالة للسامع على القياس أو اختصاراً. قاله الكرمانى⁽³⁾. لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَالِدِ: لظهور أنه لا يعمل به لقصوره عن نصاب الشهادة.

86 بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: 93]. الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهُونُ الرَّقْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿١٠٦﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عافر: 45-46].

ح1369 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلَمَاءَ بَنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27]. [الحديث 1369- طرفه في: 4699]. [م-ك-51، ب-17، ح-2871].

(1) الفتح (230/3).

(2) المصدر نفسه.

(3) الكواكب الدراري (3 ج 7 / 144-145).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ يَهَذَا وَزَادَ «يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

ح1370 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» [الأعراف:44]. فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث 1370- طرفاه في: 3980، 4026].

ح1371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل:80]» [الحديث 1371- طرفاه في: 3979، 3981].
[م-ك=11، ب-9، ح=932].

ح1372 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقًّا». [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

ح1374 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِيهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ «يُقَسَّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَا تَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ النَّفْلَيْنِ». [انظر الحديث 1338].

86 باب (79/2 مخطوطة) **مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**: من الآيات والأحاديث الدالة على ثبوته ووقوعه. وعذابُ القبر هو ما ينزلُ بالميت فيه من الشدائد والأهوال. وقد تظافت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة، وكثرت فيه الأحاديث حتى قال غيرُ واحد: إن أحاديثه متواترة.

قال مغلطي في "شرحه": "الأخبارُ في عذاب القبر صحيحةٌ متواترةٌ لا يصحّ عليها التواطؤ، وإن لم يصحّ مثلها لم يصحّ شيءٌ من أمر الدين" هـ.

وقال السيوطي: تواترت به الأحاديث التي قد بلغت سبعين عند العدة.

قال عبدالحق: "عذاب القبر ليس مختصاً بالكافرين ولا موقوفاً على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةٌ من المومنين، وكلُّ على حاله من عمله، وما استوجبه بخطيئته وزلّيه" هـ. ونحوه للّقاني في "شرح الجوهرة".

وقال ابن المنير: "أشكّل ما في القضية أنه إذا ثبتت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعدها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾⁽¹⁾، والجواب الواضح عندي "أنّ معنى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾، أي ألمّ الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة". نقله الدماميني⁽²⁾.

والتحقيق أنّ العذاب يقع على الروح والجسد معاً بعد ردّها إليه. هذا قول الجمهور، وقاله السهيلي⁽³⁾.

وقال العيني: "المعدّب عند أهل السنة الجسدُ بعينه أو بعضُه بعد إعادة الروح إليه،

(1) آية 56 من سورة الدخان.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1370).

(3) الروض الأنف (85/3).

أو إلى جزءٍ منه، وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا: "لا يشترط إعادة الروح وهو فاسد". ه⁽¹⁾.

وتقدّم في نصّ ابنِ عرفة "أنّ نعيمَ أهل السعادة وعذاب أهل الشقاوة مستمرّ إلى يوم الدين، لكن نقل المناوي عن ابن القيم عن أبي يعلى أنه قال: "لا بد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع، فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف قدر مدة ذلك" ثم ذكر ما يؤيده، فانظره⁽²⁾. «وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ... إلخ، أي لو ترى زمان غمراتهم لرأيتَ أمراً فظيماً (في غمرات الموت) سكراتها، (بأسطوا أيديهم) إليهم بالضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفاً (أخرجوا أنفسكم) إلينا لنقبضها، أولنعذبها. (اليوم تجزون عذاب الهون)، من هنا أخذ المصنّف كون الآية في عذاب القبر، لأنّ ظاهرها أنّ العذاب يقع يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر. قاله السندي⁽³⁾. سنعدّ بهم: أي المنافقين مرتين: بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر. (ثم يردون)... إلخ، إشارة إلى عذاب يوم القيامة. (وحاق): نزل. بآل فرعون: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، (سوء العذاب): بعد الموت، (النار) بدل (يعرضون): حال (عليها) 79J/2 ب مخطوطة، غدوا وعشياً: روى [الطبري]⁽⁴⁾ عن هذيل بن شرحبيل قال: "أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدوا وتروح على النار فذلك عرضها"⁽⁵⁾.

(1) عمدة القارئ (598/2).

(2) فيض القدير (408/4).

(3) حاشية السندي على البخاري (293/1-294).

(4) في الأصل والمخطوطة: الطبراني، وهو خطأ. والصواب: ما أثبتته. انظر تفسير الطبري سورة غافر آية 46.

والفتح (233/3).

(5) رواه الطبري عند الآية 46 من سورة غافر.

ح1369 أَتَيْتَ حَالَ لَا جَوَابَ لِسَبْقِيَتِهِ عَلَى الْإِقْعَادِ، أَي حَال كونه مَأْتِيًا إِلَيْهِ، وَالْآتِي إِلَيْهِ الْمَلَكَانَ، فَذَلِكَ جَوَابُ «إِذَا» فِي عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ»⁽¹⁾، وَهَذَا أَظْهَرَ مِمَّا لِلطَّبِيبِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

ح1370 مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ: أَي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ. وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. قَالَتْ رَدًّا لِرَوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ... الخ:

ح1371 إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... الخ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَمْرِو عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ خَبَرِهَا وَخَبَرِهِ، فَهَمَا مَعًا ثَابِتَانِ صَحِيحَانِ.

قَالَ الْقَاضِي: "لَيْسَ فِي قَوْلِهَا شِبْهُ مَا يِعَارِضُ رَوَايَةَ ابْنِ عَمْرِو لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ تَحْفَظْ عَائِشَةُ إِلَّا أَحَدَهُمَا لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ". هـ⁽²⁾.

وَقَالَ السَّهْلِيُّ: "وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا عَالَمِينَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ إِمَّا بِأَذَانٍ وَرُؤُوسِهِمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، أَوْ بِأَذَانِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُوْجِهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ لِلْجَسَدِ. قَالَ: "وَأَمَّا الْآيَةُ أَيِ التِّي اسْتَدَلَّتْ بِهَا. وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى»، فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعَمَى»، أَيِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ وَيَهْدِي". هـ⁽³⁾. عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ كَمَا قَالَ الْمَفْسُورُونَ: إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ كَالْمَوْتَى سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ. وَانظُرْ: "غَزْوَةُ بَدْرٍ"، فَفِيهَا تَحْرِيرٌ عَجِيبٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(1) آية 27 من سورة إبراهيم.

(2) إكمال المعلم (371/3-372) بالمعنى.

(3) الروض الأنف (85/3).

ح1372 نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ: أي حق. وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ما أُعْلِمَ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ واقع على مَنْ شاءَ اللهُ من الموحدين وغيرهم، فلا ينافيه رواية "مُسْلِمٌ" عن عائشة أيضاً: «إنما يفتتن يهود»⁽¹⁾. ورواية أحمد عنها أيضاً: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة»⁽²⁾، زاد غندر⁽³⁾ - أي عن شعبة -.

ح1373 «خطيباً: في قصة الكسوف.

ح1374 مَلَكَانٍ: منكر ونكير، فَيَقْعِدَانِيهِ: بعد عود روحه إلى جسده. زاد ابن ماجه: «فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي»⁽⁴⁾. فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه، يَفْسَمُ لَهُ فِي قَبْرِهِ: أي مدّ البصر كما ورد. وورد أيضاً: «سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور قبره كالقمر ليلة البدر وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ خَضِيراً إلى يوم يبعثون»⁽⁵⁾. والكافِرُ: الصحيح أنه يسأل، لا دَرَبِيْنَدَ ولا تَلِيْتَدَ: لا فهمت ولا قرأت. يَمَطَّارِقُ: تَقَدَّمَ «بمطرقة». والجمع هنا للتعظيم. وفي حديث البراء: «لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا»⁽⁶⁾.

87 بَابُ النَّعْوِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح1375 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجِبَتْ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد ح(584).

(2) مسند أحمد ح(24574) (طبعة دار الفكر)، وقال في الفتح (236/3): رواه أحمد بإسنادٍ على شرط البخاري.

(3) غندر لقب، واسمه محمد بن جعفر (ت194هـ) وهو من شيوخ شيوخ البخاري.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه مسلم عن قتادة من قوله: «ونذكر لنا... إلخ»، قال في الفتح (238/3): ولم أقف على هذه الزيادة هو

صولة من حديث قتادة.

(6) سبق تخريجه.

عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-51، ب-17، ح-2869].

ح 1376 حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث 1376- طرفه في: 6364].

ح 1377 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م-ك-5، ب-25، ح-588، ا-9470].

87 باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أي مشروعيته في مواطن الدعاء.

ح 1375 وَجَبَتْ الشَّمْسُ: سقطت للغروب. صَوْتًا: أي صوت اليهود المعدبين في قبورهم. والشاهد منه أَنَّ العادة قاضيةٌ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَتَعَوَّذُ مِنْ مِثْلِهِ. قاله الكرمانى⁽¹⁾. (2/80 مخطوطة).

وفيه سماع صوت المعدبين في قبورهم. وحديث: «يُصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ النَّقْلَيْنِ» مقصوراً على الصيحة الناشئة عن ضرب الملكين بالمطارق فلا يعارضه. وقد سمع كثيرٌ من الناس صوت المعدبين في قبورهم.

فحكى المناوي عن ابنِ المدينة أنه سمع صوتَ صاحبِ قبرٍ يعذَّبُ وهو يقول: كنت أصوم كنت أصلي. وعن الحافظ ابن حجر: أنه سمع من قبرٍ تأوَّهاً عظيماً وأنيباً، وسمع صوت العذاب من داخله. قال: "وكان صاحب القبر على غايةٍ من لزوم المساجد والصلاة والصمت إلا أنه كان يعامل بالربا". ه⁽²⁾.

وحكى في "الزواجر" عن محمد بن يوسف الفريابي: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ أَخُوهُ وَسَمِعَهُ يُعَذَّبُ

(1) الكواكب الدراري (149/7/3).

(2) فيض القدير (410/4).

ويقول: آه آه أَرْجِعُونِ كُنْتُ أَصْلِي، كُنْتُ أَصُوم، فَنَبَشَ عَنْ قَبْرِهِ فَوَجَدَهُ يَلْتَهَبُ نَاراً وَفِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ، فَمَدَّ يَدَهُ لِنَزْعِهِ فَاحْتَرَقَتْ يَدُهُ، وَشَاهَدَهَا الْفَرِيَابِيُّ مُحْتَرَقَةً وَسَأَلَهُ عَنْ حَالِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ» هـ⁽¹⁾.
وذكر الثعالبي في "العلوم الفاخرة" من ذلك وقائع كثيرة.

قلتُ: وقد كنتُ أنا مَرَّاً يَوْمًا مع بعض الأعيان عند غروب الشمس على مقبرة، فسمعنا أنيناً من قبر كائنين الصَّبِيِّ تكرر مراراً، فظننا أن هناك صبيّاً مطروحاً فبحثنا عنه، فلم نجد شيئاً، فعلمنا أنه صوت صاحب قبر من تلك القبور، فدعونا له وانصرفنا.
ح1376 **بغنة**⁽²⁾ **خالد**: وهي أم خالد واسمها أمة - بفتح الهمزة والميم المخففة -
بِنَعْوَدٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: تعبدوا وإرشاداً لأمتهم ليقصدوا به في ذلك.

ح1377 **فِتْنَةُ الْمُحْيَا**: ما يعرض للإنسان زمن حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها **وَالْمَمَاتِ** عند خروج الروح. **وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ**: التي لا فتنة من فتن الدنيا أعظم منها.

88 بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

ح1378 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاطِنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». [انظر الحديث 216 واطرافه].

88 **بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ**: أي عامته. ومعظمه مما ذكر كما ورد كذلك

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي. عند الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة.

(2) في صحيح البخاري (124/2): «ابنة».

في بعض الروايات وإلا فلا ينحصر في ذلك. واعترضت الترجمة بأنه ليس في الحديث ذكرٌ للغيبة وإنما فيه ذكر النسيمة، وأجيب بأن النسيمة عادة لا تنفك عن الغيبة حتى صارت كأنها من أفرادها ويقال: إنهما أختان لا تفارق إحدهما الأخرى. أو أنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «الغيبة»⁽¹⁾.

ح1378 **وَمِنْ كَبِيرٍ**: مِنْ أَمْرِ شَاقٍّ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى: إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَي مِنَ الْكَبَائِرِ.

89 بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

ح1379 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 1379 - طرفاه في: 3240، 6515].
[م-ك-51، ب-17، ح-2688-1-5119].

89 بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: أَي وَقْتَهُمَا، لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا

صَبَاحَ عِنْدَهُمْ وَلَا مَسَاءً. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾.

وقال الباجي: "العرض لا يكون إلا على من يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به

قال: ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة، ويحتمل كل غداة وكل عشي". ه⁽³⁾.

ابن حجر. "والأول موافقٌ لأحاديث (2/80 ب مخطوطة) سياق المسألة". ه⁽⁴⁾.

القاضي عياض: "عَرَضُ الْمَقْعَدِ تَنْعِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَعْذِيبٌ لِلْكَافِرِينَ بِمَعَايِنَةِ كُلِّ مَنْهُمْ لِمَا

يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَانْتِظَارُ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ". ه⁽⁵⁾.

(1) انظر الفتح (10/470-471).

(2) المفهم (7/145) بتمرف.

(3) المنتقى (2/514).

(4) الفتح (3/243).

(5) إكمال الإكمال (9/314).

الأبي: "وعرض المقعد بعد السؤال" هـ⁽¹⁾. ابن حجر: "والعرض على الروح فقط أو عليها مع جزء من البدن، وهو في حق المؤمن الناجي من النار، والكافر واضح. وفي حق من يدخل النار من المؤمنين ثم يخرج منها تردُّد، والصواب عرضهم بأن يقال لهم هذا مقعدكم من الجنة وستصيرون إليه بعد المجازاة" هـ⁽²⁾. وأصله للقرطبي⁽³⁾.

ثم إنه على احتمال أن العرض كلَّ غداة وكلَّ عشي، يكون ذلك فيما عدا اليوم الأول مقصوراً على الروح كما قاله الحافظ مغلطاي. ونصه: "لسنا نشكُّ أن الأجسام بعد الموت، والمسألة هي في الذهاب وأكل التراب والفناء، ولا يعرض شيء على فأن، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تنفئ، وإنما هي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار" هـ.

ح1379 **فَمَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ**: أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة وكذا يقال فيما بعده. وحينئذ لم يتحد الشرط والجزاء، **هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: "حتى": غاية لمحذوف. أي لا تصل إليه حتى... الخ، على الاحتمال الأول أو تتنعم برؤيته حتى... الخ، على الثاني. قاله ابن زكري⁽⁴⁾.

90 بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

ح1380 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا**

(1) إكمال الإكمال (314/9).

(2) الفتح (243/3) بالمعنى.

(3) المنهم (145/7).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/م9/ص1).

أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَكَلِمَةَ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصِقَتْ». [انظر الحديث 1314 وطرقيه]. [أ- 11372 و 11552].

90 **بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ:** أي التعمش بعد حمله عليه، أي كلام الروح فقط لما قدمناه من أن الروح لا تعود إلى الجسد إلا بعد دخول القبر، أي بلسان مقالها لا بلسان حالها.

ح 1380 **قَالَتْ:** أي روحها فقط.

91 **بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ**

قال أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، -أَوْ- دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ح 1381 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر الحديث 1248].

ح 1382 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث 1382 - طرفاه في: 3255، 6195].

91 **بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.** أي غير البالغين أي هل هم في الجنة أم لا؟.

قال النووي: "نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين على أنهم في الجنة"⁽¹⁾.

وقال المازري: "أما أولاد الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- فالإجماع متحقق أنهم في الجنة. وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة. ونقل جماعة الإجماع على كونهم من أهل الجنة قطعاً، وتوقف بعض المتكلمين في ذلك". هـ.⁽²⁾

(1) شرح النووي على مسلم (182/16).

(2) المعلم (174/3) بتصرف.

وقال النووي أيضاً في محلٍّ آخر: "أجمع مَنْ يعتد به من العلماء المسلمين على أن مَنْ مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلف. وتوقف فيه بعض مَنْ لا يعتد به لحديث عائشة: «توفي صبيٌّ من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصفير الجنة». قال عليه السلام: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً وللنار أهلاً» الحديث. وأجاب العلماء عنه بأنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنهم في (2/181 مطبوعة) الجنة". هـ⁽¹⁾.

وقال مغطاي: "الأحاديث دالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وهو عندي إجماع، ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم. قال: وحديث «إن الله خلق النار وخلق لها أهلاً... الخ» ساقطٌ ضعيفٌ مردودٌ بالاجماع والآثار، كما قال أبو عمر" هـ. **الجنَّة**: زمن التكليف الذي يكتب فيه الذنب. **هَجَاباً مِنَ النَّارِ**: وإذا كانوا سبباً في حجب الأبوين من النار ودخولهما الجنة، فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلون الجنة.

ح1381 **يَغْضَلُ رَحْمَتِهِ**: أي رحمة الله **إِبَاءَهُمْ**: وهذا موضع الترجمة. قاله ابن زكري⁽²⁾، وَنَظَرَ فيما قاله غيره.

ح1382 **إِبْرَاهِيمَ**: ابن النبي ﷺ. **إِنَّ لَهُ مَوْضِعاً فِي الْجَنَّةِ**: ولمسلم: «إِنَّ لَهُ لظنَّيرين تكملان رضاعته في الجنة»⁽³⁾، لأنه مات في سن الرضاع كما سلف.

92 بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

ح1383 حَدَّثَنِي حَيَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ سُئِلَ

(1) النووي على مسلم (207/16).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/م19 ص2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل (ح2316).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [الحديث 1383 - طرفه في: 6597].
[م = ك = 46، ب = 6، ح = 2660، ا = 1845].

ح 1384 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ». [الحديث 1384 - طرفاه في: 6598، 6600]. [م = ك = 46، ب = 7، ح = 2659، ا = 10090].

ح 1385 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ
يُمَجْسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعَاءَ؟». [انظر الحديث 1358 واطرافه].

92 بَابُ مَا قَبِيلَ فِيهِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: الصَّغَارُ. وفيهم أقوال عشرة سَرَدَهَا فِي
"الفتح"⁽¹⁾. والصحيح المختار منها الذي صار إليه المحققون كما قال النووي وأقره
غيره: هو أنهم في الجنة⁽²⁾.

وقال ابن بطال: "إنه أصح ما في الباب من طريق الآثار وصحيح الأخبار"⁽³⁾.
وقد أشار إليه المصنّف، لأنه صدر بما يدلُّ على التوقف في شأنهم. وثنى بما ظاهره
أنهم من أهل الجنة وهو حديث: «كل مولود... الخ». وثلث بما هو صريح في ذلك،
وهو قوله: «(فأولاد الناس)». ويأتي في "المناقب" ما هو أصرح منه: «وهو أنه صلى الله
عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال: «إنهم من أهل الجنة». وأما الغلام الذي قال
فيه لما أسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، فكان قبل أن يعلم أنهم من أهل
الجنة، وكذا الحديث الدال على التوقف وهو قوله: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ... الخ»،

(1) الفتح (246/3).

(2) شرح النووي على مسلم (208/16).

(3) شرح ابن بطال (367/3).

فلا تحكموا عليهم بشيء، قاله عليه السلام أيضاً قبل إعلامه: أنهم من أهل الجنة. قاله ابن زكري (1).

ح1385 عَلَى الْفِطْرَةِ: أي على قبول الإسلام. هذا رأي عامة السلف وأهل العلم. قال القرطبي: "ومعناه أن الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية على ذلك القبول، وهي تلك الأهلية أدركت الحق. ودين الإسلام هو الدين الحق". ه(2).

وهذا بحسب ما في نفس الأمر لا باعتبار أحكام الدنيا، لأنه يسترق مع أبويه ويرثهما ويرثانه. وعليه حُمِلَ حديث: «هم مع آبائهم». فَأَبَوَاهُ: أي المولود. والفاء جواب شرط مقدر. أي إذا تقرر ذلك فمن تَغَيَّرَ، فأبواه هما اللذان يَهُودَانِهِ... إلخ، أي يزيّنان له ذلك إما بترغيبهما فيه أو باتباعه دينهما بسبب ما سبق في علم الله أنه يصير إليه. انظر، كتاب "القدر". كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ: في موضع الحال. أي تشبيهاً بالبهيمة. تَنْفِجُ: تَلِدُ الْبَهِيمَةَ: سليمة. جَدَعَاءَ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ. وإنما يجدها أهلها (2/81) ب مخطوطة، وفيه إشارة إلى أن أولاد المشركين في الجنة.

93 باب

ح1386 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَبِنُ رَأَى أَحَدًا قِصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». فَلْنَا: لا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَبِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ

(1) حاشية ابن زكري (مج2/م19 ص2).

(2) المفهم (6/676).

- قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى - إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى تَقَبٍ مِثْلِ الثُّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجُلٌ وَنِسَاءٌ عَرَاهُ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَيِّبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رَجُلٌ شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَيِّبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ طَوْقُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ. أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي التَّقَبِ فَهُمُ الزُّنَّاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّيِّبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْقِعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ دَعَانِي أَنْزِلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر الحديث 845 واطرافه].

ح1386 صَلَاةٌ: أي صلاة الغداة. وَجَلْبِينِ: أي مَلَكَيْنِ. الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ: بيت المقدس. ولأحمد «إلى أرض فضاء»⁽¹⁾، أي واسعة. بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لم يعرف. كَلُوبٌ: حديدة ذات فخذين معوجة الأطراف. بَدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ: أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس حتى يبلغ قفاه. وفي «التعبير»: «فيشرشر شذقيه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه». أي يقطعه شقاً⁽²⁾. بِفِهُوٍ: حجر ملء الكف. فَيَشْدُمُ: يكسر. تَدْرَجُ: تدحرج. إِلَيْهِ: إلى الحجر. التَّنُورُ: الذي يطبخ فيه الخبز. يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا: «فاعل» «يتوقد» ضميرٌ عائد إلى الثقب، و«ناراً» تمييزٌ، كقولك: مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيباً، أي يتضوع طيب من أردانها، فكانه قال: يتوقد ناره تحته. قاله ابن مالك⁽³⁾. اقْتَرَبَ: أي الحر أو الوقود الدال عليه، «يَتَوَقَّدُ»: أي قَرُبَ مِنَ النَّاسِ المعلومين من السياق، أي ارتفع. وَمَا الرَّجُلُ: الذي على الشط. فَكَذَابٌ: يفهم من الصيغة أن ذلك كان دأبه. فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ: أي أعرض عن تلاوته، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، ابن حجر: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْدَبُ عَلَى تَرْكِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْذِيبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: تَرْكِ الْقِرَاءَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ»⁽⁴⁾. وَالشَّيْبُ وَلَمْ يُؤَوَّلْ لَهُ الشَّجَرَةُ.

قال ابن أبي جمرة: «إنها شجرة الإيمان والإسلام»⁽⁵⁾، فَأَوْلَادُ النَّاسِ: هذا محل الترجمة، لأنه عام يشمل المؤمنين وغيرهم. وفي «التعبير»: «وأما الولدان حوله، فكل

(1) مسند أحمد (14/5) من حديث سمرة بن جندب. وفيه: «أرض فضاء، أو أرض مستوية».

(2) انظر: إرشاد الساري (ح1386). (489/3).

(3) إرشاد الساري ح1386. (490/3).

(4) الفتح (444/12).

(5) بهجة النفوس (123/2).

مولود [مات] ⁽¹⁾ على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين» ⁽²⁾.

94 بَاب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

ح 1387 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْنَحَ. [انظر الحديث 1264 واطرافه].

94 بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: أي فضله. فيرغب فيه الإنسان ويتمناه وإن لم يكن له اختيار في ذلك، ولم يذكر فضل يوم الجمعة، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه. وورد فيه ما أخرجه الترمذي من حديث (عبيد بن عمير) ⁽³⁾ مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف. قاله في "الفتح" ⁽⁴⁾. ح 1387 فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. أي من الثياب السحولية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوقِي؟... الخ. سؤاله -رضي الله عنه- عما ذكر

(1) في المخطوطة: "يولد"، وهو سهو من الشارح. والصواب ما أثبتته كما في صحيح البخاري، من كتاب التعبير.

(2) صحيح البخاري، كتاب التعبير، آخر حديث فيه رقم 7047.

(3) كذا في المخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد الله بن عمرو". والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز

(ح 1080/4 187/4 تحفة) عن عبد الله بن عمرو: وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

(4) الفتح (253/3) وزاد: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.

إنما هو توطئة لها للصبر على فقده، وإعلام لها بأنه مَيِّتٌ في مرضه هذا، لا أنه نسي ذلك. أَرْجُو أن يكون موتي فِيمَا بَيْنِي: أي بين ساعتَي هذه. وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فتمتني -رحمة الله عليه- الموت يوم الاثنين لفضله، لكن لم يتفق له ذلك، وَدَمَّ: لَطَخَ، وَأَثَرَ. اغْسِلُوا ثَوْبِي: أثواب يحتملُ أن يكون شيء علمه فيه، وإلا فَإِنَّ الثُّوبَ اللَّبِيسَ لا يقتضي لِبْسُهُ وَجُوبُ غَسَلِهِ". قاله سحنون. خَلَقَ: غير جديد. لِلْمَهَلَةِ: القِيح والصَّدِيد. ولعلُّ اختياره -رضي الله عنه- لذلك الثوب لِمَعْنَى فيه، إمَّا لكونه صار إليه من النبي ﷺ: أو جاهد فيه، أو (2/82J ا مخطوطة) تعبد فيه، أو نحو ذلك. فلا يعارض قوله صلى الله عليه «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»⁽¹⁾ كما قدّمناه والله أعلم. وَنَ أَبَلَّةٍ الثَّلَاثَاء: لثمان بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاث عشرة.

95 بَاب مَوْتِ الْفَجَاءِ الْبَغْتَةِ

ح1388 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي أَقْلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَظْهَرْتُ لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث 1388- طرفه في: 2760].
[م-ك-12، ب-15، ح-1004، ا-24305].

95 بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ: أي بغير سبب، مرضٍ ونحوه. الْبَغْتَةُ: بالجر بدل. والرَّفْعُ خبرٌ محذوف. أي وهي البغته. ومعنى الترجمة أنه ليس في موت الفجأة ما يستكره ولا ما يخاف، لأنه لا اختيار فيه ولا كسب.

وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "إنما ذلك لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ حِرْمَانِ الْوَصِيَّةِ وَتَرْكِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ بِالتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا"⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح ابن بطال (371/3).

وَرُوِيَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسْفٌ عَلَى الْفَاجِرِ»⁽¹⁾. وذكر النووي: "أن جماعة من الأنبياء والأولياء ماتوا كذلك". قال: وهو محبوب للمراقبين هـ.
ونقل مغلطي عن أنس أنه قال: "من أشرط الساعة جهز الموت"، قيل: يا أبا حمزة، وما جهز الموت؟ قال: موت الفجأة. وعن مجاهد أنه قال: «موت الفجأة من أشرط الساعة».

ح1388 وَجَلَاءٌ: هو سعد بن عبادة. أُمِّي: عَمْرَةَ. ائْتَلَيْتَ نَفْسَهَا: أي ماتت فلتة، أي بغتة. نَعَمٌ: لها أجر. قال القاضي: "فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال وصدقة الحي عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه"⁽¹⁾.

96 بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْبِرْهُ﴾ [عيس:21]. أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أَقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتِ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُهُ دَفْنُهُ. كِفَائًا: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

ح1389 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِنِطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدَفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر الحديث 890 واطرافه].

ح1390 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خَشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّابِي عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلَدْ لِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ

(1) انظر إكمال المعلم (524/3) بمسناه.

سُقْيَانَ النَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا. حَدَّثَنَا قُرُوءُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 435 واطرافه].

ح1391 وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لِمَا أَرْكَى يَدِي بِهِ أَبَدًا. [الحديث 1391 - طرفه في: 7327].

ح1392 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ! اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ تُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤِثْرَتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهَا: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا فَيضَتْ فَاحْمَلُونِي ثُمَّ سَلُّوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنْتَ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ نُوقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبِشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي - يَا ابْنَ أَخِي - وَذَلِكَ كَقَافَا لِمَا عَلِيٌّ وَكَأَنِّي لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقُّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

96 بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيُّ صِفَةِ قَبُورِهِمُ الشَّرِيفَةِ، هَلْ هِيَ مَسْنُومَةٌ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَكُونَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ لِحُدًّا أَوْ شَقًّا؟

وروى أحمدُ وابنُ ماجه عن ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وإلى أبي طلحة وكان يلحد لأهل المدينة، وبعثوا إليهما رسولين وقالوا: اللهم خِرْ لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به. ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ»⁽¹⁾، «فَأَقْبَرَهُ»: تفسير لقوله تعالى: «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ»⁽²⁾، أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. «كِفَانًا» من قوله: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»⁽³⁾، أي ضامة لهم.

ح1389 لَبَيْتَهَذَرُ: أَي يُطَلَّبُ الْعِذْرُ فِيمَا يَجِدُونَهُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. بَيْنَ سَخْرِيٍّ وَنَحْرِيٍّ: تَرِيدُ بَيْنَ جَنْبِيَّ وَصَدْرِيَّ، لِأَنَّ السَّخْرَ وَهُوَ الرَّئِةُ⁽⁴⁾ مَوْضِعُهُ الْجَنْبِ. وَالنَّحْرُ هُوَ الصَّدْرُ. وَقَدْ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَيْهَا، وَرَأْسُهُ الشَّرِيفُ بَيْنَ جَنْبِهَا وَصَدْرِهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-. وَدُفِنَ فِي بَيْتِي: هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ.

ح1390 أَنْبِيَاءُهُمْ: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَصَالِحِيهِمْ»⁽⁵⁾، وَبِهِ يَتَّضِحُ ذِكْرُ النَّصَارَى، لِأَنَّهُمْ لَا قُبُورَ لِلْأَنْبِيَاءِ لَهُمْ. حَسْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ حَسْبِي -بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ-

(1) رواه أحمد (8/1) و(260/1)، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاة النبي ﷺ ودفنه (ح1628).

(2) آية 21 من سورة عبس.

(3) آية 25 من سورة المرسلات.

(4) في الأصل "الرئية" بغير همز.

(5) صحيح مسلم كتاب المساجد (ح532).

أَيُّ (2/82 ب مخطوطة) خشي أصحابه ذلك. كَنَائِي: بكنية هي: أبو عمرة. وَغَرَضُهُ مِنْهُ إِثْبَاتُ لُقْبِي هِلَالٍ⁽¹⁾ لِعُرْوَةَ. مُسْنَمًا أَي مَرْتَفَعًا عَنِ الْأَرْضِ. زَادَ أَبُو نَعِيمٍ: «وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو كَذَلِكَ»⁽²⁾، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ: أَي عَنِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو. الْحَائِطُ: أَي حَائِطُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. زَمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَى حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرًا عَامِلَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَهْدِمَهَا، وَيُوسِّعَ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ. فَجَدَّتْ: ظَهَرَتْ لَهُمْ قَدَمٌ. بِسَاقٍ وَرَكْبَةٍ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ. فَفَزِعُوا: وَفَزِعَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَتَّى سُرِيَ عَنْهُمْ بِقَوْلِ عُرْوَةَ.

ح1391 لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ: أَي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو. لَا أُزَكِّي: أَي لَا يَثْنِي عَلَيَّ. يَه: أَي بِسَبَبِ الدَّفْنِ مَعَهُمْ أَبَدًا، حَتَّى يَكُونَ لِي بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ. ثُمَّ إِنْ قَوْلُهَا هُنَا: «لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ هُنَاكَ مَوْضِعَ قَبْرِ آخَرَ بَعْدَمَا دُفِنَ عَمْرٌو، وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا يَسَعُ مَوْضِعَ قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ دُفِنَ فِيهِ عَمْرٌو، وَأَجِيبُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَتَّظَنُّ قَبْلَ دَفْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَسَعُ إِلَّا قَبْرًا وَاحِدًا، وَكَانَتْ تَحِبُّهُ لِنَفْسِهَا، فَلَمَّا دُفِنَ عَمْرٌو، تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ بَقِيَ هُنَاكَ مَا يَسَعُ قَبْرًا آخَرَ، وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهَا فِيمَا كَانَتْ تَحِبُّهُ فَأَحْبَبَتْ الدَّفْنَ بِالْبَقِيْعِ، لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَلَّةِ. وَمَوْضِعُ هَذَا الْقَبْرِ الْبَاقِي يُقَالُ: إِنَّهُ الْمَحَلُّ الَّذِي يَدْفَنُ فِيهِ سَيِّدُنَا عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ وَمَوْتِهِ. فِيهِ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْفَنُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو مُوَدُّودٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ:

(1) هلال بن أبي حميد، الجهني، مولا، أبو الجهم، الصيرفي، الوزان، الكوفي، ثقة. التقريب (2/323).

(2) الفتح (257/3).

«وقد بقي في البيت موضع قبر». وفي رواية الطبراني: «يدفن عيسى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً». هـ من "الفتح" (1).

ح1392 سَلَّمَا أَنْ أُدْفِنَ... الخ: ظَاهِرُهُ أَنَّهَا الْمَالِكَةُ لِلْمَحَلِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنَ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَثُ. وَفِيهِ الْحِرْصُ عَلَى مَجَاوِرَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ، طَمَعاً فِي إِصَابَةِ الرَّحْمَةِ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ. وَفِي دَعَاءِ مَنْ يَزُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. **فَلَأَوْثِرْنَاهُ**: إِنَّمَا آتَرْتُهُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثَارَ فِي الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ لِمَا عَلَّمْتَهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَرَبِّ الْمَنْزِلِ يُؤْتِرُ بِالْإِمَامَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ (2). وَقِيلَ: "إِنَّمَا آتَرْتُهُ بِذَلِكَ، لِمَا عَلَّمْتَهُ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِثَارٌ لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهَا". وَقِيلَ: "إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ، وَأَطَّلَعَتْ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَادْعَنْتَ لِمَرَادِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَارِفَ لَا اخْتِيَارَ لَهُ مَعَ مَرَادِ اللَّهِ. قَالَ الْفَاسِي (3). **سَلَّمُوا**: عَلَيْهَا فَإِنَّ أُذِنْتَ لِي: أَيُّ ثَانِيًا، خَوْفٌ أَنْ يَكُونَ إِذْنُهَا الْأَوَّلُ (2/83J مخطوطة). حِيَاءٌ مِنِّي. **إِنِّي لَا أَعْلَمُ...** الخ: قَالَ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ لَهُ: اعْهَدْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ -يَعْنِي الْخِلَافَةَ- **وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ**: يَعْنِي، مَزِيدٌ رَضَى، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ تُؤْفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. **وَوَلِّجَ**: دَخَلَ. **شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ**: فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ مَدَحَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ». قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: "وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَنْصَارِ» يَدْفَعُهُ وَيُبْعِدُهُ". هـ (4). **وَذَلِكَ**، أَيُّ الْخِلَافَةِ **كَفَافٌ**: بِالرَّفْعِ خَبْرٌ لَيْتَ، وَقَوْلُهُ: **لَا عِقَابَ**

(1) الفتح 308/13 وقد أخرجه الترمذي (86/10-87 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعزاه الحافظ أيضاً للطبراني.

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1392).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 7 ص4).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1392).

عَلِيٍّ وَلَا ثَوَابَ لِي بِبَيَانٍ لِلْكَفَافِ. وَإِعْرَابُ الْقِسْطَانِيِّ غَيْرُ ظَاهِرٍ⁽¹⁾. وَيَعْفَى: عَنْ مُسِيئَتِهِمْ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ، وَحَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ. بِذِمَّةِ اللَّهِ: أَي بِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

97 بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

ح1393 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَأَبْنُ عَرَّعَةَ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث 1393 - طرفه في: 6516].

97 بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ: أَي مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذِ الْبَعْضُ يَنْهَى عَنْهُ وَالْبَعْضُ لَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ الْآتِيَةُ، فَيَجُوزُ ذِكْرُ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَسَاوِئِهِمْ، لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَيَخْصَمُونَ مِنْ عَمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جِرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. فَقَوْلُهُ:

ح1393 لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ: أَي الْمُسْلِمِينَ الْمَطِيعِينَ. أَفْضَوْا: وَصَلُوا، إِلَى مَا قَدَّمُوا: مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَي جَزَائِهِ.

98 بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

ح1394 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَبَأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَزَلْتُمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1]. [الحديث 1394 - أطرافه في: 3526، 4770، 4801، 4971، 4972، 4973]. [م-ك-1، ب-89، ح-208، أ-2802].

98 بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى: بِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، أَي جَوَازِ ذَلِكَ.

ح1394 قَالَ أَبُو لَهَبٍ... لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ. وَهُوَ ذِكْرُ

ابن عَبَّاسٍ أَبِي لَهَبٍ لِلْفَحْشِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ.

ثم إنه ينبغي لقارئ هذا المحلّ ألا يتلفظ بما قاله أبو لهب أدباً مع النبي ﷺ بل يقرأها:

”كذا قال أبو لهب للنبي ﷺ، ثم يقول إلى آخره. فَفَزَلْنَا «تَبَّتْ يَدَا»... الخ.

قال مُقَيِّدُهُ الشَّبِيهِي: هكذا ظهر لي ولم أر من نصّ عليه. هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43 وغيرها].
وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان، رضي الله عنه،
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة
والصلاة والعفاف.

ح1395 حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن
يحيى بن عبد الله بن صفيي عن أبي معدي عن ابن عباس، رضي الله
عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا، رضي الله عنه، إلى
اليمن فقال: «اذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم
أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في
أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[الحديث 1395 - اطرافه في: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372].

ح1396 حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن محمد بن عثمان بن عبد
الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب، رضي الله عنه، أن
رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة! قال:
«ما له ما له» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرب ما له تعبد الله
ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم». وقال
بهز: حدثنا شعبه حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما
سما موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو

عمر و. [الحديث 1396 - طرفاه في: 5982، 5883]. [م-ك-1، ب-4، ح-13، أ-23597].

ح1397 حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا عقان بن مسلم حدثنا وهيب
عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة، رضي الله
عنه، أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا
عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة
المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي

بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [م-ك-1، ب-4، ح-14، ا-8523].

ح1398 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عِنْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارُ مُضَرَ وَاسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[انظر الحديث 53 واطرافه]. [م-ك-1، ب-6، ح-17].

ح1399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ».

ح1400 فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُقَاتِلُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَقْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[م-ك-1، ب-8، ح-20، ا-24، 108].

1 وَجُوبُ الزَّكَاةِ: الزكاة لغة: النماء. يقال زكا الزرع إذا نما. وترد أيضاً بمعنى التطهير.

وشرعاً: "إخراج جزءٍ من المال، شرط وجوبه لمستحقه لبلوغ المال نصاباً"⁽¹⁾. ووجوبها إجماعي، فمن جردها كفر. والأكثرُ على أنها فرضت بعد الهجرة. وأشار النووي: "أنها فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان"⁽²⁾.

ابن العربي: "وحكمتها شكرُ نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكرُ نعمة البدن"⁽³⁾. وقولُ الله: بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي دليل على الوجوب. والعاقبة: الكف عن المحارم وما يخرم المروءة.

ح1395 إلى اليمين: قاضياً ومعلماً وجابياً للزكاة. أطاعوا: انقادوا. صدقته: أي زكاة في فقراهم: اقتصر عليهم لأنهم أغلب الأصناف الثمانية. واستفيد من الإضافة منع إعطائها للكافر، وإنما تدفع للفقراء أموالهم، ولا تنقل لغيرهم إلا أن يكون غيرهم أعدم وأحوج. ح1396 رجلا: قيل: هو أبو أيوب الراوي. والقضية الآتية غير هذه. يحمل: ممأ افترض الله عليّ. قاله ابن التين. (83/2 ب مخطوطة) قال القوم: ماله ماله: استفهام مؤكداً. أرب: أي حاجة، مبتدأ. «ما»: صفة أرب لقصد التعظيم. أي أرب عظيم له خبر. وتؤتي الزكاة: «المفروضة»: كما في الحديث بعده، فهو تفسير لهذا. وبه يتبين الوجوب. محمد: أي ابن عثمان⁽⁴⁾، إنما هو عمرو: بن عثمان. قال النووي: "واتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب: عمرو"⁽⁵⁾.

(1) الحدود لابن عرفة (140/1) مع شرح الرصاع.

(2) الفتح (266/3) نقلا عن النووي من كتابه الروضة، باب السير. والزكاة التي أشار إلى فرضيتها في السنة الثانية على الجزم هي صدقة الفطر: قال في الروضة: "السنة الثانية... وفيها فرضت صدقة الفطر". أما زكاة المال فقد أشار إلى الخلاف في سنة افتراضها هل قبل الصوم أم بعده، والصوم فرض في السنة الثانية، فإن كانت قبله، كانت قبل السنة الثانية، وإن كانت بعده فهو ذاك، والله أعلم. انظر الروضة (204/10-206).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (757/2).

(4) محمد بن عثمان بن عبد الله بن مؤهب، التيمي، مولاها، ثقة. التقريب (190/2).

(5) شرح النووي على مسلم (172/1)، وانظر الفتح (265/3).

ح1397 **أَعْرَابِيًّا**: هو ابن المنتفق واسمه لقيط". **وَتَصَوَّمُ رَمَضانَ**: لم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي. **لَا أُزِيدُ عَلَى هَذَا**: في التبليغ لقومه، لأنه كان وافدهم. **مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: أي إن داوم على العمل بما ذكرت له. ويؤيده رواية مسلم: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة». ه⁽¹⁾. أي مع الصديقين.

ح1398 **وَشَهَادَةٌ... إلخ**: الواو مقحمة، أي وأن محمداً رسول الله، **وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا** كما يعقد الذي يعد واحدة. **عَنِ الدُّبَاءِ**: القرع. **وَالْحَنْتَمِ**: الإناء المطلي به وهو الزاج. **وَالنَّفِيرِ**: الحفير المتخذ في أصول الذخيل. **وَالْمزْفَتِ**: الإناء المطلي بالزفت. أي عن النبيذ المتخذ في هذه الأشياء لسرعة التغير إليه.

ح1399 **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ**: أي خليفة بعده، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**: أي بعضهم. وذلك أن العرب لما توفي النبي ﷺ تفرقوا فرقا، فمنهم من ارتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم من بقي على الإيمان وامتنع من أداء الزكاة، لتأوله أنها إنما كانت في حياته صلى الله عليه وسلم، **بِآيَةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...»**⁽²⁾ إلخ. ومنهم من أقر بها وامتنع من أداءها للإمام وقال: إنه يفرقها بنفسه وعلى من عدا الفريق الأول يحمل ردُّ عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما-. **هَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: أي مع محمد رسول الله. زاد في "الإيمان" من رواية ابن عمر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»⁽³⁾.

قال العلماء: "ولو وقف الشيخان -رضوان الله عليهما- على هذه الزيادة ما أشكل قتالهم على عمر، وما احتاج أبو بكر إلى قياس الزكاة على الصلاة. **إِلَّا يَحَقُّهُ**: كقتل النفس المحرمة، والزنا بشرطه. **وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**: فيما لم يطلع عليه إلا هو سبحانه.

(1) مسلم في كتاب الإيمان حديث (13) رقم (14).

(2) آية 103 من سورة التوبة.

(3) كتاب الإيمان حديث (25).

ح1400 عَنَافَأُ: هو ما لم يكمل سنة من المعز، قاله مبالغة.

2 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

ح1401 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 واطرافه].

2 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ: "هذه الترجمة أخص من قبلها، لأن كل ما أخذت

عليه البيعة واجب، ولا عكس. فأخذ البيعة عليه يفيد وجوبه". قاله ابن المنير⁽¹⁾.

والبيعة: عقد العهد على الإسلام وفروعه. ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾: أي من الكفر. ﴿فَإِخْوَانُكُمْ

فِي الدِّينِ﴾: لهم مالكم وعليهم ما عليكم، ومنه وجوب إيتاء الزكاة.

3 بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

ح1402 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتِي الْبَايِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهَا لَهَا يُعَارَفُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتَيْهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحديث 1402 - أطرافه في: 2378، 3073، 6958]. [م-ك-12، ب-6، ح-987، أ-7566].

(1) الفتح (267/3). بالمعنى.

ح1403 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُنَّ لَهْ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَبَانٌ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتَيْهِ يَعْغِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ - ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: 180].

[الحديث 1403- اطرفه في: 4565، 4659، 6957].

3 **بَابُ إِثْمِ مَا عِزَّ الزَّكَاةِ:** "هذه أيضاً أخصُّ مما قبلها، لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة بتبري نبيِّه منه، لأنَّ تفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات". قاله ابن المنير⁽¹⁾. **وَقَوْلُهُ** (2/84) **مَخْطُوطَةٌ** / **اللَّهُ... الخ:** روي: «أنه لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «تَبًّا لِلَّذِينَ تَبَّاءُ لِلْفِضَّةِ»⁽²⁾، أي حيث بلغا نصابهما هذا المبلغ.

ح1402 **تَأْتِي الْإِبِلُ:** أي يوم القيامة. **عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ:** من القوة والسَّمَن والكثرة **حَقًّا:** أي لم يؤدِّ زكاتها. **تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا:** جمع خُفٍّ، وهو من الإبل، كالحافر من الفرس والبغل والحمار. والظِّلْفُ من البقر والغنم. زاد مسلم: «وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽³⁾. **بِأَطْلَافِهَا:** جمع ظِلْفٍ، كل حافر منشقّ. **وَتَنْطِطِعُهُ:** -بكسر الطاء- على الأفصح. **يَقْرُونِهَا:** زاد مسلم أيضاً: «كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى

(1) الفتح (268/3).

(2) أورد ابن كثير عند الآية 24 من سورة التوبة هذا الحديث من طريقين: الأول عن علي مرفوعاً، وقد عزاه لمصنّف عبدالرزاق. والثاني عن ثوبان، وعزاه لأحمد. - قلت (الزنيقي): وهو أيضاً عند الطبراني في الصغير ح890. قال ابن كثير: "قال الترمذي: حسن وحكى عن البخاري أن سالمًا لم يسمعه من ثوبان. قلت: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا والله أعلم". اهـ.

(3) مسلم في الزكاة حديث (987).

يُقَضَى بين العباد، فَيُرَى سبيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽¹⁾، ويحييها الله تعالى كلها ليعاقب بها مانع الزكاة، لأن الحق سائح فيها. **وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ:** أي الحق الذي يقتضيه الكرم و المروءة، لا أنه واجب عليه. وذلك ليحضرها المساكين لأنه أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وعلى قياسه من كان في [أندره]⁽²⁾ أو بستانه ينبغي له عدم حرمان المساكين، **وَلَا يَأْتِي:** نفي بمعنى النهي وهو نهي عن السبب. أي لا يمنع الحق، فيأتي... إلخ. **بِعَارٍ:** صوت الغنم أو المعز. وللمستلمي والكشميهني: «ثغاء»، وهو صوت الغنم. **وَعَاء:** صوت الإبل.

ح1403 **مُثَّلَ:** صُورَ، أي صور ماله على هذه الصورة. **شَجَاعٌ**⁽³⁾: نوعٌ من دُكُورِ الحَيَّاتِ، يقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس. **أَقْرَمَ:** الذي برأسه بياض لكثرة سُمِّهِ. **لَهُ زَيْبَتَانِ:** نكتتان سوداوان فوق عينيه، ولا يكونان إلا لأخبت الحيات وأوحشها. وقيل: زبدتان في شذقيه من السم، **يَطَوَّقُهُ:** (2/84 ب مخطوطة)⁽⁴⁾ يصير له طوقاً في عنقه. **ثُمَّ يَأْخُذُ أَي الشجاع يلهزمه:**⁽⁵⁾ يعني لهزمة مانع الزكاة. **ثُمَّ يَقُولُ:** الشجاع. **أَنَا كَنْزُكَ:** زيادة له في الحسرة والتعذيب، وفيه نوع من التهم.

(1) مسلم في الزكاة حديث (987).

(2) كذا في المخطوطة، وهو الموافق لما في مختصر ابن الحاجب (ص163). قال وفي حاشية ابن زكري

(2/10 ص2): "نادره"، قال في أساس البلاغة (ص451): "يقال: شبعتم الإبل من نادره ونوادره". قلت:

والنادر مكان على شكل جبل لحفظ الزرع، والشعير، والتبن.

(3) في صحيح البخاري (2/132) «شجاعاً».

(4) هنا انتهى البتر الحاصل في الأصل، والذي اعتمدت فيه على المخطوطة وخذها الموثقة لصاحبها المحقق الضابط العرائشي -رحمه الله-.

(5) "وفي الصحاح: هما العظمان الناتان في اللحيين، تحت الأذنين. وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا

أكل الإنسان". من الفتح (3/270).

4 بَاب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزْرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»

ح1404 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:34]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَنْ كَنْزَهَا قَلَمٌ يُوَدُّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِمَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث 1404 - طرفه في: 4661].

ح1405 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الحديث 1405 - طرفه في: 1447، 1459، 1484]. [م - ك - 12، ب - اول كتاب، ح - 979، أ - 11203].

ح1406 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:34]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكُتِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيًّا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث 1406 - طرفه في: 4660].

ح1407 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ... (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ السَّخَّيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فَرِيشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشْرُ الْكَانِزِينَ بَرَضَنْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حِلْمَةِ تَذْيِ

أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعَ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَنْزَلُزَلُ، ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ! قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

ح1408 قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْبِصِرْ أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، «وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَقْتِيهِمْ عَن دِينِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ» . [انظر الحديث 1237 واطرافه]. [م-ك-12، ب-10، ح-992].

4 **باب ما أديب زكاته فليس يكنز:** هذا لفظ حديث روي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً. وأشار المصنف إلى أن معنى «يكنزون»⁽¹⁾ في الآية، هو ما بعده من قوله «ولا ينفقونها». ومعنى «لا ينفقونها» لا يؤدون زكاتها، فينتج أن كل ما أديت زكاته فليس يكنز، وإن كان مدفوناً. كما أن كل ما لم يركب يسمى كنزاً، وإن كان غير مدفون. هذا معنى الكنز الشرعي.

قال المناوي: «الكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيف ما كان».⁽²⁾ وفي لسان العرب: «المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها».⁽³⁾

قال ابن عبد البر: «والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي. ولا أعلم مخالفاً في أن الكنز (84/2 ب مخطوطة) ما لم تؤد زكاته إلا شيئاً روي عن علي، وأبي ذر، والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا: «إن في المال حقوقاً سوى الزكاة».⁽⁴⁾ هـ. لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(1) آية 34 من سورة التوبة.

(2) فيض القدير (29/5).

(3) في اللسان (402/5)، الكنز في الأصل «المال المدفون تحت الأرض». مادة كنز.

(4) الاستنكار (173/3).

خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةً: وجه الاستدلال به أن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه، فلا يسمى كنزاً.

ح1404 **مَنْ كَنَزَهَا:** أي الأموال. **فَلَمْ يُوَدَّ زَكَاتَهَا:** هذا معنى كنزها، فهو تفسير لما قبله **فَوَيْلٌ لَهُ:** أي خزي وهلاك ومَشَقَّة. **إِنَّمَا كَانَ هَذَا:** أي منع ما فضل عن الحاجة من المواساة به في أول الإسلام، بقوله تعالى: **«وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»**(1) أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك -أي إنفاق الفاضل عن الكفاية في سبيل الله- واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، **فَلَمَّا أُنزِلَتْ:** أي الزكاة. **جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا:** أي مطهرةً **لِلْأَمْوَالِ**، فيجوز ادخارها وكنزها بعد زكاتها.

ح1405 **خَمْسِ أَوْاقٍ:** والأوقية أربعون برهماً. **خَمْسِ ذُودٍ:** بالإضافة. والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو جمع ناقة. معنى، «وخمسة» بغير تنوين، مضاف إليه. وإضافة اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظاً أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع، لا عدد نفس الجمع. إضافة «خمسة» إلى «ذود» تفيد أن المعدود ناقة لا ذود، كما أن إضافة خمسة إلى رجال في قولك: عندي خمسة رجال، تفيد أن المعدود رجل لا رجال، ومثله خمسة أواق، وخمسة أوسق، المعدود فيها أوقية ووسق، وكذا قوله تعالى: **«تِسْعَةَ رَهْطٍ»**(2)، المعدود فيها رجل لا رهط، قاله العلامة السندي(3) متعقباً به ما قاله أبو البقاء في هذا المحل، وتبعوه عليه. انظر باب الدجاج من كتاب «الأطعمة» **وَلَا بَدُّ**، وهو ظاهر جداً.

(1) آية 219 من سورة البقرة.

(2) آية 48 من سورة النمل.

(3) حاشية السندي، كتاب الذبائح والصيد، باب (26) الدجاج. (335/3).

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ: جمع وسق، وهو ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد بيمده صلى الله عليه وسلم.
 ح1406 الرَّبَذَةِ: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. كُنْتُ بِالشَّامِ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَلَغَ الْبَنِيَانُ بِالْمَدِينَةِ سَلْعًا⁽¹⁾ فَارْتَحِلْ إِلَى الشَّامِ»⁽²⁾. فلما وقع ذلك
 ارتحل إليه. فَزَلْتُمْ فِي أَهْلِ الْكِنَانِ، أي نظراً لصدورها. فَقُلْتُمْ: فَزَلْتُمْ فِيهَا
 وَفِيهِمْ، نظراً لعمومها. والصواب في ذلك مع أبي ذر، لكنه فهم منها وجوب إنفاق ما
 فضل عن الضروريات، وأن ادخار ذلك الفاضل كنز يُعاقَبُ عليه صاحبُه. وما فهمه خلاف
 ما عليه جمهورُ الصحابةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ جَوَازِ ادِّخَارِ كُلِّ مَا زُكِّيَ، (1/344) كما يدل
 عليه تقرير النبي ﷺ، لحال أغنياء الصحابة، وهو الحق الذي لا شك فيه. وَلَعَلَّ مَعَاوِيَةَ
 وَافَقَ أَبَا ذَرٍّ فِي هَذَا الْفَهْمِ، فَمِنْ تَمَّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، ولو حمل الإنفاق على
 الزكاة ما احتاج إلى ذلك. فَبِي ذَاكَ: أي نزاع وكلام. بِشِكْوَيْي: يقول له: إن كان لك
 بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، وكان أبو ذر -رضي الله عنه- أماًراً بالمعروف، نُهَاءً
 عَنِ الْمُنْكَرِ، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ الْحَقَّ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. فَكَثُرَ عَلَيَّ
 النَّاسُ: أي يسألونه عن سبب خروجه إلى الشام، وعن ما جرى بيني وبين معاوية،
 تَنَجَّبْتُمْ: خاف عثمان على أهل المدينة ما خافه معاوية على أهل الشام، ولكنه تَلَطَّفَ
 مع أبي ذر. فففيه تَلَطَّفَ الخلفاء مع العلماء إذا خالفوهم في شيء.

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا

(1) السلع: جبل بالمدينة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(2) الحديث أخرجه تميم بن حماد في (الفتن برقم 710)، والخلال في السنة (108/1) برقم (50)، وإسناد

الأول منقطع. والثاني من مرسل ابن سيرين. وذكره الحافظ في الفتح (274/3).

أُخْرِجَتْ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: آتَى الشَّامَ. قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَعُودُ إِلَيْهِ. قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: أَضْرِبُ بِسَيْفِي. قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رَشْدًا. تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوا»⁽¹⁾.

ح 1407 جَلَسْتُ إِلَى مَا... إلخ: أي بالمدينة، خَشِينُ: مِنَ الْخَشُونَةِ. يَوْضَعُ: حِجَارَةٌ مَحْمَاةٌ يَذُوبُ مَا تَحْتَهَا إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ. حَلَمَةٌ تَدْبِي أَحَدَهُمْ: الْحَلَمَةُ هِيَ مَا نَشَزَ مِنَ الثَّدْيِ وَطَالَ. نَغَضَ كَتِفَهُ: النِّغْضُ: هُوَ الْعِظْمُ الدَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ. يَنْزَلُزُلُ: يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ. أَي الرِّضْفِ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الْحَلَمَةِ إِلَى النَّغْضِ، ثُمَّ وَلَّى: أَي الرِّجْلِ.

ح 1408 قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟... إلخ: هكذا في نسخة ابن سعادة. قال السبكي⁽²⁾: "سقطت كلمة من الكتاب وهي: «فقال أبو ذر: للنبي صلى الله عليه وسلم». وقوله: «يا أبا ذر» متعلق بقوله: «قال لي خليلي» هـ. ونحوه للزركشي⁽³⁾ بحروفه. وكتب عليه الدماميني ما نصه: "الذي رأيته في بعض النسخ، كلام منتظم، لا يحتاج إلى ادعاء سقوط شيء ونصه: «قال لي خليلي، قلت: ومن خليلك؟ قال النبي ﷺ: يا أبا ذر أتبصر أحداً... إلخ»، فقوله: قال النبي ﷺ، هو جواب قول السائل: «ومن خليلك؟». وقوله: يا أبا ذر... إلخ، هو مفعول «قال» من قوله: «قال لي خليلي»⁽⁴⁾. وعلى هذه النسخة شرح ابن حجر، والقسطلاني. أَنْبَصِرُ أَحَدًا: الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ. هَذَا مَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ. مَا بَقِيَ: مَا: مَوْصُولَةٌ، مَفْعُولٌ بِمَقْدَرٍ، أَي أَتَعْرِفُ الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ. "قُلْتُ: نَعَمْ. أَبْصِرُ أَحَدًا. إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ: أَي «أَرُصُّهَا لِذِينِي»، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى. وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ

(1) المسند (65/8) حديث (21349).

(2) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للفتي السبكي (ص172).

(3) انظر التنقيح (230/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1408).

مفعول أنفق، أي لا أحبُّ أن يكون لي ما ذكر. وأنفقه إلا هذا القدر، لأن آفات إنفاق المال العظيم كثيرة، والسلامة مقدّمة، وهي الجادة للضعفاء. وكان صلى الله عليه وسلم يحض أبا ذر على الزهد، لأنه لا يليق به إلا الفقر. وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وإنفاقه محمولٌ على مَنْ وثق من نفسه أنه يجمعه من حلال، ولا يمنع حقَّ الله منه. وعليه يحمل حال أغنياء الصحابة وغيرهم، فلكل مقام مقال. ومن ثم أعقب البخاري -رحمه الله- حديث أبي ذر بحديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، وترجم عليه بقوله:

5 بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

ح1409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».[انظر الحديث 73 وأطرافه].

5 بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ: أي مطلوبية ذلك. وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: إنفاقه على نفسه، ومن تلزمه نفقته غير مسرفٍ ولا مُقتَرٍ، وهذا أفضله. وإنفاقه في الزكاة. وقد جاء أن: «من أدّى زكاة ماله فليس ببخيل»⁽¹⁾، وإنفاقه في صدقة التطوع، وصلّة الأقراب، ومواساة الضعفاء وغيرهم". قاله مغلطي.

ح1409 لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: أي لا غبطة أفضل من الغبطة فيهما، مالا: قليلا أو كثيرا، وَهَلَكْتِهِ: أي إهلاكه بالإنفاق. فِي الْحَقِّ: لا في التبذير، ولا في الحرام. حِكْمَةً: علما. ابن بطال: "فيه من الفقه أن الغني إذا قام بشرط المال، وفعل ما يرضي ربه تبارك وتعالى، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا"⁽²⁾، والله أعلم.

(1) ورد موقوفا عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية (1/293)، وقال الهيثمي في المجمع (9/347): "رواه

الطبراني ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل: المطعم لم يسمع من ابن عمر".

(2) شرح ابن بطال (1/142).

6 بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 264]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَأَيْلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى.

6 بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ: أَي ذِمَّةٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَوْنَهَا صَدَقَةً حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ صَوْرَةً لِفَوَاتِ شَرْطِ الْإِخْلَاصِ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَحْصَلْ، لِأَنَّهُ يَبْطُلُهَا بَعْدَ حَصُولِهَا. إِذَا مَذَّهَبَ أَهْلُ السَّنَةِ أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تَبْطُلُ (1/345)، الْحَسَنَاتِ. ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾. عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ بِقَوْلِكُمْ مِثْلًا: قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، وَجَبَرْتُ حَالَهُ. ﴿وَالْأَذَى﴾ لَهُ بِذِكْرِ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَحِبُّ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ، مِثْلًا. أَيُّ لَا تَبْطُلُوا حَصُولَ ثَوَابِهَا وَأَجُورِهَا بِمَا ذَكَرَ. وَمَعْنَاهُ: لَا تَمُنُّوا وَلَا تَوَدُّوا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا. لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْمَأْنِ وَالْمُؤْذِي تَصْرِيحِ الرِّيَاءِ، بَلْ لَبَسَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَأَوْهَمَتْهُ فَضْلَ الْإِخْلَاصِ حِينَ تَشْبِيهِهِ بِالْمُرَائِي فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالَّذِي يَنْفِقُ﴾... إلخ.

وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ، أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ الْمَشْبَهَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمَشْبَهِ، وَإِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، قَدْ شَبِهَ بِإِبْطَالِهَا بِالرِّيَاءِ، كَانَ أَمْرُ الرِّيَاءِ أَشَدَّ. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾: فِيهِ تَعْرِيفٌ أَنَّ الرِّيَاءَ وَالْمَنَّ وَالْأَذَى مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، فَلَا بَدَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ تَرْكِهَا. صَلَدًا: مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَيْلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾⁽¹⁾. وَ(الطَّلُّ): مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا وَأَيْلٌ فَطَلُّ﴾⁽²⁾.

7 بَابُ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263].

(1) آية 264 من سورة البقرة.

(2) آية 265 من سورة البقرة.

7 **بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ**: خيانة في المَغْنَم، بل يبقى ذلك في ذِمَّة المتصدِّق به، لأنه غاصب متصرف في ملك الغير بغير إذنه. نعم إن تَعَدَّرَ ردَّ ذلك لأربابه وتصدَّق به أو بمثله من ماله عنهم برئت ذمته، وثوابه لهم، وصحَّت توبته منه. **وَلَا تَقْبَلُ** (1) **إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**: حلال. والجزء الأول طرفٌ من حديثٍ عند مسلم (2)، والثاني طرفٌ من حديث الباب الآتي لقوله عز وجل: «قول معروف»، أي ردُّ بالجميل. **(وَمَغْفِرَةٌ)**: عفو من الله بسبب الرد الجميل، **(خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى)** بالمن والتعيير بالسؤال. **(وَاللَّهُ غَفِيْرٌ)** عن صدقات العباد. **(حَلِيْمٌ)** بتأخير العقوبة عن المان والمؤذي. ووجه الاستدلال بالآية أنه: "إذا كان الأذى التابع للصدقة بعد وقوعها يضرُّ بها فأحرى إذا كانت الصدقة بنفس المعصية". قاله ابن المنير. هـ (3).

8 بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ **﴿وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ **﴿البقرة: 276، 277﴾**.

ح 1410 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ

(1) في صحيح البخاري (134/2): «ولا يقبل».

(2) رواه مسلم في الطهارة حديث (224).

(3) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص123).

مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1410 - طرفه في: 7430].

8 باب الصدقة من كسبٍ طيبٍ: حلال، أي بيان فضلها، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ أي ينقصه، ويذهب بركته. ﴿وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾: يكثرها ويُنمِّيها، ويضاعف ثوابها. ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾، بتحليل الربا. ﴿أَنْثِيمِ﴾: فاجر يأكله. أي يعاقبه. قال ابن بطال: "لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحقه الله لأنه حرام، دل ذلك على أن الصدقة التي تُقبَلُ لا تكون من جنس الممحق"⁽²⁾.

ح1410 يعدل تمرة: قيمتها. ولا يقبل الله إلا الطيب: أي الحلال، "لأن الحرام غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصديق به تصرف فيه، فلو قبلت صدقته، لزم أن يكون مأموراً به، منهيّاً عنه من وجه واحد، وهو محال"، قاله في "المفهم"⁽³⁾. يبيِّنُه: قال المازري: "كُنِيَ عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر بالتربية، جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه"⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "أخذها بيمينه، أي قبلها مشرفة، مكرمة، مرضياً بها، بالغة محلها"⁽⁵⁾. فلوهُ: الفلوة⁽⁶⁾: المهر، أي ولد الفرس، حيث يعظم. هفتى تكون ومثل الجبل. والمعنى أن الله تعالى لا يزال ينظر إليها فيكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصير كالجبل، في الثقل في الميزان، أو في ثواب الصدقة بمثله.

(1) آية 276 من سورة البقرة.

(2) شرح ابن بطال (399/3).

(3) المفهم (59/3).

(4) نحوه في المعلم (14/2).

(5) المفهم (60/3).

(6) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو كما في الفتح (279/3).

9 باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

ح1411 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث 1411- طرفاه في: 1424، 7120]. [م-ك-12، ب-17، ح-11، ا-18751].

ح1412 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضُ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ: عَلَيْهِ لَا أَرْبَ لِي». [انظر الحديث 85 واطرافه]. [م-ك-1، ب-72، ح-157، ا-7164].

ح1413 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ يَتَرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَلِيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلِيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلِيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث 1413- اطرافه في: 1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512]. [م-ك-12، ب-19، ح-1016، ا-18280].

ح1414 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م-ك-12، ب-18، ح-1012].

9 **بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ**: مقصوده الحثُّ على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل الثمؤ المذكور، ولأن التسويف بها قد يؤدي إلى عدم وجدان من يقبلها، فلا يكون لمُخْرِجِهَا إِذْكَ إِلا ثَوَابُ الْعَزْمِ، لا ثَوَابُ الْإِخْرَاجِ". قاله ابن المنير⁽¹⁾.
ح1411 **فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**: لفيضان المال، وذلك (346/1) في زمن المهدي، وعيسى عليه السلام، تُخْرِجُ الْأَرْضُ كَنُوزَهَا، وبركتها، حتى يأكل الجماعة من الرُّمَانَةِ الْوَاحِدَةِ ويصدرون عنها". قاله ابن التين، ونحوه لمغلطاي.

وقال السبكي: "قد وجد هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها"⁽²⁾.

ح1412 **بِيَهُمْ**: بفتح فضم- يعني أحزنه، أو -بضم فكسر- من أهمه أقلقه. **رَبِّ الْمَالِ**: مفعول، **مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**: فاعل. ووجهه أنه لما كان حزنه وقلقه بسببه، جعل كأنه هو الفاعل له ما نُكِرَ. وقيل: «بِيَهُمْ» بفتح فضم أيضاً من هم: قَصَدَ، و«رَبُّ» فاعل، و«مَنْ يَقْبَلُ» مفعول، أي حتى يقصد ربُّ المال من يقبل صدقته فلا يجده، واعتراضه الزركشي بأن عدم الوجدان غيرُ مذكور في الحديث، قال: "فليس المعنى إلا على الأول. هـ"⁽³⁾.
وجواب الدماميني⁽⁴⁾ عنه غير ظاهر. **لَا أَرِبَ لِي**: أي لا حاجة. زاد في الفتن: «به».

ح1413 **رَجُلَانِ**: لَمْ يُعْرَفَا. **الْعَيْلَةُ**: الْفَرْ. **قَطَعَ السَّبِيلَ**: الطريق. **الْعَبِيرُ**: الْإِبِلُ تحملُ الميرة، أي الطعام. **خَفِيرٍ**: مجير. **هَجَابٌ**: هذا على سبيل التمثيل. وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يحجبُه شيء، وَإِنَّمَا الْمَحْجُوبُ غَيْرُهُ عَنْ رُؤْيَتِهِ. فإذا

(1) الفتح (282/3) بتصرف.

(2) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للثقي السبكي (ص172).

(3) التنقيح (231/1) نحوه.

(4) ممايبح الجامع الصحيح عند حديث (1412).

أزال عنه الحجاب رآه.

ح1414 **أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**، و"هذا يكون بعد زمن عيسى عليه السلام"⁽¹⁾. وقال القرطبي: "إنه رآه في زمن تغلب النصارى على الجزيرة".

10 بَابِ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 265].
وإلى قوله: ﴿مِنْ كُلِّ التَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 266].

ح1415 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [آية التوبة: 79].

[الحديث 1415 - أطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669]. [م-ك-12، ب-21، ح-1018].

ح1416 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِيَعْضِيهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. [انظر الحديث 1415 وأطرافه].

ح1417 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح1418 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ

(1) نقله ابن حجر عن ابن التين (282/3).

مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث 1418 - طرفه في: 5995]. [م - ك - 45، ب - 46، ح - 2629، أ - 24110].

10 **بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةً**: هذا لفظ الحديث. والقليل من الصدقة من عطف الأعم. **(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ)**: أي مثل تضعيف أجور المنفقين، كمثل تضعيف ثمار الجنة المذكورة إن قليلاً قليلاً، وإن كثيراً فكثيراً، فكما أن تلك الأرض لن يعدم نفعها، قل مطرها أو كثر، كذلك عمل المؤمن، ينتفع به قل أو كثر.

ح1415 **لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ**: هي قوله تعالى: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... الخ. نَحَامِلُ: نَحْمِلُ الحمل على ظهورنا بالأجرة، أي نتكلف ذلك لنكسب ما نتصدق به. وجل: هو عبد الرحمن بن عوف. يَشِيءُ كَثِيرًا: قال ابن التين: "تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف درهم". هـ. ونحوه للواحدى⁽¹⁾، فَقَالُوا: [أي]⁽²⁾ المنافقون. وَجَلَّ: هو أبو عقيل البلوي. يَلْوُزُونَ: يعيبون. جُهَدَهُمْ: طاقتهم.**

ح1416 **وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ**: زاد في التفسير: «كأنه يعرض بنفسه»⁽³⁾.

ح1417 **اتَّقُوا النَّارَ**: اجعلوا بينكم وبينها وقاية، من الصدقات وأنواع البر. **وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةً**: أي ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة. زاد في رواية: «فإنها تسد من الجائع مسدها من الشيعان»⁽⁴⁾.

ح1418 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف هي ولا بنتها. **فَأَعْطَيْنَهَا إِيَّاهَا**: يطابق القليل من الصدقة. **فَقَسَمَتْهَا... الخ.** يطابق التصدق بشق تمرة.

(1) أسباب النزول للواحدى (ص125).

(2) زدتها من المخطوطة.

(3) كتاب التفسير حديث (4669).

(4) رواه أحمد في المسند (359/9) حديث (24555). قال في الفتح (284/3): «وإسناده حسن».

11 باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

[المنافقون:10].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾

[البقرة:254].

1419 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانِ لِفُلَانٍ» . [الحديث 1419 - طرفه في: 2748]. [م- ك- 12، ب- 31، ح- 1032، ا- 9775].

ح1420 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قِصْبَةً يَدْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [م- ك- 44، ب- 17، ح- 2452].

11 باب فضل صدقة الشحيح: من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح: الذي لم

يعتره مرض مخوف، فالصحيح تفسير لما قبله، تفسير مُرادٍ لا تفسير لغة، لأن من شأن الصحيح الشح بيماله وبخله به. فلصدقته مزيد فضل على غيرها، لأنه في ذلك الوقت يحتاج إلى مجاهدة عظيمة، فإذا غلب الباعث الديني الباعث الطبيعي، كان له الأجر الذي يناسب ذلك يوم: هو يوم القيامة أو يوم الاحتضار. الموت: أي يرى دلائله. دلت الآيات على الحث على المبادرة إلى الصدقة قبل يوم الاحتضار وما يقرب منه في حكمه.

ح1419 رَجُلٌ: قيل: هو أبو نر. شحيح: بيمالك رغب في جمعه وتتميته. بلغته: أي الروح، ولم يجز لها ذكر لكن دل عليها الحال والمقام. الحلقوم: مجرى النفس، أي

قَارَبَتْهُ، وذلك عند الغرغرة. "إذ لو بلغته حقيقة لم يبق للانسان حكم، ولم تنفذ له وصية اتفاقاً". قاله مغلطي. قُلْتُ لِعَلَّانِ كَذَا: أي الموصى له. وَقَدْ كَانَ: أي صار المالُ لِعَلَّانِ. أي الوارث فيبطله إن شاء، زاد على الثلث أو كان لوارث.

ح1420 بَحْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: قال ابن حجر: "لم أقف على تعيين السائلة، إلا أن عند ابن حبان عن عائشة: «قالت: «فقلتُ»»⁽¹⁾. أَطُولُكُنَّ يَدًا: أراد صلى الله عليه وسلم (347/1) الطول المعنوي الحاصل بكثرة الإنفاق. وَتَوَهَّمَنَ هُنَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْحِسِّيَّ. ولذلك دُرِعَنَ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَصْبَةِ، فلما ماتت زينب بنت جحش سنة عشرين، وهي أَوْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق أهل السيرة، وكانت قصيرة، وكانت أكثرهن صدقة لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، عَلِمَنَّ أَنَّ مَعْنَى أَطُولُكُنَّ يَدًا، أَكْثَرُكَنَّ صَدَقَةً. فهو مجاز متأخر القرينة. فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أي بعد موت زينب، أَنَّ مَا فَهَمْنَهُ أَوْلًا لَيْسَ هُوَ مَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ. إِنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدَيْهَا: أي المرأة التي عنها صلى الله عليه وسلم، وهي زينب لا سودة فإنها غير مرادة قطعاً⁽²⁾. وَكَانَتْ أَي زَيْنَبُ، أَسْتَوْعَفَا... إلخ. وهذا من باب إضمار ما لا يصح غيره. وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ: أي زينب. كذا قرره الدماميني قائلًا: أي محذور في ذلك، وأي تعقيد في نظم هذا الحديث، وأي وهم فيه أو إيهام لغير المقصود، إن هذا عجيب "إلخ" ما قال متعقباً به كلام مَنْ ادَّعَى الْوَهْمَ فِيهِ، والتعقيد، فانظره.

وقال ابن المنير: "لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تُعْلَمُ إلا بالوحي، أَجَابَهُنَّ بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، وَأَحَالَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بآخِرِهِ"⁽³⁾.

(1) الفتح (286/3).

(2) انظر ترجيح ابن حجر "زينب" في الفتح (286/3).

(3) مباحث الجامع الصحيح، عند حديث (1420). وانظر الفتح (288/3).

ومناسبة الحديث من جهة أن الإيثار، والاستكثار من الصدقة، في زمن القدرة على العمل، سببٌ لِلْحَاقِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة.

12 بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً»
إلى قَوْلِهِ «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: 274].

12 بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ: أي فضلها وقبولها إن لم يَبْعَثْ عليها قصدُ فاسدٍ.
«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» الآية. سبب نزولها أن علياً -كرم الله وجهه ورضي عنه- كانت عنده أربعة دراهم، فتصدق بدرهم نهاراً، وبدرهم ليلاً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية⁽¹⁾.

13 بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَوْلِهِ «إِنْ نُبِدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: 271].

13 بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ: أي أفضليتها على غيرها. من صدقة التَّطَوُّعِ لا الواجبة. وَوَجَلَّ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، قال القرطبي: "هذه صدقة التَّطَوُّعِ في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حضُّ على الإخلاص في الأعمال والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية. فأما الفرائض فالأولى إشاعتها، وإظهارها، لتحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مُفسِدٌ لها"⁽²⁾.

(1) قال في الفتح (289/3): "ورواه عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (538/3) عند

الباب 12. قلت: وأورد الشيبهبي -رحمه الله- هذا الأثر دون أن يبيِّن ضعف سنده.

(2) المفهم (76/3).

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي نعم شيئاً إبدائها (وَإِنْ تَخْفَوْهَا) الآية. هي في صدقة التطوع أيضاً⁽¹⁾.

قال ابن عطية: "ذهب جمهور أئمة المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع خاصة". وقال الطبري: "أجمع الناس، على أن إظهار الواجب أفضل". وقال ابن عباس: "جعل الله صدقة السر في التطوع، تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعف. وكذا جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها". هـ⁽²⁾.

وقال ابن بطال: "لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان الصدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة التطوع أفضل من إعلانها". هـ⁽³⁾.

وقال ابن العربي في الأحكام: "أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض، وسائر فرائض الشريعة لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويحقق بها دمه، ويعصم ماله، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في عكسها حديث صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن مصرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر". هـ⁽⁴⁾.

14 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

ح 1421 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ

(1) المفهم (76/3).

(2) هذا الكلام نقله كله ابن عطية في المحرر الوجيز (365/1) عند الآية 271 من سورة البقرة.

(3) شرح ابن بطال (406/3) نحوه.

(4) أحكام القرآن (236/1-237).

بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ: عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْ قَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». (م-ك-12، ب-24، ح-1022، ا-8289).

□ 14 وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ أَيْ الْمَتَصَدِّقُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَصَدَقْتُهُ مَقْبُولَةٌ.

ح 1421 وَجَلَّ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. سَارِقٌ: وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَارِقٌ. وَكَذَا يُقَالُ فِي الزَّانِيَةِ وَالْغَنِيِّ. فَأَصْبَحُوا: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صَدَقَتَهُ كَانَتْ لَيْلًا. بَلْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: «لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ».⁽¹⁾ وَبِهِ يَطَابِقُ. تَصَدَّقَ: فِيهِ تَعْجِبُ وَإِنْكَارٌ. لَكَ الْحَمْدُ: حَمْدُ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ اخْتِيَارَ اللَّهِ لَهُ خَيْرٌ مِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ. فَأَتَيْ أَيَّ فِي الْمَنَامِ. أَمَا صَدَقْتُكَ: فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ: «أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قَبِلْتُ»⁽²⁾. أَمَا السَّارِقُ⁽³⁾... الخ. أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْعَبْدَ يُتَابُ عَلَى نِيَّتِهِ فِي صَدَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ مَوْقِعًا، إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا. وَأَمَا الْوَاجِبَةُ إِذَا دَفَعَهَا بِاجْتِهَادٍ لَغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ تُجْزِهِ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

قَالَ فِي «الْإِكْمَالِ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَائِمَةً، أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفَ إِذَا أَكَلُوهَا فِي غَرْمِهِمْ لَهَا، وَلَوْ غَرَّوْا صَاحِبَهَا غَرْمُوهَا، وَلَوْ دَفَعَهَا عَالِمًا بِهِمْ، جَازَتْ لَهُمْ، وَغَرْمَهَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1022).

(2) الفتح (291/3).

(3) هذه اللفظة ليست واردة في صحيح البخاري (138/2) في هذا الموضع. والذي فيه «أما صدقتك على

السارق...»

(4) إكمال المعلم (549/3).

15 باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

ح1422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي. وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحِثْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

15 بَابُ (1/348) إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: جازت صدقته، وصحت في التطوع مطلقاً، وفي الفرض إن كان بالغاً، فقيراً، في غير نفقته، وإلا فلا لأن منفعة إعطائه حينئذ تعود عليه. ولا مفهوم لقوله: "وهو لا يشعر".

ح1422 وَجَدِّي: الأخنس بن حبيب السلمي. وَخَطَبَ -عليه السلام- عَلِيٌّ: أي نَابَ يعني في خطبة زوجتي. وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: قال الزركشي: "كانه سقط منه ما ثبت في غيره، وهو: «فأفلجني» -بالجيم- يعني: «حكم لي» أي أظفرتي بمرادي⁽¹⁾. بِيَزِيدٍ: بالرفع بدل. وَجَلَّ: لم يسم، وأذن له أن يتصدق بها على محتاج، إنناً مطلقاً. فَأَخَذْتُهَا مِنَ الْمَأْدُونِ لَهُ بِإِذْنِ مِنْهُ، لا بطريق الغصب. فَخَاصَمْتُهُ، يعني أباه. لَكَ مَا نَوَيْتَ: من دفعها لمحتاج، وابنك محتاج. وَلَكَ مَا أَخَذْتَ لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا وَأَنْتَ مُتَحْتَاجٌ.

16 باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

ح1423 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ

(1) التنقيح (1/234).

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح1424 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ قُلْنَا حَاجَةً لِي فِيهَا». [انظر الحديث 1411 وطرفه].

16 بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ: أَي مَطْلُوبِيَّةٌ دَفَعَهَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

ح1423 فِي ظِلِّهِ: الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ، وَالْمِرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ. عَدَلٌ: أَي عَادِلٌ. مَنْصِبٌ: نَسَبٌ شَرِيفٌ. فَقَالَ: بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ بِهِمَا. حَتَّى لَا نَعْلَمَ شِمَالَهُ. أَي لَوْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. خَالِيًا: مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْإِتِّفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

ح1424 تَصَدَّقُوا: هَذَا أَمْرٌ صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْمَلُ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ عَلَى أْتَمِّ أَحْوَالِهِ، وَأَكْمَلِهَا، مِنْ كَوْنِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، خَالِصَةٍ مِنْ شَوَائِبِ الرِّبَا، مَدْفُوعَةٍ بِالْيَمِينِ فِي خِفَاءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَطَابَقَةُ. كَذَا ظَهَرَ لِي وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَهُوَ أَظْهَرَ مِمَّا فِي "الفتح" (1)، و"الإرشاد" (2)، عَنْ ابْنِ رُشَيْدٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.
ثُمَّ وَجَدْتُ فِي شَرْحِ مَغْلَطَايَ مَا نَصَّهُ: "لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهٌ يُرَادُهُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ". إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «تَصَدَّقُوا» يَحْمَلُ عَلَى مَا مَدَحَ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَمِينُ. هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قُلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

زَمَانٌ هُوَ وَقْتُ ظَهْوَرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ: الَّذِي يَرِيدُ الْمَتَّصِدِّقُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ لَهُ، وَهَذَا يَكُونُ زَمَنَ الْمَهْدِيِّ أَوْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(1) الفتح (293/3).

(2) إرشاد الساري (548/3).

17 بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْهُ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». ح1425 حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث- 1425 اطرافه في: 1437، 1439، 1440، 1441، 2065]. [م-ك=12، ب-25، ح-1024، ا-24734].

17 بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْهُ بِنَفْسِهِ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ.

جاز له ذلك بل هو مندوب إليه وقد يجب في بعض الأحيان. قال ابن رشيد: نُبِّهَ بالترجمة على أَنَّ حَدِيثَهَا مَفْسَّرٌ بِهَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَازِنِ وَالْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ أَمِينٍ، لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ نَصًّا، أَوْ عَرَفًا، إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا⁽¹⁾، هُوَ أَي الْخَادِمِ. أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ: بِالتَّثْنِيَةِ كَمَا فِي جَمِيعِ رَوَاةِ الصَّحِيحِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَصَدِّقٌ وَرَبُّ الْمَالِ مُتَصَدِّقٌ آخَرَ.

ح1425 إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ: يَعْنِي وَالْخَادِمِ. طَعَامِ بَيْتِهَا وَكَذَا غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ بِأَنَّ لَمْ تَتَجَاوَزْ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَالْخَازِنِ الَّذِي بِيَدِهِ حِفْظُ الشَّيْءِ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ، أَي مِنْ أَجْرِهِ. وَلَا يَدُ مِنْ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ أَوْ عَرَفٍ أَوْ عِلْمٍ رَضِيَ كَمَا سَبَقَ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ مَأْزُورًا لَا مَأْجُورًا.

18 بَابُ لِمَا صَدَقَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَبْقُ وَالْهَبَّةُ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ.

(1) نقله في الفتح (294/3).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ.

ح1426 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث 1426- اطرافه في: 1428، 5355، 5356].

ح1427 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

ح1428 وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1426].
ل-ك-12، ب-32، ح-1034، ا-15326].

ح1429 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْثِرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [ل-ك-12، ب-32، ح-1033، ا-4474].

18 بَابُ لَا صَدَقَةَ أَي كَامِلَةً، إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى، لَفْظُ: «ظَهْرٌ» مَقْحَمٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّ

أفضل الصَّدقة ما كان بعد استغناء المتصدِّق ببقاء ما يكفيه وعياله لأنَّ الابتدَاءَ بالفرض أهمُّ، "وليس لأحد بلاء نفسه وأهله بإحياء غيره"، قاله ابن بطال⁽¹⁾.
ابن زكري: "وهذا في حق الضعفاء، وأمَّا الأقوياء فلهم التصدُّق بالجميع بدليل قوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر"⁽²⁾.

قال القاضي في "الإكمال": "اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله، في حال صحته، فأجازه الجمهور من أئمة الأمصار، وقيل: يردُّ جميعه، وقيل: يُمضي منه الثلث فقط، وهو قول أهل الشام. ومع جوازه فلاستحبابُ ألا يفعل ليتأدب بأدب الله لرسوله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾⁽³⁾ وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعباً"⁽⁴⁾.

وقال ابن بطال: "اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء، على أنه يجوز للصحيح أن يتصدَّق بماله كلَّه في صحته، إلا أنهم استحبُّوا له أن يُبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة"⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن حجر في "الأدب": "جزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة. هـ⁽⁶⁾. وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ. فيه حذف. أي فهو أحق وأهله أحق، والدَّيْنُ أحق... الخ

(1) شرح ابن بطال (412/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/11/4).

(3) آية 29 من سورة الإسراء.

(4) إكمال المعلم (567/3) باختصار من المؤلف.

(5) شرح ابن بطال (413/3) نحوه.

(6) الفتح (408/10).

وهو. أي ما فعله من الصدقة، والعتق، والهبة. وَدَّ عَلَيْهِ: سواء فعل ذلك، بعد قيام الغرماء أو قبله، لأن مجرد إحاطة (1/349) الدين بالمال مانع من التبرع، إلا إذا أجاز ذلك الغرماء. إِلَّا أَنْ يَكُونَ... الخ. مستثنى من الترجمة. جِبِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ: أي كله. روى الترمذي عن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يوماً فجننتُ بنصف مالي. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيتُ لهم الله ورسوله»⁽¹⁾.

قال بعضهم: أخذ من هذا أن طرُقَ الحقَّ متعدداً، فَمَنْ خرج عن ماله كله فإمامه أبو بكر، ومن خرج عن بعضه، فإمامه عمر، ومن أعطى لله ومنع لله وجمع لله، فإمامه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فإمامه علي، أَثَرَ الْأَنْصَارِ... الخ. يقسم أموالهم معهم كما يأتي في الهبة ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. أي إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً. استدل به علي ردَّ صدقة المديان⁽²⁾، لأنه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فأحرى مال غيره. أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ: إنما منعه صلى الله عليه وسلم من التصدق بماله كله، ولم يمنع أبا بكر بقوة يقين أبي بكر، وتوكله وصبره دون كعب.

ح1426 ظَهَرَ غِنَى، قال في "النهاية": أي "ما كان عفواً، قد فضل عن غِنَى". ه⁽³⁾. والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان بعد أن يَسْتَبْقِيَ منه قدر الكفاية لنفسه وعياله، وابتداءً يَمَنْ نَعْوَلُ. أي بمن تجب عليك نفقته.

(1) رواه الترمذي في المناقب (10/161 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رَجُلٌ "مديون" كثر ما عليه من الدين، و "مديان" أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض... وهو مدين.

الصالح دي ن.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (3/165).

ح 1427 وَمَنْ يَسْتَجِفُّ، عن المسألة. يُعِفُّهُ اللَّهُ: يُصَيِّرُهُ عَفِيًّا. وَمَنْ يَسْتَعْنِ، واثقاً بالله.

ح 1429 وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ. أَي حَضَّ الغَنِيِّ عَلَى الصدقة، والفَقِيرَ عَلَى التَّعَفُّفِ، وَذَمَّ المَسْأَلَةَ. فَالْيَدُ العَلِيَا وَبِى المُنْفِقَةُ. أَي المُعْطِيَةُ. وَالسُّفْلَى وَبِى السَّائِلَةَ: لا مطلق الآخذة "لأنها قد تكون أفضل من المُعْطِيَةِ، كمن تصدَّق على ولي يرى الأخذ من الله. القرطبيُّ: "وهذا التفسير نص، يرفع تَعَسَّفَ مَنْ تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ" هـ⁽¹⁾. ابنُ زكري. "وهذا باعتبار العامة والجمهور، وإلا فقد سأل موسى والخضرُ -عليهما السلام-. وكان شيخُ الجنيدِ يسألُ على بابٍ أو بابين، وله مقام في الزهد كبير، وكذا ثبت سؤالُ جماعةٍ من أكابر الصوفية، ولهم فيه مقاصد لا يسع أحد إنكارها" هـ⁽²⁾. وقال مغلطاي: "قال مالك: كان ببلدنا قوم من أهل الفضل والعبادة يردُّون العطيَّة يُعْطَوْنَها، قيل له: فالحديث: «ما أتاك من غير مسألة» أفیه رخصة؟ قال: نعم، وليس كل سائلة تكون المسؤولة خيراً منها. إنما هذا أن يسأل وبه غنى، أو يظهر من الفقر فوق ما به، وقد استطعم موسى والخضرُ أهلَ القرية عند الضرورة. هـ.

واختلف في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة". قال ابنُ حجر: "والذي يَظْهَرُ أَنَّ حديثَ حكيمِ بنِ حزام، لما اشتملَ على شيئين: حديث «اليد العليا»، وحديث «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غَنِيٍّ»، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشقِّ الأول تكثيراً لِطُرُقِهِ، ويمكن أن يقال: إنَّ إطلاقَ كون اليد العليا وهي المُنْفِقَةُ خيراً مِنَ السُّفْلَى، محلّه ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع، كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص.

(1) المفهم (79/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/م 11/4-5).

بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»⁽¹⁾ وهو ظاهر وإن استبعده العيني⁽²⁾.

19 بَابُ الْمَنِّانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾ [البقرة: 262].

19 بَابُ الْمَنِّانِ بِمَا أُعْطِيَ: أَي ذِمُّهُ. وَالْمَنُّ ذِكْرُ الْإِعْطَاءِ، وَتَعْدَادُهُ عَلَى الْمَعْطَى لَهُ، وَلَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ بَخِيلٍ أَوْ مَعْجَبٍ. وَفِي مُسَلِّمٍ، «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ»⁽³⁾ الْحَدِيثُ. ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الْآيَةُ. تَمَامُهَا «مَنًّا» أَي عَلَى مَا أُعْطُوهُ بِذِكْرِ الْإِعْطَاءِ. «وَلَا أَدَى» بَأَنَّ يَتَطَاوَلُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ، «لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»⁽⁴⁾.

20 بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

ح 1430 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالِكَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ». [انظر الحديث 851 وطرفيه].

20 بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا: لِأَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ، وَلِأَنَّ الْآفَاتَ تَعْرِضُ، وَالْمَوَانِعُ تَمْنَعُ، وَالْمَوْتُ يَعَجَلُ. فَاسْتَوْعَمَ: النَّهْوُزُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(1) الفتح (3/296).

(2) عمدة القارئ (6/406).

(3) رواه مسلم في الإيمان حديث (106).

(4) آية 262 من سورة البقرة.

ح1430 **فَقَلْتُ أَوْ قَبِيلَ لَهُ**. أَي سُنِّلَ عَنْ سَبَبِ سُرْعَتِهِ. **فَبَرَأَ**: ذَهَبًا غَيْرَ مَصُوغٍ.

21 بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

ح1431 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح1432 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ». [الحديث 1432- أطرافه في: 6027، 6028، 7476].

ح1433 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ فاطمة عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوكِي قِيُوكِي عَلَيْكَ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي قِيُحْصِيَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». [الحديث 1433- أطرافه في: 1434، 2590، 2591].

21 **بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ**: بذكر ما فيها من الثواب، **وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا**: أي استحباب ذلك.

ح1431 **يوم عيد**: هو عيد الفطر. **تلقي القلب**: السوار والخُرْص: الحلقة التي تجعل في الأذن. أي تجعله في ثوب بلال، ليفرقه على المساكين.

قال ابن التين "فيه الطلب لجماعة المساكين وغيرهم، والسؤال لهم، وفيه حجة على من كره السؤال لغيره". هـ. من فصيح⁽¹⁾.

ح1432 **اشفَعُوا**: قاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً للأمم، وإلا فأخلاقه الكريمة

(1) يعني المخبر الفصيح على الجامع الصحيح لابن التين السفاقي (ت611هـ).

صلى الله عليه وسلم وغزير كرمه، لا يحتاج معه إلى شفيح. **تَوَجَّرُوا**: قضيت الحاجة أم لا. **مَا شَاءَ**: من عطاءٍ ومنعٍ.

قال الدماميني: "هذا من تمام مكارم الأخلاق، حيث أمرهم عليه السلام، أن يشفَعوا عنده وَيَصِلُوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهذا تَخَلَّقَ بأخلاق الله. فإن الله تعالى يقول لنبيه يوم القيامة: «اشفَعْ تُشَفِّعُ»⁽¹⁾ وإذا أمر صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الحسنة عنده، مع علمه بأنه مستغن عنها، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيه إلى الخير متأكدة بطريق الأول". هـ من مصابيح⁽²⁾.

ح1433 **لَا تُؤَكِّي**، أي لا تربطي على ما عندك بالوكاء. أي الخيط. أي لا تمنعيه **فَيُؤَكِّيَ اللهُ عَلَيْكَ**⁽³⁾: أي فيمنعك الله فضله وثوابه، فالكل (350/1) كناية عن المنع. **لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكَ**، أي لا تبخلي فتجازين على بخلك بالمنع. وعبر عن البخل بالإحصاء، لأن البخل يعد ما أعطاه ويعظمه، وهذا مع ما قبله من باب المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ. "ولا يخفى ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً". قاله ابن رُشيد⁽⁴⁾.

22 بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ح1434 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء حديث (3340)، ومسلم في الإيمان حديث 327 رقم 194.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1432) بتصريف.

(3) في صحيح البخاري (140/2): «لَا تُؤَكِّي فَيُؤَكِّي».

(4) نقله في الفتح (300/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُوعِي قَبِيوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه].

22 **بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ**: أي نَدْبُهَا فِي أَوْقَاتِ الاستِطَاعَةِ.

ح1634 **لَا تُوعِي**: من أوعيتُ الشيءَ في الوعاءِ، جعلتهُ فيه. والمرادُ لازمه وهو الإمساك. أي لَا تُمَسِكِي. **قَبِيوعِي** اللَّهُ عَلَيْكَ: المرادُ لازمه أيضاً، أي فيمَسِكُ اللَّهُ عَنْكَ فضله. **ارْضَخِي**: أعطي وأنفقتي من غير إجحاف، لأنَّ الرُّضْخَ هو العطاء اليسير مَا اسْتَطَعْتِ، أي مُدَّة كونه مستطيعاً قادرة.

23 **بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الخَطِيئَةَ**

ح1435 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَعْلُوقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُعْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَخَالِيطِ. [انظر الحديث 525 وأطرافه].**

23 **بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الخَطِيئَةَ: أَي الصَّغِيرَةَ.**

ح1435 **لَجَرِيءٌ**، من الجرأة وهي الإقدام على الشيء، لأنه كان يسأل عن الشر لئلا يقع فيه. **فِي أَهْلِهِ** باستئصال وقته في السعي عليهم. وربما وقع من أجلهم في حرام، **وَوَلَدِهِ** بيفرط محبته، فيجمع له ويمنع. **وَجَارِهِ** بحسده، إذا رأى عليه أثر نعمة. **تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ... الخ.** أي تكفر ذنبها الصغير لا الكبير. هذه الفتنة. **تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:**

أي: الفتنة العامة التي تضطرب مثل اضطرابه. **يُكْسَرُوهُ** كُنِيَ به عن قتل عمر. **لَمْ يَغْلَقْ أَبَدًا**: أشار أنه إذا قتل عمر ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. **فَقَالَ عُمَرُ**: أي الباب هو عمر. **أَنَّ دُونََ غَدِ لَيْلَةٍ**: «دون» خبر «أن» وليلة أسْمُهَا، أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد. **بِالْأَغَالِبِطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلط به من المسائل. يعني حَدَّثَهُ بحديث واضح لا شبهة فيه، من معدن الصدق ورأس العلم.

24 بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح1436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث 1436- اطرافه في: 2220، 2538، 5992].
[م-ك-1، ب-55، ح-123، أ-15319].

24 **بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ**: هل يُثَاب على ذلك بعد إسلامه أم لا؟ وظاهر الحديث الآتي: أنه يُثَاب عليه تفضلاً من الله تعالى، وإحساناً، وإن لم يكن عمله وقت الفعل صحيحاً، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب "الإيمان" فراجعه.
ح1436 **أَتَحَنَّنْتُ**، أتبرر بها وأتعبد. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**: أي "على قبول ما سلف لكم من خير"⁽¹⁾. قاله ابن الجزري. وقال الحربي: "معناه ما تقدم لك من الخير، الذي عملته هو لك"⁽²⁾. أي منة من الله وتفضلاً.

25 بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُقْسِدٍ

ح1437 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) نقله في الفتح عن المازري (302/3)، وانظر المعلم (206/1).

(2) نقله في الفتح (302/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامٍ زَوْجَهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1425 واطرافه]

ح1438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[الحديث 1438 - طرفاه في: 2260، 2319]. [م = ك = 12، ب = 25، ح = 1023، أ = 19529].

25 بابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُقْسِدٍ: المراد بالأمر، الإذن، ولو بوجه إجمالي، ولو بقريضة تدلُّ على أنه لا يكره ذلك. وأشار بالترجمة إلى أنَّ الصَّدَقَةَ كما يَعُودُ نفعُها على الكاسب المالك، كذلك يعود على المُعِين المُتَسَبِّب، والخَادِمُ يشملُ الحرَّ والمملوك. وأشار بقوله: «إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ...» إلخ. إلى تقييد الحديثين بالأمرين معاً، وَإِنْ خِلا الْأَوَّلُ مِنَ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ، والثاني من الثاني.

ح1438 الْخَازِنُ: حافظ الطعام. الْمُسْلِمُ: لا الكافر، لأنه لا نية له، الْأَمِينُ: لا الخائن لأنه مأزور لا ماجور. كَامِلًا: احترازاً عما إذا نقص عما أمر به فهو خائن في البعض، طَيِّبٌ نَفْسَهُ⁽¹⁾: لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر. "فهذه قيود لا بدَّ منها في حصول أجر الخادم وإلا فلا شيء له"⁽²⁾. قاله القرطبي.

26 بابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ

ح1439 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر الحديث 1525 واطرافه].

ح1440 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) في صحيح البخاري (142/2): «طيب به نفسه». وفي هامشه: «طَيِّبًا».

(2) المفهم (68/3) نحوه.

إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ،
وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

ح1441 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا
اكَتْسَبَ وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

26 بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: لم يقيدها
بالإن، فقيل: إنها ليست كغيرها في الاحتياج إليه، بل لها التصرف بدونه، بما ليس
فيه إفساد للرّضى بذلك في الغالب، والصواب أن ما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه
كاللحم، واللبن، والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن. وما لم تجر العادة
بإعطائه، فهي فيه كغيرها لا بد لها من الإذن الصريح، أو العرفي (1/351) أو علم الرضا
بما تفعله، وإلا مُنعت منه. وحديث البخاري ومسلم. «وما أنفقت»⁽¹⁾ أي المرأة من
كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له محمول على ما لا بال له من الأتعمة كما سبق.
قاله القرطبي⁽²⁾.

وفي أبي داود من حديث سعد: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة: يا رسول
الله! إننا كلُّ على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطبُ تأكلنه
وتهدينه» قال أبو داود: «الرطب: الخبز والبقل والرطب». هـ⁽³⁾.

ح1441 وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ: "بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى. وظاهره يقتضي
تساوي الثلاثة في الأجر. "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ، حُصُولُ الْأَجْرِ فِي الْجُمْلَةِ،

(1) البخاري في النكاح حديث (5195) ومسلم في الزكاة حديث (1026).

(2) المفهم (69/3).

(3) رواه أبو داود في الزكاة حديث (1686).

وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكنَّ ظاهرَ حديث أبي هريرة الآتي في البيوع بلفظ: «فله نصف أجره»⁽¹⁾، يشعر بالتساوي. قاله ابن حجر⁽²⁾.

وقال الزركشي على حديث أبي هريرة المذكور: «فله نصف أجره»: «الصحیح أنه بمعنى الجزء والصنف، والمراد المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة» هـ⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام: «هم في أصل الأجر سواء، وإن اختلف مقدارُه، فلو أعطى المتصدِّق خادِمَه مائةً ليدفعها لفقيرٍ على باب داره، فأجرُ المتصدِّق أكثر. ولو أعطاه رغيفاً ليدفعه له بمحلٍّ بعيدٍ، وأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيغ، فأجر الخادم أوفر، وإن تساويا تساويا» هـ⁽⁴⁾. ونحوه للمناوي⁽⁵⁾ وأصله للنووي⁽⁶⁾.

27 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٤﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٥﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: 10].
«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

ح1442 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

[م-ك=12، ب-17، ح-1010].

(1) البخاري في البيوع حديث (2066).

(2) الفتح (304/3).

(3) التنقيح (328/2).

(4) تحفة الباري (4/34).

(5) فيض القدير (668/3).

(6) شرح النووي على مسلم (111/7-112).

27 باب قول الله عز وجل ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾: أهل الحَاجَةِ ﴿وَاتَّقَى﴾ الله في إعطائه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ أي بالخلف، ﴿فَسَيَجْزِيهِ لِيُسْرَى﴾: الجنة، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ركن لما في يده. الآية تمامها: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾. أي بالخلف، ﴿فَسَيَجْزِيهِ لِّلْعُسْرَى﴾ أي النار.

اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْحِقَ مَالٍ خَلْفًا: معطوف على الآية بحذف حرف العطف. وقصدُهُ بهذه الترجمة، الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعودٌ عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب في الأجل.

ح1442 مُنْفِقًا: مَالُهُ فِي الْخَيْرِ، فَيَعْمَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ. خَلْفًا: يشمل المال والثواب وغيرهما. مُمَسِّكًا: "عن الإنفاق في الأمر الواجب عليه، وكذا في المندوب إن غلب عليه البخل، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج شيء أصلاً، هذا الذي يستأهل⁽¹⁾ الدعاء عليه بالتلف، لأنه قل ما يكون فيه ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات". قاله القرطبي⁽²⁾. تَلْفًا لِمَالِهِ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ هُمَا. ومعلوم أن دعاء الملائكة مُجَابٌ، فمَالٌ مَانِعُ الْحَقِّ لِأَبَدٍ مِنْ تَلْفِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَلَا أُجْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَالِفٌ حَقِيقَةٌ. وَمَالٌ مُؤَدِّي الْحَقِّ مُحْفُوظٌ غَالِبًا، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَهُ فَهُوَ لَمْ يَتْلَفْ.

28 بَابُ مَثَلِ الْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ

ح1443 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(1) المستأهل الذي يأخذ الإهالة (الودك) أو يأكلها. وتقول: فلان أهل لكذا، وتقول: مستأهل، والعامية تقوله.

مختار الصحاح مادة أ ه ل.

(2) المنهم (55/3) بتصرف.

أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَقَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث 1443 - أطرافه في: 1444، 2917، 5299، 5797].

ح 1444 وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ: «جُبَّتَانِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُبَّتَانِ»

[انظر الحديث 1443 وأطرافه]. [م-ك-12، ب-23، ح-1021، أ-9067].

28 **بَابُ مَثَلِ (1) الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ**: أي بيانُ مثالهما. قال الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: "قام

التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنّف

بذلك على أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل". هـ (2).

ح 1443 **جُبَّتَانِ**: الجبة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقهما على الدرع، كما هنا،

وكانهما كنايةتان عن داعي الخير الذي حدثهما بالصدقة. **تَدْيِهِمَا**: جمع ثدي.

تَرَاقِيهِمَا: جمع ترقوة، العظم البارز في الصدر. **فَلَا يُنْفِقُ**: أي فلا يريد أن ينفق.

سَبَعَتْ: امتدت واتسعت. **أَوْ وَقَرَتْ**: انبسطت. **تُخْفِي**: تغطي. **بَنَانَهُ**: أصابعه.

وَتَعْفُو أَثْرَهُ: تزيل أثر مشيه لسبوغها وطولها، والمعنى أن الصدقة تمحو خطاياها،

كما يمحو الثوب الذي يجرُّ على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

لَزِقَتْ: انقبضت، وفي رواية: «غَطَّتْ». **كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**. "ومعنى المثل: أن الجوائد

إذا همَّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، (1/352) والبخيلُ

(1) في صحيح البخاري (142/2) والفتح (306/3): «مثل».

(2) نقله في الفتح (306/3).

إذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره، وانقبضت يداه، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ قاله القرطبي⁽²⁾.

وقال المهلب: "معناه: أن الله تعالى يُنمّي مَالَ الْمُتَصَدِّقِ ويستره ببركته من قرنه إلى قدمه في الدنيا والآخرة. والبخيل مَالُهُ لا يمتدُّ عليه ولا يَسْتُرُ من عورته شيئاً حتى يبذرو للناس منكشفاً مفتضحاً في الدنيا والآخرة"⁽³⁾.

ح 1444 جَفْنَان: برعان من حديد.

30 بَابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

ح 1445 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث 1445 - طرفه في 6022].

30 بَابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ: قال الزين ابن

المنير: "نصب هذه الترجمة علماً على الخبر، مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً"⁽⁴⁾.

ح 1445 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ: أي على سبيل الاستحباب المتوكّد لا الوجوب، إن

ليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة، زاد أبو هريرة في حديثه، "تقييد ذلك بـ:

«كل يوم» كما يأتي في الصلح⁽⁵⁾. ومسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ

(1) آية 9 من سورة الحشر.

(2) المفهم (66/3-67) بتصريف من المؤلف.

(3) شرح ابن بطال (422/3).

(4) الفتح (308/3).

(5) صحيح البخاري ح (2707): «كل سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ

صَدَقَةٌ...» الحديث.

أحدكم صدقة»⁽¹⁾ والسُّلَامَى المَفْصِلُ، وعدد المفاصل كما في رواية: «ثلاثمائة وستون مفصلاً»⁽²⁾ زاد أبو ذر كما في مسلم أيضاً: «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى»⁽³⁾.
فَبِنَفْسِهِ نَفْسَهُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ وَيَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنْ ذُلِّ سَوَالِهِ لغيره. وَيَبْتَصِدَّقُ: فَيَنْفَعُ غَيْرَهُ.

قال ابن بطال: "فيه التنبيه على العمل والتكسب، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به"⁽⁴⁾. يَجْهِنُ: بالفعل أو القول أو بهما. المَلْهُوفُ: المضطر الذي شغله هَمُّهُ بِحَاجَتِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا. فَالْيَعْمَلُ بِالمَعْرُوفِ. أَي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْ ضِدِّهِ. وَلَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ: بقصد الامتنان فَإِنَّهَا أَي الخصلة وهي الإمساك. لَهُ صَدَقَةٌ تصدق بها على نفسه، حيث منعها من الإثم أو على غيره بسلامته منه.

القرطبي: "مقصود الحديث، أن أعمال البر إذا حسنت النية فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور، ولاسيما في حق من لا يقدر على الصدقة، ويُفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها"⁽⁵⁾.

31 بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَأْ

ح 1446 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَقِصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَآ، إِلَّا مَا أُرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّأَةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [الحديث 1446 - طرفاه في: 1494، 2579. ا-م-ك-12، ب-52، ح-1076، ا-27370].

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (820).

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1007).

(3) المصدر نفسه.

(4) شرح ابن بطال (236/9).

(5) المنهم (51/3).

31 بَابُ قَدَرِ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالْمَصَدَّقَةِ: أَيُّ بَابٍ بَيَانِ كَمْ قَدَرٍ يُعْطِيهِ الْمَزْكِيُّ مِنْ زَكَاتِهِ لِلْفَقِيرِ الْوَاحِدِ مَثَلًا، وَالْمَتَصَدِّقُ مِنَ صَدَقَتِهِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ، كَذَا قَرَّرَ التَّرْجَمَةُ مَغْطَايَ وَغَيْرُهُ.

ولم يبيِّن المصنّف -رحمه الله- شيئاً من ذلك إذ ليس في الحديث إلا إعطاء شاة من الزكاة لئُسَيَّبَةَ⁽¹⁾، وليس فيه أنها قدر محدود لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإعطاء لحمٍ غير معيّن القدر لعائشة، وكان ذلك، أي عدم البيان هو غرض المصنّف -رحمه الله- إشارة إلى أن مقدار الإعطاء لكل واحدٍ غير محدود بقدر معيّن، بل هو موكول إلى نظر المزكي باعتبار ما يراه من المصلحة، والمتصدّق باعتبار ما تسمح به نفسه. هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ. وبه قرره شيخ الإسلام في المتصدّق فقط، وقال في المزكي: "لم يُبيِّن اعتماداً على أن كمية قدر ما يُعطى من الزكاة معلوم من أبوابها"⁽²⁾.

وأنت خبير بأنّ كلامنا إنما هو في قدر ما يعطيه المزكي لأحد الأصناف، لا في القدر الواجب عليه والله أعلم. وهذه المسألة هي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله: "وئدب له إيثار المضطرّ دون عموم الأصناف"⁽³⁾، "وجاز دفع أكثر منه"⁽⁴⁾، -أي من النصاب- "وكفاية سنة"⁽⁵⁾. ومن أعطى شاة: أشار به إلى أنه يجوز إعطاء قدر واجب النصاب لشخص واحد خلافاً لمنّ كره ذلك.

(1) نُسَيَّبَةُ بنتُ كعب، ويقال: بنتُ الحارث، أم عطية الأنمارية، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة.

التقريب (616/2).

(2) تحفة الباري (47/4).

(3) مختصر خليل ص65.

(4) مختصر خليل ص64.

(5) مختصر خليل ص64.

ح1446 إلى نسيبته: هي: أم عطية الراوية. ففيه تجريد. يشاقية أي من الصدقة. ون ذلك⁽¹⁾ الشاة أي وأنت لا تأكل الصدقة. محلها أي الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتهم.

32 باب زكاة الورق

ح1447 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من البابل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد، رضي الله عنه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ... بهذا. [انظر الحديث 1405 وطرفيه].

32 باب زكاة الورق: أي الفضة. أي بيان نصاب زكاتها.

ح1447 خمس أواق: أي «من الورق»⁽²⁾ كما في رواية. وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. والأوقية: أربعون درهماً بدرهم الكيل⁽³⁾، وهو المكي ووزنه خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير، لا الطبري⁽⁴⁾ فإنه أصغر منه، ولا البغلي فإنه أكبر منه. والمكي مضروب من نصف مجموعهما، لأن

(1) كذا في الأصل، وهي رواية أبي زر عن الحموي والمستملي كما في هامش صحيح البخاري (143/2). وفي

صحيح البخاري: «تلك الشاة»

(2) رواه البخاري في الزكاة الحديث (1459).

(3) سمي درهم الكيل لأنه بتكبير عبد الملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه. وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان:

نوع عليه نقش فارس، ونوع عليه نقش الروم، أحد النوعين يقال لها: الطبرية والأخرى يقال لها البغلية.

(المفهم 6/3).

(4) نسبة إلى طبرستان.

فيه ستة دوانق، وفي الطبري: أربعة، وفي البغلي: ثمانية. والذي ضربه هو عبد الملك بن مروان⁽¹⁾.

قال القرطبي: "اتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور، وأن نصاب الزكاة مائتا درهم منه، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ زعم أنَّ أهل كلِّ بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صغرت أو كبرت، وهو مذهبُ ابنِ حبيب الأندلسي، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور"⁽²⁾.

تنبيهه:

قال ابن عبد البر: "لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما رُوِيَ عن الحسن بن عُمارة عن عَلِيِّ رَفَعَهُ: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار» وابن عُمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ولكن عليه جمهور العلماء"⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعول عليه في تحديده الإجماع"⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "وأما دينار الذهب فوزنه إثنان وسبعون حبة من الشعير وهو مجمع عليه"⁽⁵⁾.

(1) المفهم (6/3) بالمعنى. وراجع كتاب شيخنا الدكتور صبحي الصالح: "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها".

الفصل الرابع: وحدات الأطول والمكاييل والأوزان والنقود.

(2) المفهم (6/3-7).

(3) الاستذكار (135/3).

(4) في الإكمال المعلم (460/3) بالمعنى ونقله في المفهم (11/3).

(5) المفهم (7/3).

33 باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ انْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَنْزَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَنْنِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخْصُ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ.

ح1448 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنْ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث 1448 اطرافه في: 1450، 1451، 1453، 1454، 2487، 3106، 5878، 6955].

ح1449 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تُلْقِي - وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ -. [انظر الحديث 98 واطرافه].

33 باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ: المراد به ما عدا النُّقْدَيْنِ. أَي جَوَازُ أَخْذِهِ بَدَلًا عَنِ

الواجب من العين والحبوب والماشية.

هذا قصدُ الْمُصَنِّفِ - رحمه الله - وهو مذهبه كالحنفية اعتماداً على أحاديث الباب. والجمهور على خلافه، ويأتي الجواب عن كلِّ ما استدل به. **ثِيَابًا**: بدل من عَرَضِ. **خَوْبِصٍ**: أي خميصة، وذكَّره باعتبار الثوب، وهو كساء أسود مربع له أعلام. **لَبِيسٍ**: أي ملبوس. **مَكَانَ الشَّعِيرِ**... الخ.

فيه أَخَذُ العَرُوضِ عن الحبوبِ في الزكاة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ مُعَاذًا إنما فعل ذلك للضرورة، لأنه أراد نقل الزكاة إلى المدينة لكون أهلها أَحوجُ من أهل اليمن. والتِّيَابُ أَخْفُ في الحملِ من الحبوبِ فَإِنَّ الحبوبَ رُبَّمَا تُدْفَعُ كُلُّهَا في كرائها وَحَمَلِهَا، أو أنه أخذ الزكاة بعينها وباعها واشترى بها عروضاً، على أن ما فعله معاذُ اجتهداً منه وهو مذهبُ صحابيٍّ لا يلزم غيره اتباعه. وَأَمَّا خَالِدُ: اهْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ... الخ: جمع درع، آلة الحرب المعروفة.

فَهَمَّ المصنَّفُ منه أنه دفع خيله وسلاحه للمجاهدين فيما عليه من الزكاة، وهم أحد الأَصْنَافِ الثمانية، وهذا الفهمُ غيرُ مُتَعَيَّنٍ، فقد حمّله القرطبي على أنه "أخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهاد"⁽¹⁾، ممَّا ذكر، وأمضاه له النبي ﷺ. وَحَمَلَهُ النُّووي⁽²⁾ على أنه حَبَسَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ الحَوْلِ فلما طلبوا منه زكاتها قال صلى الله عليه وسلم: «لا شيء عليه» لأنه حبسها وأخرجها عن ملكه. وعلى هذين الحملين لا شاهد في قضية خالد لا للمصنَّف ولا للترجمة.

وقال الدماميني: "لا أدري كيف ينهض حديثُ وقفِ خالدٍ لأدراعه وَأَعْتَدَهُ دليلاً للبخاري على أخذِ العَرُوضِ في الزكاة فتأمله"⁽³⁾. وَأَعْبَدَهُ: جمع عبد. وللمستملي والكشميهني: «وَأَعْتَدَهُ -بالتاء- جمع عُنْدُ، كَعُنُقُ: ما أُعِدَّ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّلَاحِ للحرب. خُرُصَهَا: حَلَقَةُ الأذُنِ. وَسِخَابَهَا: قِلَادَةٌ مِنْ طَيِّبٍ. وهذا محلُّ شاهد المصنَّف، فَإِنَّ «تَصَدَّقْنَ» مطلقٌ، والمصنَّفُ يُنَزَّلُ المَطْلَقَاتِ منزلة العمومات، ليشمل الصدقة الواجبة والمدنوبة، وَأَجِيبَ بأنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ يَدُلُّ على أَنَّ المراد المدنوبة فقط، لأنَّ

(1) المنهف (16/3).

(2) شرح النووي على مسلم (56/7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

الصدقة إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى التَطَوُّعِ عَرَفًا. وقال الدماميني: "دَلُّ قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً مَحْدُودَةً عَلَى حَدِّ الزَّكَاةِ"⁽¹⁾.

ح1448 كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَيُّ الْفَرِيضَةِ الَّتِي... الخ الْمَصَدَّقُ: أَخَذُ الصَّدَقَةَ. يَقْبَلُ مِنْهُ: موضع الدلالة منه لقصد المصنّف قبول ما هو أنفـس مما يجب على المتصدّق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الواجب، وكذا العكس، وأجاب الجمهور بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السّنين في القيمة، فكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة. فلما قدرَ الشارعُ التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب.

ح1449 لَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ. حَلَقَهَا، أَي تَلَقَى مَا فِي أُنْهَاهَا وَهُوَ الْخُرْصُ وَمَا (354/1) فِي حَلَقِهَا وَهُوَ السَّخَابُ.

تنبيهه:

تكلّم المصنّف -رحمه الله-، على إخراج العرّض عن غيره، وفيه ثلاث صور، لأنّ الغير يشمل العين والحبّ والماشية، ولم يتكلّم عن إخراج كلّ واحدٍ من الثلاثة عن ما عداه، وفيه ست صور، والمشهور في الصور التسع كلّها عندنا على ما حرره الإمام الرهوني هو عدم الإجزاء في الجميع، وعلى ذلك جرى الأجهوري في نظمه، إلا أنه استثنى صورتين، حكى فيهما الإجزاء مع الكراهة وهما اللتان أشار إليهما بقوله:

والعين عن حرث أو الماشية ❖ تُجْزَى زَكَاةٌ مَعْ كَرِهَ مَثْبُتٌ

قال الرهوني: "إنما خالف فيهما لأنّ الإجزاء فيهما هو قول ابن القاسم في "سماع عيسى".

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

وقوله وقول أشهب وأصبغ في الأولى، وهو مختارُ ابنِ رشد فيهما أيضًا فقوي ذلك عنده والله أعلم⁽¹⁾.

34 بَاب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُنْفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيَذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

ح1450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُنْفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَسْبِيَةِ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

34 بَاب لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُنْفَرِّقٍ وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: هذا لفظ حديث الباب مثله. أي مثل لفظ الترجمة.

ح1450 فَرَضَ: أي "قَدَّرَ"⁽²⁾. قاله الخطابي. لَأَنَّ وجودها ثابت بالكتاب. وَلَا يَجْمَعُ... الخ. قال الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ: "معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لأجل ألا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق فرقًا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك"⁽³⁾. قال الحطاب: "وشرط الخلطة ألا يقصدًا بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليه، فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة. ويؤخذان بما كانا عليه"⁽⁴⁾.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (330/2).

(2) أعلام السنن (776/2).

(3) الموطأ (222/1).

(4) مواهب الجليل (266/2).

ابنُ عرفة: ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور⁽¹⁾. انظر شرح المختصر.

35 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالَهُمَا. وَقَالَ سَفْيَانٌ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

ح1451 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

35 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ: مقصود

الترجمة الإشارة لحكم الخلطة في الماشية، وهي عند الجمهور شركة مجاورة فقط، وعند طاوس وعطاء وأبي حنيفة: لا بد فيها من شركة الرقاب، وحكمها عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وخلطاء الماشية: كمالك فيما وجب من قدرٍ وسنٍّ وصنفٍ، إن ثويت، وكلُّ حرٍّ مسلمٍ ملكٌ نصاباً بالحوول، واجتمعاً بيملك أو منفعة في الأكثر من مراحٍ، وماءٍ ومبييتٍ وراعٍ بإذنهما، وفحلٍ برفقٍ، وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عديهما، ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصابٍ لهما أو لأحدهما، وزاد للخلطة، لا غضباً أو لم يكمل لهما نصاب⁽²⁾. إذا علم بكسر اللام- مئز. وقال سفيان: هو الثوري. لا يجيب أي حكم الخلطة. حتى يتم لهذا... إلخ. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: "إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً". قاله ابن حجر⁽³⁾.

ح1451 يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا يعني أن من أخرج منهما زكاتها معاً من ماله رجع على

(1) مواهب الجليل (266/2).

(2) مختصر خليل (ص57-58).

(3) الفتح (315/3).

الآخر بقدر نسبة ماله إلى جملة المال، فلو كان لكلّ منهما أربعون وأخرج أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف شاة، ولو كان لأحدهما ستون وللآخر أربعون، وأخرج الأول شاة رجع على الآخر بثلاث شاة، فقوله: **بِالسَّوْبِيَّةِ** أراد به النسبة.

36 بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو دَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنِّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[الحديث 1452- اطرافه في: 2633، 3923، 6165]. [م-ك-33، ب-20، ح-1865، أ-11108].

□ 36 زَكَاةِ الْإِبِلِ: أي بيان وجوبها، ذَكَرَهُ: أي ذَكَرَ زَكَاتِهَا وما يَدُلُّ على وجوبها. **أَبُو بَكْرٍ...** الخ يأتي حديثه وحديث مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ قَرِيبًا.

ح1452 عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. شَدِيدٌ: فلا تَكَلَّفْ نَفْسَكَ بِهَا، لأنها كانت واجبة قبل الفتح على مَنْ أسلم بمكة، ثم نسخ ذلك بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»⁽¹⁾ فلم يوجبها الله عليك "تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا": أي زَكَاتِهَا. **مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى** وإلا فليس من وراء البحار مساكن. أي اعمل حيث كنت إذا أدبت حق الله. **لَنْ يَتْرَكَكَ**: لَنْ يَنْقُصَكَ.

37 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

ح1453 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ بَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير حديث (3078).

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي سِتِّينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ. [انظر الحديث 1447 واطرافه].

37 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ: بَيَّانُ كَانَتْ إِبْلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَبِنْتُ

مخاض هي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية. وَابْيَسَتْ عِنْدَهُ: أي ماذا يفعل؟

ح1453 الْجَدْعَةُ: ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، حِقَّةٌ: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، بِنْتُ لَبُونٍ: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، الْمُصَدَّقُ: آخِذُ الصَّدَقَةِ، وَيُعْطِي سِتِّينَ: للمصدق.

وَحَذَفَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- صُورَةَ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ تَشْحِيدًا لِلأَذْهَانِ لِأَنَّهَا عَكَسَ الصُّورَةَ الأَخِيرَةَ، وَمَأْخُودَةٌ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي "بَابِ العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ"، وَمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ. وَمَذْهَبُنَا أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنٌّ (355/1) كَلَّفَ بِإِحْضَارِهِ وَلَوْ بِالشَّرَاءِ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، إِلا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

فائدة:

قال ابنُ عرفة: والأشهر في أسنانها أي الإبل، حُورًا⁽¹⁾، فبنت مخاض، فبنت لبون، فحِقَّةٌ، فَجَدْعَةُ، فثنية، فرباع، فسديس، فبازل، فمخلف، فبازل عام أو عامين،

(1) الحُورُ: ولد الناقة، ولا يزال حُورًا حتى يُفْضَلَ، فإذا فُضِلَ عن أمه، فهو فصيل، وثلاثة (أحورة) والكثير

ومخلف عام أو أكثر، وقيل: إلى خمس فالحوار ما لم يتم سنة، فإذا أتمها فبنت مخاض، وهكذا إلى آخرها، والفصيلُ الفطيم، وفي كونه مرادف الثاني أو قبله وبعد الحوار قولاً الجوهرى وأبي داود هـ⁽¹⁾.

38 بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

ح 1454 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ -نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[انظر الحديث 1448 واطرافه].

(1) قارن بجامع الأمهات (ص155).

38 بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ: أي الشاملة للضان والمعز، ولم يقيدّها بالسائمة كما في الحديث الذي ساقه، إشارة إلى أن القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا مذهبنا كالحنفية. ح1454 الْبَحْرَيْنِ: اسم إقليم واسع. أي عاملاً عليه. وَذِهِ فَرِيضَةٌ. أي نسخة فريضة. فَلَا يُعْطَى: لأن طالب الزيادة جائر. فَمَا دُونَهَا إِلَى خَمْسٍ. وَنَ الْغَنَمِ. أي زكاتها من الغنم. و«مِنْ»، للبيان لا للتبعيض. وَنَ كُلِّ. أي في كل شاة. مبتدأ خبره ما قبله. والأصحّ عندنا إجزاء بعير عن الشاة الواحدة. أُفْتِيَ: تأكيد فإن لم توجد له سليمة فيجزئ عنها ابن لبون. طَرُوقَةُ الْجَمَلِ. أي استحقت أن يغشاها الفحل. بَلَّغَتْ: يعني كأنه حذف العدد من الأصل لدلالة الكلام عليه، فبيّنه الراوي. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. أي عشرة بأن صارت ثلاثين ومائة، ففي كل أربعين... إلخ. "هذا مشهور مذهب مالك - رحمه الله - لأنّ العدد إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، ولأنّ تغيير الفرض بوحدة لم يكن في أوقاص الإبل، وهي في حدّ القليل فكيف يعتبر وهي في حدّ الكثير. قاله ابن العربي⁽¹⁾. وَيَدُلُّ له قوله: «ففي كل أربعين...» إلخ. إلا أنه جعل لِمَا بين العشرين والثلاثين حكماً آخر لا يؤخذ من الحديث، وهو خيار الساعي بين حَقَّتَيْنِ وثلاثِ بناتِ لبون، وخالفه ابنُ القاسم والجمهور فحملوا الزيادة على الواحدة لا على العشرة، وقالوا في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون فقط. إِلَّا أَنْ يَبْشَاءَ رَبُّهَا: فيتبرّع بها. فِي سَائِمَتِهَا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وَالسَّائِمَةُ هي الراعية. شَاقَةٌ. أي فزكاتها شاة جذع أو جذعة ذات سنة. فَإِذَا زَادَتْ. أي واحدة. شَاتَانِ: أي ففيها شاتان. فَإِذَا زَادَتْ. أي واحدة. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. أي مائة بأن صارت أربعمائة. إِلَّا أَنْ يَبْشَاءَ رَبُّهَا: فيتبرّع بها، وفي الرَّقَّةِ. أي الفضة

(1) عارضة الأحوذى (80/2).

الخالصة. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَكْمَلَ الْمَائَتَانِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا: فيطوع بها.

39 بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

1455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

39 بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ: هِيَ الْمُسِنَّةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ: أَيُّ عَيْبٍ وَهُوَ مَا يَرُدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ. وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ. أَيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَلَا تَيْسٌ: هُوَ ذَكَرُ الْمَعَزِ الْغَيْرِ الْمَعْدِ لِلضَّرَابِ. إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ. أَيُّ السَّاعِي. أَيُّ أَنْ يَرَى السَّاعِي الْمَصْلِحَةَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَجْزَى. وَهَذَا مَذْهَبُنَا.

قال في المدونة: "إذا رأى أي المصدق أخذ التيس والهزمة وذات العور، فله ذلك" (1).

ح 1455 وَلَا تُخْرَجُ (2)، أي لعدم إجزائها.

40 بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

ح 1456 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [انظر الحديث 1400 واطرافه].

ح 1457 قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث 1399 واطرافه].

(1) المدونة (312/2).

(2) في صحيح البخاري (147/2): «وَلَا يُخْرَجُ».

40 **بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِيهِ الصَّدَقَةُ**: العَنَاقُ هو الجذبي الأنثى الذي لم يوفَّ سنة. "وكانه أشار إلى جواز أخذ الصغير من الغنم في الصدقة لأن الصغير لا عيب فيه. واستدلَّ على ذلك بما نقله عن أبي بكر. ومذهبنا عدم إجزاء الصغير، وأجابوا عن قول أبي بكر بأنه محمول على المبالغة، ويشهد له رواية: «عَقَالًا»⁽¹⁾. قاله الدماميني⁽²⁾. أو هو على حذف مضاف. أي زكاة عَنَاقٍ لأنها تجب في الصغار أيضاً، ولا (356/1) تؤخذ منها هذا مذهبنا. قال في المدونة: "إذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل، أو الإبل فصلاناً كلَّها كلَّف ربُّها أن يشتري ما يُجزئ"⁽³⁾.

41 **بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ**

ح1458 حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ - قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث 1395 واطرافه]. [م- ك- 1، ب- 7، ح- 19، ا- 2071].

41 **بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِيهِ الصَّدَقَةُ**: جمع كريمة، وهي العزيرة،

كأكولة. وربِّي - بضم الراء وشد الموحدة - ذات الولد تُربِّيهِ، وغزيرة اللبن.

ح1458 **عَلَى الْيَمَنِ**: واليًّا ومصداقًا سنة عشر. **وَتَوَقَّ كَرَائِمَ**... إلخ، أي احذر ذلك إلا إذا طاع ربُّها بدفعها، فَنَقْبَلُ منه.

(1) رواه البخاري في الاعتماد حديث (7284).

(2) نحوه في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1456).

(3) المدونة (312/2) بتصرف.

42 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

ح1459 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْسَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

[انظر الحديث 1395 واطرافه]. [م-ك-1، ب-7، ح-19، ا-2071].

42 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. الذود يقع على المفرد والجمع والمذكر

والمؤنث. والأكثر أنه من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وقد معنا معنى الإضافة فيه.

ح1459 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ... الخ: دلَّ الحديثُ على أن كل ما نقص من

النصاب لا زكاة فيه عينا كان أو حبا أو ماشية. وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة في

زكاة الحرث، بل حكى مغلطاي الإجماع عليه في الماشية أي الإبل والغنم.

43 بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْرِقَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ يَبْقِرُهُ لَهَا حُورًا» - وَيُقَالُ: جُورًا - تَجَارُونَ تَرْفَعُونَ أصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

ح1460 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطْوُهُ بِأَخْقَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بَكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1460 - طرفه في: 6638]. [م-ك-12، ب-8، ح-990، ا-21409].

43 بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ: أي بيان وجوبها.

قال القرطبي: "لم يقع في الصحيحين شيء من ذكر نصابها، وأحسن ما في الباب ما خرّجه الدارقطني عن الشعبي عن أنس⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أربعين من البقر مُسِنَّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعية»⁽²⁾.

لَأَعْرِفَنَّ: في اللام جواب قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، أي ليقعن ذلك منكم، فأراه فأعرفه. مَا جَاءَ اللَّهَ وَجَلَّ: «ما» مصدرية، أي مجيء رجل إلى الله. هُوَأَوْ: صوت البقر. تَجَارُونَ: من قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ»⁽³⁾.

ح1460 قال: أي أبو زر. انتهيت إليه: أي إلى النبي ﷺ. أَوْ كَمَا حَلَفَ: لم يضبط أبو زر ذلك. وما في "الفتح" من أن القائل هو المعرور، والمنتهى إليه هو أبو زر وهو الحالف، سبق قلم. قاله الشيخ زكرياء⁽⁴⁾ والعلامة القسطلاني⁽⁵⁾. حَقَّهَا زكاتها. أَعْظَمَ: منصوب على الحال. وَأَسْمَنَهُ: معطوف عليه. تَطَوُّهُ: ذوات الخف وهي الإبل. وَتَنْطَعُهُ ذوات القرون.

44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». ح1461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ النَّاصِرِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا

(1) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (103/2) من حديث ابن عباس.

(2) المنهم (11/3).

(3) آية 64 من سورة المومنون.

(4) تحفة الباري (60/4).

(5) إرشاد الساري (584/3).

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ [إل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [إل عمران: 92]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْفَاقِرِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ. [الحديث 1461 - اطرافه في: 2318، 2752، 2758، 2769، 4554، 4555، 5611]. [م-ك=12، ب-14، ح-998، 12441].

ح1462 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، «فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَبَيْنِ أَذْهَبِ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انصَرَفَ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ سَتَانِ عَشْرَ يَوْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ! انْتَدُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 304 واطرافه]. [م-ك=12، ب-2، ح-982، 7299].

44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَابِ: أَي جَوَازِهَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا تَحْتَ إِتْفَاقِ الْمُزَكِّيِّ شَرعاً أَوْ الْقَرَاماً أَوْ عَادَةً⁽¹⁾. كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْإِتْفَاقِ عَلَى ذِكُورِ أَوْلَادِهِمُ الْكِبَارِ الْأَصْحَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْطُونَ مِنْ الزَّكَاةِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَصْرِيْفِ مَالِ الْمُعْطِي، هَذَا مَذْهَبُنَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْهَلَالِيُّ وَغَيْرُهُ.

(1) انظر تفصيل أحوال النفقات وأنواعها في "البهجة في شرح التحفة" (607/1) فما بعدها.

قال ابن زكري: "إلا إن كان ينفق ولا يكسوفيعطيه ما يكفيه لكسوته أو لقضاء دينٍ عليه"⁽¹⁾.
ح 1461 بَيَّوْهَاءَ: كثر كلام الناس في ضبط هذه اللفظة، وفي معناها، هل هي بفتح الباء
أو بكسرهما؟ وهل بفتح الراء أو بضمها؟ وهل مقصورة أو ممدودة؟ وهل هي اسم بئر أو
أرض؟ أو غير ذلك.

قال في الإكمال: "قال الباجي: "قرأتُ هذه اللفظة على أبي نذر الهروي بنصب الراء
على كل حال، و عليه أدركتُ أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري⁽²⁾: بَيْرَحا
-بنصب الراء-، واتفقا على أن مَنْ رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ. "ه"⁽³⁾. أي
"وَفَتَحَتْهَا فتحة بناء للتركيب مثل رامَ هرمز"⁽⁴⁾. قاله ابن سعادة.

وقال ابنُ حجر بعد ذكر لغاتها ما نصّه: "قال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء
وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني"⁽⁵⁾.

وقال الزركشي: "قال الصغاني: بَيْرَحا فَيَعْلَ"⁽⁶⁾ من البراح، اسم أرض كانت لأبي طلحة
بالمدينة. وأهلُ الحديث يصحفون ويقولون: بَيْرُحا، ويحسبون أنها بئر من آبار
(357/1) المدينة".

وكذا قال القاضي: "هو حائط ليس اسم بئر، والحديث يدل عليه"⁽⁷⁾.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 2/م 12/ص 6).

(2) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله الصوري المحدث، أحد المتقنين المقيدين للصحیح، أخذ عن عبد
الغني بن سعيد وغيره، (ت 441هـ) سير أعلام النبلاء 627/17.

(3) إكمال المعلم (516/3).

(4) الفتح (326/3).

(5) المصدر نفسه.

(6) في فتح الباري (326/3): "فَيَعْلَى".

(7) التنقيح (241/1).

ونحوه لِلْمَجْدِ فِي الْقَامُوسِ⁽¹⁾. بِمَثَلِ: "معناها تعظيم الأمر وتفخيمه". قاله في المفهم⁽²⁾:
 وَأَبْسَمٌ: زَوْجٌ أَوْ رَابِحٌ صَاحِبُهُ بِسَبَبِهِ. فِيهِ الْأَقْرَبِيُّونَ. هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ، وَاسْتَشْكَلَ
 بِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ، وَأَجِيبُ "بأنه أثبت للزكاة حكم التطوع بالقياس"⁽³⁾، قاله
 الكرمانى. وَيَأْتِي مَا فِيهِ. وَابْسَمٌ: مِنَ الرُّوْحِ، أَيْ "رائح عليك أجره ومنفعته في الآخرة".
 قاله النووي⁽⁴⁾.

تنبيهه:

قال مغلطاي: "اختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك
 الله من وجوه البر". قال مالك في المدونة: "لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً". وقال
 آخرون: "يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء". وقال آخرون: "جائز له أن يأخذه كله إذا كان
 فقيراً". هـ. من شرحه التلويح.

ح1462 الْعَشِيرِيُّ، أَي يَكْفِرُنْ إِحْسَانَهُ وَيَجِدُنَهُ. وَبَيْعٌ: بِنْتُ أَبِي مَعَاوِيَةَ الثَّقَفِيَّةُ.
 فَتَقِيلُ: الْقَائِلُ هُوَ بِلَالٌ كَمَا يَأْتِي. وَوَالِدُكَ: فِيهِ تَجَوُّزٌ إِذْ هُوَ رَبِيبُهَا لَا وَلَدُهَا، وَهَذِهِ
 الصَّدَقَةُ كَانَتْ تَطَوُّعًا أَيْضًا، وَقَاسَ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ، وَفِي قِيَاسِهَا عَلَيْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ
 يَعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الشَّرْطِ مَا لَا يَعْتَبَرُ فِي مَطْلُوقِ الصَّدَقَةِ.

45 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

ح1463 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعِظَامِهِ صَدَقَةٌ».
 [الحديث 1463 - طرفه في: 1464]. (م-ك-12، ب-2، ح-982، 7299).

(1) القاموس المحيط مادة (ب ر ح) ص194.

(2) المفهم (42/3) نقلا عن أبي بكر وهو ابن نُزَيْدِ صَاحِبِ "جمهرة اللغة".

(3) الكواكب الدراري (5/8).

(4) شرح النووي على مسلم (86/7).

45 **بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**: أي زكاة إن لم يكن للتجارة، وإلا وجبت فيه إجماعاً، وكذا يقال في العبد وكذا سائر العروض.

ح1463 **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ**: قال القرطبي: "هذا الحديث أصل في أن ما هو للفتنة لا زكاة فيه. وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى لإحسان بن أبي سلمة فإنه أوجب في الخيل الزكاة. وقاله أبو حنيفة: "إذا كانت ذكوراً أو إناثاً يُبْتَغَى نسلها".⁽¹⁾

46 **بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**

ح1463 **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ**: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث 1463 - طرفه في: 1464]. [م-ك-12، ب-2، ح-982، أ-7299].

46 **بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**: "إلا زكاة الفطر وزكاة التجارة في قيمته إن كان لها، وهذا الحكم مجمع عليه". قاله مغلطي.

47 **بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى**

ح1465 **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَيْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءَ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ**

(1) المنهم (14/3).

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنَعِمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 921 وطرفيه].
[م-ك-12، ب-41، ح-1052، أ-11157].

47 **بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى**: أي الفقراء منهم، أي فضل الصدقة الشاملة للفريضة والتطوعية.

ح1465 **رَجُلٌ**: لم يسم، **أَوْ بِأَتْيَى الْخَيْرِ**: أي فضل الله ونعمته، أي المال، وقد سُمي الله المال خيراً في قوله: **«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا»** (1) **«وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»** (2) **بِالشُّرَى؟** العقوبة، **الرُّوحَضَاءُ**: العرق من أثر الوحي. **وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ**: فهموا ذلك من استبشاره صلى الله عليه وسلم. **الرَّبِيعُ**: الجدول. **يَقْتُلُ**: آكله. أي ما يقتله. **فَمَا اسْمُ إِنْ. أَوْ بِكَيْمٍ** يقارب من القتل. **إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ**. أي إذا اقتصدت فيه فلا يضرها. **خَاصِرَتَاهَا**: جنبها. أي امتلأت شبعاً ورياً. **اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ**: تستمري ما شاء الله وتجتريه. **فَتَلَطَّتْ**: ألقت الثقل سهلاً رقيقاً. **وَبَالَتْ**: فاستراحت وعادت للمرعى. وحاصل الجواب أنه ليس كل مال خيراً، بل منه ما هو خير ومنه ما هو شر، فمن أخذه من وجهه وصرفه في مصرفه فهو خير، ومن أخذه من غير وجهه أو صرفه في غير مصرفه فهو شر، ثم مثل الأول بأكلة الخضر التي تلطت (3) وبالت ثم عادت للمرعى فلم يضرها ذلك، حيث اقتصدت في إدخاله وإخراجه، ومثل الثاني بأكلة كل شيء التي لم تفعل ذاك حتى قتلتها أو قارب. **وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ**: أي زهرة الدنيا. **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المطعم، كالطعام الحلو. **فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَغَالَى فِي مَحَبَّتِهِ وَيُسْرِفُ فِي أَكْلِهِ،**

(1) آية 180 من سورة البقرة.

(2) آية 8 من سورة العاديات.

(3) شلت البعير إذا ألقى بعره رقيقاً. مختار الصحاح.

ولا يميز بين ضارّه ونافعه، فيكون شراً في حقه. ومنهم من يقتصد فيه، فيكون خيراً في حقه. فمن الدنيا ما هو محمود ومنها ما هو مذموم. **وَالْبَيْعِيمَ**: هذا موضع الترجمة، حيث ذكره بين صنفين من أصناف مصارف الزكاة. **كَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَبْؤًا وَيَشْتَبِعُونَ**، ينشأ ذلك من علة يقال لها: **الجوع الكلب**. **وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ** بأن ينطقه الله بما فعل فيه.

48 بَابُ الزُّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1466 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجَرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلْكَ وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجِبَتُهَا مِثْلَ حَاجِبَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلْ: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلْكَ وَيَسْأَلْكَ وَعَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا نُخْبِرُ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَّانِبِ» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [م-ك-12، ب-14، ح-1000، ا-16083].

ح1467 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنْ هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [الحديث 1467 - طرفه في: 5369]. [م-ك-12، ب-14، ح-1001، ا-26571].

48 بَابُ الزُّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ: أَيِ إِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا لَزَوْجِهَا، أَيْ مَا حَكَمَهَا؟ وَعِنْدَنَا

فيها خلاف بالمنع والكرهية. وأما عكسه "فممنوع إجماعاً"، قاله ابن المنذر⁽¹⁾. ومحلها ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليقضي به دينه، أو ينفعه على غيره، وإلا جاز. **وَالْأَيْتَامُ فِي الْمَجْرُ. أَي "جواز الإعطاء لهم إن لم يكونوا تحت إنفاق المعطي بالتزام، وإلا فلا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ⁽²⁾: فيما سبق في باب الزكاة على الأقارب.**

ح1466 قال الأعمش: فذكروته: أي الحديث قال: **تَصَدَّقْنَ. أَي قالها للنساء.** وهذه القضية وقعت في المسجد وهي غير قضية المصلى السابقة قريباً، **على عبد الله بن مسعود زوجها وأيتام لم يعرفوا، امرأة من الأنصار هي زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري⁽³⁾، قال: أي بلال، مَعِيناً لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول (1/358)،** هي: **زَيْنَبُ. "فإن إجابته صلى الله عليه وسلم أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان".** قاله القرطبي⁽⁴⁾: **قال: نعم. يجرى عنها.** وفيه أنه لم يشافهها بالجواب. وفي باب الزكاة على الأقارب: «أنه شافهها به»، فالصواب أنهما قضيتان، إحداهما في سؤالها عن التصدق بالحلي، والأخرى عن النفقة. واستدل من جوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها بهذا الحديث، «وحملوا الصدقة فيه على الواجبة لقولها: «أيجزئ عني؟»» وبه جزم المازري⁽⁵⁾، وتعقبه القاضي عياض⁽⁶⁾ بأن قوله: «ولو من حليكن» يدل على التطوع، وبه جزم النووي⁽⁷⁾ وغيره، وتأولوا قولها له: «أيجزئ عني؟» أي في الوقاية

(1) الإجماع لابن المنذر ص15.

(2) يعني أبا سعيد الخدري.

(3) انظر: تحقيق اسم هذه المرأة في الفتوح: (329/3).

(4) المفهم (46/3).

(5) المعلم (16/2).

(6) إكمال المعلم (520/3).

(7) شرح النووي على مسلم: (88/7).

من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود". قاله ابن حجر⁽¹⁾. وقال الدماميني: "استبعد تقي الدين السبكي كلام المازري"، وقال: كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالجزاء كالفرض وقد ورد به النص"⁽²⁾هـ"⁽³⁾. وقال في المفهم: "«تصدقن ولو من حليكن»: احتج بظاهره من رأى أن الزكاة تجب في الحلي، ولا حجة فيه؛ لأننا لا نسلم أن الصدقة هنا هي الواجبة بل التطوع بدليل قوله: «ولو من حليكن» فإنه ظاهر في الحث والحض على فعل الخير، والمبالغة فيه، وهو كقوله: «رئوا السائل ولو يظلف محرق»⁽⁴⁾ وقولها: «إن كان ذلك يجرى...» الخ لا يدل على الوجوب، وإنما ذلك لَمَّا وَعَظَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»⁽⁵⁾. بَادِرْنَ هذا الأمر، وَأَخَذْنَ فِي التَّصَدُّقِ لتحصل لهن الوقاية من النار، فكانها قالت: أتييني هذه الصدقة من النار؟ وكأنها خافت إن تصدقت على زوجها لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال لهما عليه السلام في جوابهما: «لهما أجران» ولم يقل: يجرى أو لا يجرى، ثم قال: وممن قال بوجوب الزكاة في الحلي عمر، وابن مسعود في جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الكوفيون. وممن قال لا زكاة فيه: ابن عمر، وجابر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وأظهر قول الشافعي⁽⁶⁾.

(1) الفتح (330/3).

(2) يعني بالنص قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» وهو حديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (3144) وابن خزيمة (292/4) والبيهقي (397/5) والحاكم (223/4) عن البراء. وأصله عند أبي داود (ح2802) والترمذي (81/5 تحفة) والنسائي (214/7) وأحمد (284/4 و300).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 1466.

(4) رواه الترمذي (332/3 و333 تحفة) والنسائي (86/5) وأحمد (435/6) وغيرهم. وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

(5) رواه أحمد (376/1 و423 و425).

(6) المفهم (3/44-45).

ح1467 «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ» وليس فيه تصريح أنه من الزكاة، كما لا يخفى، فكان القدر المشترك في الحديث حصول الإنفاق على الأيتام.

49 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:60] وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:60] فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

ح1468 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُومُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. (م-ك-12، ب-2، ح-983).

49 بَاب قَوْلِ اللَّهِ ... ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، هذا أحد الأصناف الثمانية الذين تُصرف فيهم الزكاة، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽¹⁾ الآية. ومعنى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أَنْ تُشْتَرَى الرِّقَبَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ تُعْتَقَ. وَأَمَّا عِتْقُ مَمْلُوكِهِ الْغَيْرِ الْمُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا يَجْزِي، هَذَا مَذْهَبُنَا. ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيِ الْمَجَاهِدِينَ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ. يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ: أَيِ يَشْتَرِي مِنْهَا وَيُعْتَقُ. وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. هَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا لَنَا.

(1) آية 60 من سورة التوبة.

بل قال أبو عبيد⁽¹⁾: لا نعلم أحداً أفتى أن تُصْرَفَ الزكاة إلى الحج. نقله مغلطي. إن اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَاَزَ هَذَا لَيْسَ مَذْهَباً لَنَا أَيْضاً. فمن اشترى من الزكاة من يُعْتَقَ عنه لا يجزئه، نعم إن دفع الزكاة للحاكم فاشترى منها من يعتق على الدافع، وأعتقه الحاكم جاز، والولاء للمسلمين. قاله اللخمي. "وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ: إِنْ كَانَ فَقِيراً. فِيهَا أَيُّهَا أَعْطَيْتَ أَجْرَتَهُ إِنْ لَا يَلْزَمُ عَمُومُ الْأَصْنَافِ. نعم الحج ليس منها كما سبق".

احتَبَسَ: أي حبس. أَدْرَاعَةٌ: جمع درع، آلة الحرب المعروفة. عن أَبِي لَاسٍ اسْمُهُ زِيَادٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ صَحْبَةٌ⁽²⁾، وحديثان هذا أحدهما، وذكره بصيغة التمرير لأن فيه عنعنات ابن إسحاق. لِلْحَجِّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا فَقْرَاءً فَأَعْطَاهَا لَهُمْ، وَصَادَفَ أَنَّ حَجَّوًا عَلَيْهَا فَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ بِصَدَقَةٍ. وبعث عليها عمر بن الخطاب فدل على أنها واجبة إن ليس من شأن كتاب صدقة التطوع بعث السُّعَاةَ عليها".

ح1468 فَاقْبِيلَ: القائل هو عمر. مَنَعَ ابْنُ جَوَيْلٍ، قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك، واسمه عبد الله أو حميد. مَا يَنْقِمُ... الخ فيه تأكيد المَنَحِ بما يشبه الدَّمَّ عَلَى حَدِّ (وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ اغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ)⁽³⁾ أَدْرَاعَةٌ: جمع درع. وَأَعْتَدَهُ جَمَعَ عَتَدَ -بِفَتْحَتَيْنِ- مَا أَعَدَّ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ لِلْحَرْبِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أي دفعها زكاة للمجاهدين على ما فهمه المصنّف، وبه يتم غرضه. أو معناه: لا شيء عليه لتحببته ما ذكر قبل الحول على ما للنووي⁽⁴⁾، وعليه اقتصر شيخ الإسلام⁽⁵⁾. فَهَبِي،

(1) يعني أبا عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) صاحب الأموال وغريب الحديث.

(2) خزاعي، سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل على إبل الصدقة في الحج، وروى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان. الإصابة (349/7). القسم الأول.

(3) آية 74 من سورة التوبة.

(4) شرح النووي على مسلم (56/7).

(5) تحفة الباري (50/4).

أَيُّ الصَّدَقَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ. عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: يُؤَدِّيهَا لِرُومًا. وَمِثْلُهَا مَعَهَا. أَيُّ يَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا مِنْهُ. وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ وَنَفِي الدَّمِّ عَنْهُ مَا لَا يَخْفَى. وَفِي مُسَلِّمٍ: «هِيَ عَلَيَّ...»⁽¹⁾ الخ أَي أَنَا أُؤَدِّيهَا نِيَابَةً عَنْهُ لِأَنَّهُ عَمِّي، وَالْعَمُّ صِنُّ الْوَالِدِ.

50 بَابُ الْيَاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

ح 1469 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ قَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث 1469 - طرفه في: 6470].
 لم - ك - 12، ب - 24، ح - 1053، ا - 11890.

ح 1470 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث 1470 - اطرافه في: 1480، 2074، 2374].

ح 1471 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِخُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث 1471 - طرفاه في: 2075، 2373].

ح 1472 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَقَسَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَقَسَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (983).

دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ.

[الحديث 1472 - أطرافه في: 2750، 3143، 6441]. [م-ك-12، ب-32، ح-1035، ا-15327].

50 بَابُ الْإِسْتِعْفَاءِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: أَيُّ التَّعَفُّفِ، أَيُّ تَكْلُفِ الْعِفَّةِ. وَتَعْوِيدُ النَّفْسِ إِيَّاهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا خُلُقًا. أَيُّ طَلَبُ ذَلِكَ مِنَ الشَّخْصِ فِي غَيْرِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ.

ح1469 **نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ:** لَمْ يَسْمُوا نَفِذًا: فَرِغَ. **أَدْخَرَهُ أَحْبَسَهُ.** **يَسْتَعْفِفُ:** عَنِ السُّؤَالِ لِلخَلْقِ. **يُعْفِيهِ اللَّهُ:** يَجَازُهُ عَنِ اسْتِعْفَائِهِ بِصِيَانَةِ (1/359) وَجْهَهُ وَرَفَعَ فَاقْتَهُ. **يَسْتَعْفِنُ:** بِاللَّهِ وَبِمَا أَعْطَاهُ. **يُبْغِيهِ اللَّهُ** أَي يَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ غِيًى أَوْ يَعْطُهُ مَا يَسْتَعْفِنِي بِهِ عَنِ الخَلْقِ. **وَمَنْ يَنْتَصِرَ:** يَسْتَعْمِلُ الصَّبْرَ. **يُصْبِرُهُ اللَّهُ:** يُقَوِّهِ وَيَمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى تَذَعْنَ لِتَحْمَلِ الشَّدَائِدَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ فَيُظْفِرُهُ بِمَطْلُوبِهِ وَيُوصِلُهُ إِلَى مَرْغُوبِهِ. **خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ،** لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِلصَّابِرِ مِنْ سُكُونِ النَّفْسِ وَطَمَآنِينَةِ القَلْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ لِلغَنِيِّ مَعَ عِظَمِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

ح1470 **خَيْرٌ لَهُ:** التَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ حُصُولِ المَالِ لَهُ وَصِرُورَتِهِ فِي يَدِهِ. أَيُّ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّكْسِبِ الشَّاقِّ وَامْتِهَانِ النَّفْسِ خَيْرٌ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَحُلُ الْمَسْأَلَةُ لِقَادِرٍ إِلَّا بِشُرُوطِ مَذْكُورَةٍ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ. **مَنْ أَنْ بَأْتِيَّ رَجُلًا فَبَسَّأَلَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ ثُمَّ دُلَّ الرَّدَّ بِغَيْرِ عَطَاءٍ.**

ح1472 **حَكِيمَ بَنِ هِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ،** وَالِدِ خَدِيجَةَ، فَحَكِيمِ ابْنِ أُخِيهَا. **سَأَلْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي:** فِيهِ أَنَّ سؤَالَ الأَدْنَى للأَعْلَى لَيْسَ بِعَارٍ، لِأَسِيْمَا إِنْ كَانَ ذَا سُلْطَانٍ، **ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ!...** الخ فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِوَعْظِ السَّائِلِ بَعْدَ العَطَاءِ، وَكَذَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الوَعْظُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ. **خَصْرَةٌ فِي المَنْظَرِ، حُلُوتَةٌ:** فِي المَطْعَمِ، وَأَنْتَهُمَا بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا. **بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ:** مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ وَلَا إِحْحَاحِ. **بُورِكَ لَهُ فِيهِ:** فِي الدُّنْيَا بِالتَّنْمِيَةِ

وفي الآخرة بأجر النفقة. **بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**: أي بحرص وشرفه وتشوفٍ لما يُعطاه، **لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**، فلا يجد له لذة ولا ثواب صدقة، بل يتعب بجمعه ويذم بمنعه ولا يصل إلى شيء من نفعه. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**: هو صاحب الجوع الكلبى، كلما أكل ازداد سقماً. **الْبِدْعُ الْعُلْيَا**: المعطية، **السُّقْلَى**: السائلة. لا أَرْزَأُ، أي لا أنقص مال أحد بالطلب منه أو الأخذ منه، وروي: «أنه ما مات حتى كان أكثر قريش مالاً»⁽¹⁾ **فَبَابِ أَنْ يَقْبَلَهُ**، لِمَاصِدْرٍ مِنْهُ مِنَ الْيَمِينِ، **هَتَّى تُوَفِّيَ**: لعشر سنين من إمارة معاوية.

51 **بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ**
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذريات: 19].

ح1473 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَقْرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَنَا قَلًا تُنْبِعُهُ نَفْسَكَ».**

[الحديث 1473- طرفاه في: 7163، 7164]. [م-ك-12، ب-36، ح-1045، ا-100].

51 **بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ**: تشوف⁽³⁾ لما يُعطاه، فَلْيَقْبَلْهُ لِأَنَّهُ جَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَرُدُّهُ رَدًّا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الصوفية: "أحلُّ الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألت عنه أحدًا من النساء والرجال، لكن بشرط جليئة أصله وإلا فلا يحلُّ أخذه". قال الحافظ ابن حجر بعد سرد أنقال في بيان من يحلُّ أخذه عطيته ومن لا، ما نصه: "والتحقيق أن من علم كونه ماله

(1) الجامع لمعمر بن راشد: (103/11) من طريق الزهري عن هشام بن عروة، وإسحاق في مسنده كما في الفتح

(373/3) والطبراني في الكبير (188/3).

(2) الإشراف هو التعرض للنساء والحرص عليه.

(3) تشوف إلى الشيء: تطلع. مختار الصحاح. مادة ش و ف.

حَلَالًا فَلَا تُرَدُّ عَطِيَّتُهُ، وَمَنْ عَلِمَ كَوْنُ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحْرُمُ عَطِيَّتُهُ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ، فَلِاحْتِيَاطِ رَدِّهِ، وَهُوَ الْوَرَعُ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ»⁽¹⁾.

ح1473 **يُعْطِينِي الْعَطَاءَ**: بسبب العمل لا بسبب الفقر، **خُذْهُ**: أمر نذوب وإرشاد. **غَيْرُ مَشْرُوفٍ**: أي غير طامع فيه ولا متشوفٍ له، **فَخُذْهُ** بشرطه المذكور، **فَلَا تُنْبِغُهُ نَفْسُكَ**: أي لا تعلقها به ولا تطمعها فيه، والنهي للتنزيه. "زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يردُّ شيئًا أُعطيته»"⁽²⁾. ابنُ حجر: "وهذا لعمومه ظاهرٌ في أنه كان لا يردُّ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختارِ بنِ أبي عبيدِ الثَّقَفِيِّ، وكان المختارُ غلب على الكوفةِ وطرَدَ عمالَ ابنِ الزبيرِ، وأقام أميراً عليها مدةً في غير طاعةٍ خليفَةٍ. وكأنَّ مستندَ ابنِ عمرَ أنَّ له حقًا في بيت المال، فلا يضره على أيِّ كيفيةٍ وصل إليه، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخذِ الأوَّلِ أو أنَّ للمعطي المذكور مالاً آخرَ في الجملة وحقًا في المال المذكور، فلمَّا لم يتميِّز وأعطاه له عن طيبِ نفس، دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يُسْتَنْتَى من ذلك إلا ما علمه حرامًا محضًا"⁽³⁾. / (360/1).

52 بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْتُرًا

ح1474 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ».**

ح1475 **وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ،**

(1) الفتح (338/3) بتصرف.

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1045) رقم (111).

(3) الفتح (153/13-154) بتصرف يسير.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَىٰ ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمَزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ. [الحدِيث 1475 - طرفه في: 4718]. [م - ك - 12، ب - 35، ح - 1040، أ - 4638].

52 **بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا:** أي لتكثير ماله لا للحاجة والاضطرار. أي بيان ذمّه وقبح فعله. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»⁽¹⁾. والترمذي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس ليثري ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر»⁽²⁾. ولعل المصنّف أشار بالترجمة إلى ما ذكّر ليزنّه على تقييد حديث الباب بسؤال التكثر. أما من سأل لحاجةٍ وضرورةٍ فلا يدخل في الوعيد المذكور، والله أعلم. بل قال مغلطي: "يرجى له أن يؤجر على السؤال إذا لم يجد عنه بدءاً، ورضي بما قسم الله له ولم يتسخط من قدره". هـ.

وقال النووي: "اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أحدهما: حرامٌ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يُذِلَّ نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق"⁽³⁾.

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1041).

(2) رواه الترمذي في الزكاة (318/3 تحفة) وقال عقبه: "حديث غريب". قلت: فيه مجالد بن سعيد الكوفي وهو ضعيف.

(3) شرح النووي على مسلم (127/7).

وقال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر» ما نصه: "فعلى الفقير ترك السؤال، ويكتفى بالخالق عن المخلوق فيسوق الله له رزقه من حيث لا يحتسب، فإن تأخر فليعلم أنه عقوبة له على ذنب. فإذا ألححت النفس بالمطالبة واشتدت الضرورة وأشرف على الضعف فلا حرج عليه في السؤال فقد نُقِلَ عن أبي سعيد الخراز، وناهيك به، أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول: "ثم شيء لله". وكان أبو حفص الحداد أستاذ الجنيد يخرج بين العشائين ويسأل من باب أو بابين. وكان إبراهيم بن أدهم يفطر كل ثلاث ليال ليلة وليلة فطره يُطلب من الأبواب. وكان سفيان الثوري يسافر من الحجاز إلى اليمن ويطلب في الطريق" هـ. من فتح القدير⁽¹⁾.

ح1474 **يَسْأَلُ**: أي وهو غنيٌّ تَكَثَّرًا، **النَّاسَ**: يشمل المسلم وغيره، ففيه جواز سؤال غير المسلم. قاله ابن أبي جمرة⁽²⁾. **مُزَعَّةٌ لَحْمٍ**: أي قطعة منه. أي يُبعث ووجهه كله عظم لا لحم عليه فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويلحقه من ضرر الشمس في المحشر أعظم مما يلحق غيره، **وَمِنْ ثَمَّ** أعقب هذا الحديث بحديث الشفاعة. هذا وجه المناسبة بينهما.

ح1475 **إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو... الخ**: أي وإذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره، **ثُمَّ يَمُوسَى**: فيه اختصارٌ يأتي بيانه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله. **يَحَلِّقَةُ البَابِ**: أي باب الجنة. **مَقَاماً مَحْمُوداً**: هو الشفاعة العظمى في أهل الموقف. **بِحَمْدِهِ أَهْلُ الجَمْعِ**: أي أهل المحشر.

(1) رجعت إلى الموطن الذي أحال عليه الشيبهبي فلم أجد هذا الكلام وعند الحديث نفسه. انظر فيض القدير (188/6).

(2) بهجة النفوس (ج2 ص155).

53 باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: 273].

وَكَمْ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

ح 1476 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْقَاقًا». [الحديث 1476 - طرفاه في: 1479، 14539. الم-ك-12، ب-34، ح-1039، أ-8194].

ح 1477 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر الحديث 844 واطرافه].

ح 1478 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَفَمَنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ يَهْدًا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَفْيِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ. أَيَّ سَعْدًا! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَكَبِّبُوا: قَلْبُوا. فَكَبُّوا مَكْبًا أَكْبَّ الرَّجُلُ

إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُمْ كَبَّهَ اللَّهُ لِرُجْهِهِ وَكَبَيْتُهُ أَنَا. [انظر الحديث 27. لم=ك=1، ب=68، ح=150].

ح1479 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْقِمَّةَ وَاللَّقْمَتَانَ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَقْطُنُ بِهِ فَيَبْصَدُقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر الحديث 1476 وطرقيه].

ح1480 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَعْذُو - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَبْصَدُقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [انظر الحديث 1470 وطرقيه].

53 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا». أَيُّ إِلْحَافًا. أَيُّ لَا يُلْحُونَ

فِي الْمَسْأَلَةِ إِنْ احتاجوا لها، أو لا يسألون أصلاً. فلا يوجد منهم إلحاف، كذا لعامة المفسرين. قال الدماميني: "والمعنى الثاني أدخل في التعفف". ه⁽¹⁾. وفي الحديث: «من سأل إلحافاً فإنما يستكثر من النار»⁽²⁾ ومن الإلحاف السؤال بوجه الله، وبالقرآن، كما قال سلمة بن الأكوع.

وَكَمِ الْغِنَى: الَّذِي لَا تَبَاحُ مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ وَلَمْ يَصْرَحْ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: "هُوَ قَدْرُ مَا يَغْذِيهِ وَيَعِيشِيهِ. وَقِيلَ: مَا يَكْفِيهِ غِذَاءٌ وَعِشَاءٌ سَائِرَ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقَوْتِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ". قَالَهُ فِي الْإِكْمَالِ⁽³⁾. هَذَا حَدُّ الْغِنَى الْمَانِعِ لِلسُّؤَالِ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من كتاب الزكاة.

(2) رواه أبو داود في الزكاة الحديث (1629). وأحمد في المسند الحديث (17642) (195/6) كلاهما بلفظ

«من سأل وعنده ما يغنيه».

(3) إكمال المعلم (575/3-576).

وأما حُدُّه المانعُ لأخذ الصدقة فقال في الإكمال أيضاً: اختلف في حدِّ الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة، فقيل: مَنْ كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب. وقيل: المُرَاعَى النَّصَابُ وَمَنْ يلزمه إخراج الزكاة فهو الغني الذي لا تحلُّ له صدقة، وإن كان ذا عيال. وقيل: في الشاب القوي على الكسب أنه لا يحلُّ له أخذ الصدقة ولا تجزئ وهو لبعض أصحابنا وقاله الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث. وعند مالك أنها تجزئ وهو قول الطبري.⁽¹⁾ هـ. ولعلَّ مُرادَه بالصدقة الزكاة الواجبة والا ففي "التمهيد" لابن عبد البر ما نصُّه: "صدقه" التطوع جائز قبولها من غير مسألة لكلِّ أحدٍ غنياً كان أو فقيراً وإن كان التنزُّه منها أفضل عند بعض العلماء"⁽²⁾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلَا يَجِدُ... الخ أي لا يجد شيئاً يقع موقِعاً من حاجته فإن وجد ذلك كان غنياً. وقوله: لقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الخ بيانٌ لذلك وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره الإنفاق المتقدم ذكراً للفقراء... الخ. قاله ابن عطية⁽³⁾. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بما ذكر. فَمَنْ اتَّصَفَ به فهو الفقير الذي تحلُّ له المسألة وَمَنْ لا فهو الغني الذي تحرم عليه. (361/1) ﴿أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلَّم القرآن والعلم أو حبسهم مرض أو خوف. ﴿ضَرْباً﴾ سَفْراً ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والمعاش لاشتغالهم بما ذكر أو لعجزهم.

ح1476 لَيْسَ الْمُسْكِينُ: أي الكامل المسكنة. تَوَدُّهُ الْأَكْلَةَ... الخ: عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تحصل له زيادة عليه. وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ: أي اللاحق باسم المسكين. الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى: يساراً يكفيه. وَيَسْتَنْجِي:

(1) تفسير الطبري: (3/99-100) بتصرف.

(2) التمهيد (1/208).

(3) المحرر الوجيز (1/368) ط دار الكتب العلمية.

أن يسأل الناس. زاد في رواية: «ولا يفتن له»⁽¹⁾. أي لأنه ربما كان لباسه لباس الأغنياء. **الْحَافَاً**: أي ملحقاً. أي ملحاً، أو سؤال إحاف.

ح1477 **كَوِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا**: أي لم يرضها لكم لكرهتها أو حرمتها. **فَقِيلَ وَقَالَ**: أي كثرة الكلام فيما لا يعني الإنسان ولا يعود نفعه عليه. **وَأِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ**: بإنفاقها في غير وجهها الشرعي والإسراف فيها. **وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: يصدق بسؤال أموال الناس، وبالسؤال عن أحوالهم الباطنة، وبالسؤال عن المسائل المشككة، وبالسؤال عما لا حاجة للسائل به. **وَحَمَلُهُ عَلَى الْعَمُومِ أُولَى**.

ح1478 **عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص.

رَهْطًا⁽²⁾: جماعة من ثلاثة إلى عشرة. **وَجَلًّا**: هو جُعيل بن سراقه الضمري. **أَعْجَبَهُمْ**: أفضلهم. **إِلَيَّْ**: أي في اعتقادي. **أَوْ مُسْلِمًا**: «أو» للإضراب ليس معناه الإنكار، بل معناه أن إطلاق المسلم على من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لتعلق الإسلام بالظاهر والإيمان بالباطن، وإلا فجعيل من خواص المؤمنين وأفاضلهم. وقدمنا في الإيمان البحث في هذا التقرير والجواب عنه فانظره.⁽³⁾ **أَنْ يَكْبَأَ** الذي لم يعط في **النَّارِ** بسبب ما يلقي الشيطان في قلبه. **أَقْبَلَ**: بهمة وصل مكسورة وفتح الباء من القبول، أو قطع مفتوحة وكسر الباء من الإقبال، وكأنه ذهب مولياً فقال له: أقبل. وهذا محل الترجمة لأن فيه كراهية كثرة السؤال **﴿فَكَبُّوا﴾** من قوله تعالى: **﴿فَكَبُّوا﴾** فيها هم والغاؤون⁽⁴⁾ **﴿فَكَبُّوا﴾** وهو الإلقاء على الوجه. **﴿مَكْبَأً﴾** من قوله تعالى:

(1) هي رواية الأعرج أخرجها البخاري حديث (1479).

(2) في صحيح البخاري (154/2): «رَهْطًا».

(3) عند حديث رقم (27) في كتاب الإيمان.

(4) آية 94 من سورة الشعراء.

﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى...﴾⁽¹⁾ الخ. أي يعثر كل ساعة ويخِرُّ على وجهه أكبر الرجل ... الخ: أي يقال ذلك. غَيَّرَ وَأَقْبَحَ عَلَى أَهْدٍ: بأن كان لازماً. فَإِذَا وَقَعَ... الخ، بأن كان متعدياً. والغرض من هذا الكلام أن هذه اللفظة من النوادر حيث كان الثلاثي متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية.

ح1480 صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: المذكور في السندين أكبر من الزهري: في السن. ففيه رواية الأكبر عن الأصغر وهو: أي صالح. قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ: أي أدرك السماع منه. وأما الزهري فالصحيح أنه لم يلقه.

ح1479 وَلَا يَقُومُ فَبِسْأَلٍ... الخ: أي لحيائه.

ح1480 خَيْرَ لَهُ: أي أعطوه أو منعوه.

54 باب خَرَصَ التَّمْرَ

ح1481 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طِيءٍ». وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَّعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَّعَجَّلْ»، - فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةَ مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا

(1) آية 22 من سورة الملك.

جَبِيلٌ يُحِينَا وَنَحِيئُهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا». [الحديث 1481- اطرافه في: 1872، 3161، 3791، 4422]. [م-ك-15، ب-93، ح-1392].

ح1482 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُخِذَ جَبِيلٌ يُحِينَا وَنَحِيئُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ: حَدِيقَةٌ.

54 بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ: أَي مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخِيلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا.

قال القاضي: "لا خلاف في جوازه في التمر والعنب واختلاف في الزرع". هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: "والجمهور على قصره على التمر والعنب". هـ⁽²⁾. وإليه مع ذكر بعض فروع الخرص أشار الشيخ خليل بقوله: "وَإِنَّمَا يُحْرَسُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيسِ عَارِفٍ، فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ"⁽³⁾.

ح1481 وَأَدْبِي الْقُرَى: مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ. أَمْرَأَةٌ لَمْ تَسْمَ، حَدِيقَةٌ: بَسْتَانٌ، أَخْرَصُوا: أَي لِيُحْرَسَ وَاحِدٌ مِنْكُمْ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ الْأَعْرَفَ يَكْفِي. "زاد مسلم: «فخرصنا»⁽⁴⁾ ولم يسم الخارص".⁽⁵⁾ وقوله: وَحَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: معناه

(1) إكمال المعلم (179/5).

(2) الفتح (346/3) بتصرف. قال ابن العربي في العارضة: (103/2) وقال علماؤنا: يُحْرَسُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ، زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: وَالزَّيْتُونَ. وَأَمَّا الْحَبُوبُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُحْرَسُ.

(3) مختصر خليل (ص59-60).

(4) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح1392) بلفظ: «فخرصناها».

(5) نقلنا عن الفتح (345/3).

خرص بعض أصحابه لا هو. **وَجَلَّ**: لم يسم، **جَبَلٍ**: للمستملي: «بجبلي». واسمهما **أَجَأُ - بفتحين - وَسَلَّمِي**.

قال ابن إسحاق: "ف فعل الناس ما أمرهم صلى الله عليه وسلم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعير له، فحُنيق الأول على مذهبه، واحتملت الرِّيحُ الثاني حتى ألقته بجبل طييء. فأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: ألم أنحكم ألا يخرج أحد إلا ومعه صاحب له ثم دعا الذي حُنيق فشفي، والآخر وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك"⁽¹⁾. **مَلِكُ أَيْلَةَ**: يوحنا بن روزنة. وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر وهي الآن خراب. **بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ**: اسمها دلدل، **وَكَسَاءُهُ**: ضمير الفاعل للنبي ﷺ والمفعول لملك أيلة. **يَبْهَرُومٌ**: ببلدهم. أي أقره عليهم، بما التزموه من الجزية. **فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى راجعاً، قَالَ لِلْمَرْأَةِ**: صاحبة الحديقة، **كَمْ جَاءَتْكَ هَدْيَفَتُكَ؟** أي تمرها **عَشْرَةَ أَوْسُقٍ**: بالرفع بتقدير الحاصل، وبالنصب على نزع الخافض **خَوْصَ**: بيان أو بدل على الوجهين. **مُنْعَجَلٌ**: أي سالك طريقاً قريبة وعرة. **فَمَنْ أَرَادَ**: فليات معي ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. **قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً**: كان المصنف شك في هذه الكلمة **طَابَةً**: من أسماء المدينة كطيبة **بِجِبْنًا**: حقيقة. ولا يُنكر من الجماد أنه يحب المصطفى ﷺ كما حن إليه الجذع وبكى لفراقه وكذا غيره، انظر الجهاد.

ح1482 **قال أبو عبد الله**: أي البخاري. هكذا في نسخة ابن سعادة. وعند ابن حجر: "قال أبو عبيد: ثم قال: هو القاسم بن سلام، الإمام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له."⁽²⁾.

(1) سيرة ابن هشام (221/4-222).

(2) الفتح (347/3).

55 بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

ح1483 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِاللُّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٌ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

55 بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي: عَبَّرَ بِهِ لِجُرْيِهِ مَجْرَى

التفسير للمقصود من ماء العيون المذكور في الحديث وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير آلة إما من عين أو نهر أو غدير.

القرطبي: "والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله، فَكَأَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْعُشْرِ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ"⁽¹⁾. وَلَمْ يَرَ عُمَرَ⁽²⁾ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا: مِنَ الزَّكَاةِ.

نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَى «أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ»⁽³⁾ لِقَوْلِهِ فِي تَارِيخِهِ: "لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ"⁽⁴⁾. وَكَوْنِهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ⁽⁵⁾. وَوَجْهَ إِدْخَالِهِ هُنَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: "أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَشْرَ فِيهِ، لِأَنَّهُ خَصَّ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ بِمَا يُسْقَى فَأَفْهَمَ أَنَّ مَا لَا يُسْقَى لَا يَعِشُرُ"⁽⁶⁾.

(1) المفهم (14/3).

(2) في صحيح البخاري (155/2) "عمر بن عبد العزيز".

(3) رواه الترمذي (24/3 تحفة) والبيهقي في الكبرى (126/4) قال البيهقي "فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف".

(4) كما في الفتح (348/3) وذكره عنه الترمذي في الملل الكبير (ص102).

(5) نقلًا عن الفتح (348/3).

(6) المصدر نفسه.

ح1483 السَّمَاءُ: أي المطر عَثْرِيًّا: العَثْرِيُّ هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وهو المسمَّى «بالبعل» في الرواية الأخرى. **بِالنَّضْمِ**: أي ما سقي من الآبارِ بالقَرَبِ أو بالسانيةِ نِصْفَ العَثْرِ، "وإن سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ". قاله الشيخ خليل⁽¹⁾. **قال**: "قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هكذا وجد في أصل القاضي بخطه. هذا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ: "هكذا وقع هذا الكلام عند أبي زر إثر حديث ابن عمر، والذي عند غيره وقوعه إثر حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، وكذا هو عند الإسماعيلي، وَجَزَمَ الصدفي والإسماعيلي⁽²⁾ والسُّبُكِي⁽³⁾ بَأَنَّ وَقُوعَهُ إِثْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو غَلَطَ مِنْ بَعْضِ نُسَاحِ الْكِتَابِ. وقال الصَّغَانِي: "حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ"⁽⁴⁾، ونحوه في نقل ابن سعادة عن خطِّ القاضي.

وَعَلَى مَا لِأَبِي زُرٍّ مِنْ وَقُوعِهِ إِثْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، فقوله: «هَذَا» أي حديث ابن عمر المذكور في الباب: «تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ» يعني حديث أبي سعيد السابق في: "باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة" وهو المذكور في الباب بعد هذا لِأَنَّهُ لَمْ يَبُوقْتِ فِي الْأَوَّلِ، أي لم يُبَيِّنْ فِيهِ الْقَدْرَ الْمَخْرُجَ وَقَوْلُهُ: **يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو**: «فِيمَا سَقَنَ السَّمَاءُ العَثْرُ» هذه جملة اعتراضية، وحقها أن تكون بعد قوله: **وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَقْتَهُ**، أي بيَّن في حديث ابن عمر هذا القدر المخرج وهو العشر أو نصفه.

وَعَلَى مَا لِغَيْرِ أَبِي زُرٍّ مِنْ وَقُوعِ هَذَا الْكَلَامِ (1/363)؛ إِثْرَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْآتِي. فقوله: «هذا» أي حديث أبي سعيد يفسر الأول، أي حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله.

(1) مختصر خليل (ص59).

(2) الفتح (349/3).

(3) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للفتي السبكي 185.

(4) الفتح (349/3) بتصرف.

لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ بِعَنْبِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: أَي لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ اشْتِرَاطَ بُلُوغِ النَّصَابِ. وَبَيَّنَّ فِي هَذَا، أَي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَي بَيَّنَّ فِيهِ اشْتِرَاطَ بُلُوغِ النَّصَابِ حَيْثُ نَفَى الزَّكَاةَ عَمَّا نَقَصَ مِنْهُ.

ومراده الردُّ على أبي حنيفة في إيجابه الزكاة فيما دون النصاب من الحبوب أخذاً بإطلاق حديث ابن عمر. فأشار المصنّف إلى أَنَّ حديثَ ابنِ عمرٍ يجب تقييدهُ وهو موافقٌ في ذلك للجُمهور. وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِطْلَاقًا وَتَقْيِيدًا أَوْ نَقُولُ: إِبْهَامًا وَتَفْسِيرًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَيَّدُ إِطْلَاقَ الْآخَرِ وَيُفَسَّرُهُ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ مَطْلُوقٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النَّصَابِ فِيْبَيْنَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَطْلُوقٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْمَخْرُجِ مَا هُوَ، فَبَيَّنَّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا رَوَى الْقَضَلُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (1) وَغَيْرُهُ. وَمَا رَوَاهُ الْفَضْلُ قَالَهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ لِلْمَصْنُفِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا يَأْتِي لَهُ فِي الْحَجِّ وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَلَقَدْ أَبْعَدَ الْمَصْنُفُ النَّجْعَةَ. وَقَالَ يَلَالٌ: كَمَا عِنْدَ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ.

56 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ح 1484 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْبَابِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤَخَّذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ النَّبْتِ أَوْ بَيَّنُّوا. [انظر الحديث 1405 وطرفيه].

56 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ: أَي مِنَ الْحَبُوبِ وَالْتَّمَارِ، وَالْوَسْقِ:

سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ بِمَدَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَدُّ: رَطْلٌ وَثَلَاثُ بِالْبَغْدَادِيِّ. وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا، كُلُّ دِرْهَمٍ خَمْسُونَ وَخَمْسَا حَبَّةً مِنْ مَطْلَقِ الشَّعِيرِ.

ح 1484 فَبِمَا أَقَلُّ «ما» زائدة وأقلُّ في محلِّ جرٍّ⁽¹⁾.

57 بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يَتْرَكُ الصَّيِّ قَيْمَسُ التَّمْرِ الصَّدَقَةَ؟

ح 1485 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [الحديث 1485- طرفاء في: 1491، 3072]. [م-ك-12، ب-50، ح-1069، أ-9319].

57 بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ: أَي جُدَّاهُ⁽²⁾. وَأَمَّا وَجُوبُهَا فِيهِ فَعِنْدَ الطَّيِّبِ. قَالَ الشَّيْخُ: «وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاقِ الْحَبِّ وَطَيِّبِ التَّمْرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِ قَبْلَهُمَا نَمَّ يَصِرُ لَهُ نِصَابٌ. وَالزُّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُعْذِرَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ»⁽³⁾. أَي ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِنْ أُيْسِرَ يَوْمًا مَا. وَهَلْ يَتْرَكُ الصَّيِّ قَيْمَسُ التَّمْرِ الصَّدَقَةَ؟ لَمْ يَجْزَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ الصَّدَقَةِ.

(1) نقلًا عن الفتح (350/3).

(2) جُدُّهُ: كَسْرَةٌ وَقَطْعَةٌ، وَيَابَهُ رَدٌّ. وَالْجُدَادُ سَهْمُ الْجَيْمِ وَكِسْرَاهَا- مَا كُبِّرَ مِنْهُ، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ. وَالْجُدَّانَاتُ:

الْقَرَّاضَاتُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ. مَادَّةُ ج ذ.

(3) مختصر خليل (ص 59). وفيه: «والزكاة على البائع بعدهما...».

ح1485 **كَوْمًا**: عَرْمَةٌ⁽¹⁾ مجتمعة. **أَهْدُوْنَا**: هو الحسن. **فَجَعَلَهُ**: أي المأخوذ. وللكشميين: «فجعلها» أي التمرة **أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ**: هم بنو هاشم، **صَدَقَةٌ** واجبة أو **تَطَوُّعًا**.

58 باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

ح1486 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحديث 1486 - اطرافه في: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249].

ح1487 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [الحديث 1487 - اطرافه في: 2189، 2196، 2381].

ح1488 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحديث 1488 - اطرافه في: 2195، 2197، 2198، 2208].

58 **بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ**: بتمرها. **أَوْ أَرْضَهُ**: بزراعها. **أَوْ زَرَعَهُ**: القائم بسنبله. **وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ**: أي باعه بعد إفراك الزرع وطيب التمر، أو **الصَّدَقَةُ**: أي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه فهو تعميم بعد تخصيص. **فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ**: أي جاز. ويعمل على إخبار المشتري في قدر ما وجب إن كان ثقة، فإن كان غير ثقة فالحزر.⁽²⁾

(1) العَرْمَةُ: -بفتحتين- الكدس الذي جُمع بعدما يبس ليُدْرَى.

(2) الحَزْرُ: التقدير والحرص، والفعل حَزَرَ من باب ضَرَبَ. مختار الصحاح (56/1).

وفيه جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت فيه وأن زكاة ما بيع بعد وجوبها على البائع إلا أن يشترطها على المشتري. هذا مذهب مالك -رحمه الله-. **أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ**: أي باعها قبل طيبها مفردة أو مع أصلها فزكاتها حينئذ على المشتري لا على البائع. **وقول النبي صلى الله عليه... حتى يبذروا يظهر صلاحها**. قال البخاري: **فَلَمْ يَحْظُرْ**: يمنع **وَلَمْ يَخْصُرْ**... إلخ: قصده كما قال ابن بطال: "الرد على أحد قولي الشافعي بفساد هذا البيع لأنه باع حظه وحظ الفقراء وهو ليس له، والجمهور على إضائه مع وجوب أداء الزكاة من المبيع أو من غيره"⁽¹⁾.

ح1486 **عَاهَنَهُ**: آفته.

ح1488 **تَخْمَارًا**: هذا معنى **تَزْهِيبًا**.

59 بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

ح1489 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث 1489 - أطرافه في: 2775، 2971، 3002]. [م-ك-24، ب-1، ح-1620، أ-4521].**

ح1490 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ».**

(1) شرح ابن بطال (489/3) بتصرف.

59 **باب هل يَشْتَرِي صدَقَتَهُ**: أي: هل يباح (1/364)، للمتصدق شراء صدقته أم لا؟ وفي ذلك خلاف ومذهبنا كالجمهور كراهة تملكها بالشراء أو غيره. قال الشيخ: "وَكُرْهٌ تَمَلُّكُ صدَقَةِ بَغِيرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرْكُبُهَا وَلَا يَأْكُلُ غَلَّتْهَا"⁽¹⁾.

ح1489 **بِفَرَسٍ**: اسمه الورد. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي ملكه لرجل يغزو عليه أو حبسه عليه. ولا يعكر عليه قوله: **فوجدته يباع**: لأنه يجوز بيع الفرس المحبس إذا لم ينتفع به في الجهاد، هذا مذهبنا. **لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ**، أي كان إذا اتفق له شراء شيء مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يريد صدقتها ثانياً.

60 **باب ما يُذَكَّرُ فِي الصدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ**

ح1491 **حَدَّثَنَا آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ كَيْفٌ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصدَقَةَ». [انظر الحديث 1485 وأطرافه].

60 **باب ما يُذَكَّرُ فِي الصدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ**: حكي الخطابي⁽²⁾ الإجماع على حرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا حكاه القرافي في ذخيرته⁽³⁾. قالوا: لأنها أوساخ الناس ولأنها منزلة ذل والأنبياء منزهون عن الذل. **وَأَلِهِ**: أي ولآله.

واختلف في الصدقة على الآل عندنا على أقوال أربعة: 1- المنع مطلقاً فرضاً كانت

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) الفتح (354/3).

(3) الذخيرة (142/3).

أو تطوعاً ولو افتقروا إلا إن حلّ لهم أكل الميتة. 2- الجواز مطلقاً. 3- حرمة الفرض دون التطوع. 4- عكسه.

والأول: المشهور الذي ذهب إليه الشيخ في الزكاة⁽¹⁾ والخصائص⁽²⁾.

والثاني: قولُ الأبهري⁽³⁾ وبه أفتى ابنُ مرزوق قائلاً: "إنما حرمت عليهم حيث كانوا يتوصلون إلى حقهم من بيت المال. أما اليوم فلا وربما كان إعطاؤهم أفضل من غيرهم". هـ⁽⁴⁾ ونحوه لابن غازي، وبه جرى العمل كما في نظم⁽⁵⁾ الفاسي والرباطي.

والثالث: قولُ ابنِ القاسم. قال في التمهيد: "وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا". هـ⁽⁶⁾. وصرح القرطبي أيضاً بأنه الصحيح⁽⁷⁾. وقال ابنُ رشد: "صدقة التطوع جائزة عليهم بلا خلاف" هـ. نقله ابنُ سلّون وغيره. واختلف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة مَنْ هم؟ فمشهور مذهب مالك: هم بنو هاشم فقط. وقال الشافعي وبعض المالكية: بنو هاشم والمطلب.

ح1491 كَيْمٌ كَيْمٌ - بكسر الكاف وسكون الخاء- وفيها لغات أخرى: وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن أخذ شيء. أَمَا شَعْرَوْتَه: هذا مِن خطاب مَنْ لا يميّز لقصد إسماع مَنْ يُميّز. وفيه أَنَّ الصَّغَارَ يُمنَعونَ ممَّا يحرم على الكبار المكلفين حتى يَتَدَرَّبُوا على آداب

(1) المختصر (ص64).

(2) المختصر (ص111).

(3) نقله في المنهجم (124/3).

(4) نقله الخرشفي في شرحه على مختصر خليل (160/3).

(5) أشار إلى ما قاله عبد الرحمن الفاسي في نظم العمل المطلق البيت 1479.

والوقت قاضٍ بجواز إعطا ❖ الآل من مال الزكاة قسطاً

(6) التمهيد (92/3).

(7) الجامع لأحكام القرآن (191/8).

الشرعية ويعتادوها فلا يلبسون الحرير ولا يحلون بالذهب، وَيُخَاطَبُ الْأَوْلِيَاءُ بِيَأَنَّ يُجَنَّبُوهُمْ ذَلِكَ كَمَا يَخَاطَبُونَ بَأَنَّ يُجَنَّبُوهُمْ الْخَمْرَ وَأَكْلَ مَا لَا يَحِلُّ. قَالَ فِي الْمَفْهُمِ.

61 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1492 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [الحديث 1492- اطرافه في: 2221، 5531، 5532]. [م-ك-3، ب-27، ح-363، ا-2003].

ح1493 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَيْقِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلِئَاءِهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا! فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

61 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ

صَرِيحٌ فِي جَوَازِهَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَيْءٍ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ حَلِيلَةُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهِنَّ لَسُنَّ مِنْ جَمَلَةِ الْآلِ فِي ذَلِكَ.

وحكى ابن بطال الاتفاق عليه⁽¹⁾ وكذا موالى النبي ﷺ، وموالى بني هاشم، تجوز لهم عند الجمهور وهو مشهور مذهب مالك.

ح1492 مولاة: لم تسم. بِجِلْدِهَا: أي بعد دبغه في يابس وماء.

62 بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

ح1494 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

(1) شرح ابن بطال (497/3).

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر الحديث 1446 وطرهه].

ح1495 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1495 طرفه في: 2577]. [م-ك-12، ب-52، ح-1074، 12160].

62 **بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ:** عن كونها صدقة إلى كونها هبة بتصرف المتصدق عليه. فإن ذلك معتبر ويصير لها حكم ما تحولت إليه.

قال أبو عبد الله الأبي: "لا يقال كونها أوساخ الناس، ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لأننا نقول: ليس هو وصفاً ذاتياً حتى يقال إنه لا يزول. وإنما هو وصف حكمي جعل بالشرع وقد حكم بزواله". ه⁽¹⁾. وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التآلف والدعاء إلى المحبة، وجائز أن يُثيبَ عليها مثلها أو أفضل منها فيرفع الذمة والمنة بخلاف الصدقة. قاله مغلطاي.

ح1494 **نُسَيْبَةُ:** هي أم عطية. **مَحِلَّهَا:** المحل الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق عليه فطابت للمهدى له. القرطبي: "ويخرج عليه صحة بيع الأضحية لمن أعطيت له وهو أحد قولين، والآخر عدم الصحة لأن أصل مشروعية الأضحية ألا يباع منها شيء"⁽²⁾.

63 **بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيَاءِ وَثَرَدَ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا**

ح1496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

(1) إكمال إكمال المعلم (599/3).

(2) المنهم (130/3).

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَنَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث 1395 وطرفه].

63 باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِيهِ الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا: أي بمحل الأخذ

أو بغيره. وكأنه أشار إلى جواز نقل الزكاة من محلٍّ لمحلٍّ آخر. ومشهورٌ مذهبنا في ذلك أنَّ المنقول إليهم إما أن يكونوا أعدم من فقراء (1/365)، البلد المنقول منه، أو مثلهم أو دونهم، فيجوز النقل للأعدم لا للمثل والدون لكن إذا نُقِلَت للمثل اجزأت دون الدون فلا تجزئ.

ح 1496 حين بعثه إلى اليمن: قاضياً سنة عشر. تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ هُمْ: استدل به الباجي، والقاضي عياض على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو مذهبنا كالشافعية خلافاً للحنفية هـ. أي فيما عدا الحرث والثمار. أمَّا هي (1) فقد أوجبوا عليهما (2) فيها الزكاة كما في "الإكمال" وغيره. عَلَى فَقَرَائِهِمْ: أي أهل اليمن. فليس فيه ما يدلُّ على نقل الزكاة بل قال ابن العربي: هو دليلٌ على أنَّ الصدقة لا تُنْقَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. قال: وهو دليلُ الفقه المعنوي أيضاً فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم هـ من العارضة (3). وقيل: الضمير يعود على المسلمين فيفيد النقل، ورجَّحه

(1) ضمير: "هي" يعود على الحرث والثمار.

(2) يعني الصبي والمجنون.

(3) العارضة (87/2).

ابن دقيق العيد. (1) قاله في الفتح (2)، **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ** أي اجتنِبِ الظلم لئلا يدعوك عليك المظلوم فتصيبك دعوته. **جَبَابٌ**: صارفٌ يصرفها، ولا مانع يحول بينها وبين الله تعالى ولو كان المظلوم فاجراً أو كافراً. وتخلّفُ الإجابة في بعض الأحيان إما لعدم وجود شرط الاستجابة أو لادّخار الله ذلك للعبد. قاله ابن العربي (3). وانظر الدعوات. ولم يذكر الصوم والحج مع أنّ بعث معاذ كان بعد فرضهما.

قال ابن الصلاح: لعله اختصارٌ من بعض الرواة (4). وقولُ ابن التين: لعلّ ذلك قبل نزول فرضها ردهً مغلطي بقوله: هذا غلط فإن بعث معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة.

64 **بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾**

[التوبة: 103].

ح 1497 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث 1497 - اطرافه في: 4166، 6332، 6359]. [م - ك - 12، ب - 54، ح - 1078، ا - 19133].

64 **بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ: أَي دَعَاؤُهُ لِلْمَزْكِيِّ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ. وَدَعَاؤُهُ (5) لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ: أَي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِالْمَعْطُوفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ فِي الدَّعَاءِ بِلْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ يَنْزِلُ مِنْزَلَتَهُ كَقَوْلِهِ: "أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيَتْ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقِيَتْ". وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «الْإِمَامُ» بِلِ الْمَطْلُوبِ مِنْ كُلِّ مُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ الدَّعَاءُ لِلْمُتَّصِدِّقِ**

(1) إحكام الأحكام (184/2).

(2) الفتح (357/3).

(3) المعارضة (87/2-88).

(4) الفتح (360/3).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (159/2) والفتح (361/3): «ودعائه».

اقتداءً بالنبي ﷺ، وتطييناً لقلوب المتصدقين. هذا قول الجمهور، قاله القرطبي في المفهم⁽¹⁾.

ثم إن الدعاء بلفظ الصلاة للمزكي خاصٌ بالنبي ﷺ فلا ينبغي لغيره أن يدعوه به لغير الأنبياء، بل يكره ذلك كما عند مالك والجمهور، لأنه صار شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يدعى به لغيرهم إلا بالتبع لهم. قاله النووي⁽²⁾. **(سَكَنَ لَهُمْ)**: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم.

ح1497 **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**: يعني أبا أوفى نفسه. لأن الآل قد يطلق على ذات الإنسان نفسه، أي اللهم اغفر له وارحمه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سبق.

65 بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ. فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

ح1498 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَأْنُ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أُسَلِّفُهُ إِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

[الحديث 1498 - أطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2734، 6261].

65 **بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ**: أي مما لم يتقرر عليه ملك لأحد كعنبر ولؤلؤ رمى به البحر، أو غاص عليه غائص، أي هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ ودل ما جلبه من الأقوال

(1) المفهم (132/3).

(2) شرح النووي على مسلم (185/7).

على عدم وجوبها فيه، وهو مذهبنا⁽¹⁾. وكما أنه لا يُزَكَّى لا يَخْمَسُ أيضاً.
قال الشيخ: "وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ كَعَنْبِرٍ أَيْ وَلَوْلُو فُلُوجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ"⁽²⁾ أي ولا زكاة
لأنها فيما مَلَكَ بمعاوضة وكان كأصله أو عيناً... إلخ، شُرُوطُ زَكَاةِ الْعَرَضِ لَيْسَ الْعَنْبَرُ
يُوكَّازُ: أي فلا يَخْمَسُ. دَسَوَهُ الْبَحْرُ: أي دفعه ورمى به. وَإِنَّمَا جَعَلَ... إلخ. هذا
قول البخاري قَصَدَ به الرَّدُّ على الحسن. والعنبرُ: قيل: هو نبت في جنبات البحر.
وقيل: في قعره يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فَيُثَقُّ بطنُهُ ويخرجُ منه. وقيل: روثُ
دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ، وقيل: هو عيونٌ يَقَعُرُ البحرُ تَقْذِيفُ دُهْنِيَّةٍ فتطفو على وجه الماء
فيرمى بها إلى الساحل. وَاللُّوْلُو: قيل: نبات في البحر، وقيل: معدن فيه.

ح1498 فَخَرَجَ فِيهِ الْبَحْرُ: أي المُسَلَّفُ لِيُوجَهَ لصاحب المال مَالَهُ. فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ
دِينَارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه وَرَجَّحَ موضع التَّقَرُّ.

فَأَخَذَهَا: هذا محلّ الشاهد. لَأَنَّ أَخْذَ الخَشْبَةِ أَخْذٌ لما لفظه البحر، ممّا تقرر عليه
مَلِكٌ وحكاه صلى الله عليه وسلم وأقره فيؤخذ منه جَوَازٌ أخذ ما لم يتقرر عليه
مَلِكٌ بالأحرى.

ومذهبنا فيما يوجد في البحر ممّا تقرر عليه مَلِكٌ، أنه إما أَنْ يُعْرَفَ أنه لحربي أو ذِمِّي
أو مسلم أو جاهلي، فإن كان لحربي فهو لواجده بلا تخميس، أو لِدِمِّي نظر فيه الإمام.
أو لمسلم فإن كان مطبوعاً عليه فهو لِقَطَّة. وإن ألقاه ربُّه لنجاةٍ نفسه فهو لواجده. أو
لجاهلي فهو ركاز. وكذا إن شك (1/366) فيه. كذا حرره بناني⁽³⁾.

(1) انظر تفصيل المذهب في ما يلفظه البحر في: التاج والاكلیل (340/2) ومواهب الجليل (340/2). وراجع شرح

الزرقاني على خليل (1/173/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص64).

(3) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (1/173/2).

66 بَاب فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرَكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رَكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّقْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رَكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِيحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ تَمْرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

ح 1499 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْيَتْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [الحديث 1499 - اطرافه في: 2355، 6912، 6913].
[م-ك=29، ب=11، ح=1710، 7258].

66 بَابُ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ: لسهولة أخذه. وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: "هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ". دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: -بكسر الدال- أي الشيء الذي دفنوه. فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ: فلا يشترط فيه بلوغ النصاب ولا غيره مما يشترط في الزكاة، فيشمل ما لو وجده عبداً أو كافراً أو فقيراً أو مديناً.

قال الشيخ: "إلا لِكَبِيرِ تَفَقُّةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزَّكَاةُ". هـ⁽¹⁾.

للخمي: "ومصرفه ليس كمصرف الزكاة، وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم". هـ⁽²⁾. وَنَحْوَهُ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ. ⁽³⁾ قال: "واتفقوا

(1) المختصر (ص64).

(2) التاج والإكليل (339/2).

(3) الفتح (365/3).

على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. "هـ (1).

الشيخ خليل: "وباقية" - أي الركاز - وهو الأربعة أخماس - "لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا، وَإِلَّا فَلِوَالِدِهِ وَإِلَّا دَفَنَ الْمُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدَفَنَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِقِطَّةً" (2). **وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ**: أي المكان من الأرض يخرج منه الذهب أو الفضة. **يُوكَاذُ**: أي لأن المعدن يؤخذ منه ربع العشر كغيره من النقود بخلاف الركاز، فلا يدخل المعدن تحت الركاز ولا له حكمه في المعدن. **جِبَارٌ**: أي هدر، أي لا شيء على من استأجر غيره على حفره فسقط عليه. **وَإِنِّي الرَّكَازِ الْخُمْسُ**: ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً يخصه، فدل ذلك على التغاير بينهما من كل مائتين خمسة، ولو كان ركازاً لآخذ أربعين. **وَقَالَ الْمَسْنُ**: أي البصري. **مَا كَانَ... الخ.** قال ابن المنذر: "لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن" (3). **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: هو الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وهذا أول موضع ذكره المصنف بهذه الصيغة. **لَأَنَّهُ يُقَالُ... الخ.** إن هذه حجته. وحجة الجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره. قيل له: فقد يقال... الخ. هذه حجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الألفاظ والأسماء الاشتراك في المعاني والأحكام إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال لصاحبه: **أُرْكُزَ**، فكذلك المعدن. ثم ناقض: أي أبو حنيفة. **وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ... الخ.** اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة، "بأن أبا حنيفة إنما قال بجواز الكتمان لمن له

(1) الفتح (365/2).

(2) المختصر (ص64).

(3) الفتح (364/2).

حَظٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَنَصِيبٌ فِي الْفَيْءِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ أَخْذَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ عَوْضًا
عَنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَسْقَطَهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

ح1499 العَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. جُبَارٌ: هَدْرٌ، أَي جُرْحُهَا
هَدْرٌ بِشْرَطِهِ الْآتِي فِي الْدِيَاتِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى جَمِيعِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْبِعْرُ:
مَنْ سَقَطَ فِيهِ جُبَارٌ دَمُهُ هَدْرٌ. وَالْمَهْدُونُ: مَنْ اسْتَأْجَرَ عَلَى حَفْرِهِ، فَسَقَطَ عَلَى الْحَافِرِ،
جُبَارٌ هَدْرٌ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ.

67 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

ح1500 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى
ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [انظر الحديث 925 واطرافه].

67 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ 2 أَي السُّعَاةِ الْمُتَوَلِّينَ لَجْمَعِهَا
أَي الصَّدَقَةِ. وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ: لِيَتَحَفَّظُوا مِنَ الْخِيَانَةِ وَيَحْفَظُوا حَقُوقَ
الْمَسَاكِينِ.

ح1500 ابْنُ اللَّثِيئَةِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

68 بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيهَا لِابْتِنَاءِ السَّبِيلِ

ح1501 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا
الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ

(1) شرح ابن بطال (506/3) بتصرف.

2 آية 60 من سورة التوبة.

قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَتَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 233 واطرافه].

68 **باب استعمال إيل الصدقة: وشرب ألبانها للأبناء السبيل: أي جواز ذلك لهم. أي وكذا لغيرهم من باقي الأصناف الثمانية. وكأنه أشار بالترجمة إلى أن منافع ماشية الصدقة كرقابها مخصوصة بالأصناف الثمانية.**

ح1501 **أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ: ثمانية كانوا أبناء سبيل. وأبوالها: لطهارتها. واستنبط المؤلف من شرب الألبان جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: كحلها بمسامير محماة (1/367) لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ: حتى ماتوا.**

69 **باب وسَمِ الإمام إيل الصدقة بيده**

ح1502 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْبُدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَاقَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِيْلَ الصَّدَقَةِ.**
[الحديث 1502- طرفاه في: 5542، 5824].

69 **باب وسَمِ الإمام إيل الصدقة بيده: أي تعليمها بالكي أو غيره. أي جوازها في غير وجهها، لما يأتي في الذبائح من النهي عن الوسم في الوجه. النووي: "وسم نعم الزكاة والجزية⁽¹⁾ مستحب، ووسم غيرها جائز، هذا مذهب الشافعي وأصحابه. وحكى ابن الصبَّاع إجماع الصحابة عليه. ويستحب أن تُوسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفاخيها لأنه موضع صلب يقبل فيه الألم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض. ويستحب أن يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة، وفي ميسم الجزية جزية أو صغار⁽²⁾.**

(1) يعني والنعم المحصل من الجزية.

(2) شرح النووي على مسلم (14/99-100).

ح1502 **لِيُبْحَنَنَّكَهُ**: التحنيكُ أن يمضغ ثمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحكُّ بها في حنكه بسبَّابته حتى تنحلَّ. **الْمَيْسَمُ**: الحديدَةُ التي يوسم بها: أي يعلم. ابنُ حجر: "ولم أقف على ما كان مكتوباً في هذا الميسم"⁽¹⁾. **إِيْلَ الصَّدَقَةِ**: ليميزها عن غيرها حتى يردَّها مَنْ أخذها وَمَنْ التقطها.

(1) الفتح (2/367).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ابن العربي: "هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع أضافها للتعريف. قال قوم: إلى سبب وجوبها. وأنا أقول: إلى وقت وجوبها. وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو". هـ⁽¹⁾. ثم إنه يحتمل أنها مضافة إلى الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان. ويحتمل الواجب وهو الذي يدخل وقته بطلوع فجر أول شوال. ومن ثم اختلف في وقت تعلق الخطاب بها. قال الشيخ: "وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِالْفَجْرِ خِلَافٌ"⁽²⁾.

70 بَابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سَيْرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَرِيضَةً.
ح1503 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
[الحديث 1503 - أطرافه في: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512]. [م-ك-12، ب-4، ح-984، ا-5174].

70 بَابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: القرطبي: "جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة، وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله: «فرض». وبدخولها في عموم قوله: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾"⁽³⁾»⁽⁴⁾.

ح1503 عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ. قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أوجب. وما أوجبه فبيأمر الله، وما كان ينطق عن الهوى. مِنْ شَعِيرٍ: اقتصر على التمر

(1) عارضة الأحوذى: (130/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص66).

(3) آية 43 من سورة البقرة.

(4) المفهم (19/3).

والشعير لأنهما أغلب قوت أهل الحجاز وإلا فَتَخْرُجُ من أصناف ثمانية أي من أغلبها قوتاً في رمضان. وهي المجموعة في قوله:

قمح، شعير، وزبيب، سلت ❖ تمر مع الأرز ودخن درة⁽¹⁾

وتخرج من الأقط⁽²⁾ أيضاً إلا أن يقتات غير ما ذكر كالتين، والقطاني، والسويق، واللحم واللبن، فإنها تخرج منه على المشهور. **عَلَى الْعَبْدِ**: أي عنه فَيُخْرَجُ عنه سيده. **وَالْأَنْثَى**: ظاهره وجوبها على الزوجة وبه قال الكوفيون. وقال مالك والشافعي وأحمد هي على زوجها كالنفقة. الشيخ: "يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بَيْتَسَلَفٍ" -عنه- "وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لَأَبٍ وَخَادِمَيْهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مَكَاتَبًا"⁽³⁾. **وَالصَّغِيرِ**: من ماله، والخطاب لوليّه. فإن لم يكن له مال فعلى من ينفق عليه من المسلمين دون الكفار. **وَأَمْرَ يَهَا أَنْ تُوَدَّى... الخ**: أي أمر ندب لا إيجاب. قال الشيخ: "وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ"⁽⁴⁾.

قال الزرقاني: "أي للعيد ولو بعد الغد وإلى المصلّى، وكره تأخيرها لطلوع الشمس. فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيله"⁽⁵⁾.

71 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ح1504 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر الحديث 1503 وأطرافه].

(1) شرح الزرقاني على المختصر (187/2).

(2) الأقط. على وزن كَتِفٍ وهو لبن مجفف يطبخ به. مختار الصحاح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص66).

(4) المصدر نفسه.

(5) شرح الزرقاني على المختصر (189/2).

71 **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: هذا القيد هو المقصود من الترجمة، فلا يُخْرَجُ عن عبده أو أمته الكافرَيْن، ولا عن زوجته الكتابية، ولا عمَّن كان كافراً مِن قرابته، لأنها طُهْرَةٌ وهم ليسوا من أهل التطهير.

72 **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**

ح1505 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث 1505 - اطرافه في: 1506، 1508، 1510]. [م-ك-12، ب-4، ح-985، ا-11932].

72 **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**: والصاع: أربعة أمداد بيمده صلى الله عليه وسلم. والمد: رطل وثلثُ بالبغدادى، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً. والدرهم: خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير.

وفي (368/1) القاموس: "قال الداودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ". هـ. قال (1): "وَجَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحاً". هـ (2).

وفي المعيار ما نصه: "وكان -يعني الشيخ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله- يقول: أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا تحقيق، وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وعلى نوات روايات، فإن أردتم كيلاً شرعياً تقريباً منقولاً عن شيوخ المذهب يدركه كل واحد، فالمدُّ الشرعي حفنة من البرِّ أو غيره لكلتا اليدين، مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربتُ أنا ذلك فوجدته صحيحاً فهو الذي ينبغي

(1) القائل هنا هو صاحب القاموس كما يظهر من خلال كلامه (ص955).

(2) القاموس المحيط: (ص955).

أن يُعوَّلَ عليه، هذا ما عندي في القضية". هـ⁽¹⁾. وعليه جرى الزرقاني ونصّه: "وهو -أي الصاع- أربعة أمداد كلُّ مدٍّ ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين". هـ⁽²⁾. وقال في الروضة: "قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفٍّ رجُلٍ معتدٍّ لهما"⁽³⁾.
 ح1505 الصَّدَقَةُ: اللام للعهد، أي صدقة الفطر."

73 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

ح1506 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر الحديث 1505 - وطرفيه].
 73 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ: المراد به البرُّ كما يأتي.

ح1506 كُنَّا نُخْرِجُ: في عهد النبي ﷺ فهو في حكم المرفوع. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: أي بُرٌّ بقرينة عطف الشعير عليه. قاله شيخ الإسلام⁽⁴⁾. وأصله للقرطبي⁽⁵⁾ ونحوه لابن العربي⁽⁶⁾ والخطابي⁽⁷⁾. أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ: هو لبن جامد فيه زبدة.

74 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

ح1507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر الحديث 1503 - واطرافه].

(1) المعيار (398/1) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (185/2).

(3) الروضة (302/2).

(4) تحفة الباري (109/4).

(5) المنهم (22/3).

(6) العارضة (137/2).

(7) أعلام الحديث (829/2).

74 **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا وَنَ تَمْرٍ**: بنصب صاع على أنه خبر كَانَ محذوفة أو حكاية عما في الحديث.

ح1507 **فَجَعَلَ النَّاسُ**: يعني معاوية وَمَنْ معه كما صرَّح به في الرواية الأخرى أي اجتهاداً منهم. **عِدْلَهُ**: أي مثله. أي عوضه من غير جنسه. **مُدَّيْنٍ وَنَ حِنْطَةٍ**: وكانت الحنطة إن ذاك غالية الثمن، لكن يلزم عليه اعتبار القيمة في كلِّ زمان، فيختلف الحال وَلَا ينضب. "ومن ثم خالفه أبو سعيد⁽¹⁾ وغيره من الصحابة مَن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد صرَّح معاوية بأنَّ ذاك رأيي رأه لا أنه سمعه". قاله النووي⁽²⁾.

75 **بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ**

ح1508 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيِّ حَدَّثَنَا سُقَيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ**: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْجَلُ مُدَّيْنٍ. [انظر الحديث 1503- وأطرافه].

75 **بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ**: أي يجزئ في زكاة الفطر.

ح1508 **كُنَّا نُعْطِيهَا**: أي زكاة الفطر. **فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ**: حاجباً وهو خليفة. **وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ**: القمح الشامي، أي كثرت. **أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا**: أي السمراء. **يَعْجَلُ مُدَّيْنٍ**: من سائر الحبوب. زاد مسلم: «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنتُ أخرج في عهد رسول الله ﷺ»⁽³⁾. ولأبي داود: «لا أخرج إلا صاعاً أبداً»⁽⁴⁾.

(1) يعني الخُدري.

(2) شرح النووي على مسلم (61/7).

(3) مسلم في كتاب الزكاة حديث 985 (رقم 21).

(4) أبو داود في الزكاة (ح1618).

76 بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

ح1509 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1503 - واطرافه].

ح1510 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَقِصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيْبُ
وَالنَّاقِطُ وَالنَّمْرُ. [انظر الحديث 1505 - واطرافه].

76 بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ: أي قبل صلاته. ويصدق بما بعد الفجر من يومه، وهو
المطلوب المستحب. وبما قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو جائز. ونبه الشيخ خليل
على الأول بقوله: "وُئِدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"⁽¹⁾. وعلى الثاني بقوله:
"وَجَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفْرَقٍ تَأْوِيلَانِ". هـ⁽²⁾. فَإِنَّ أُخْرَافًا عَنْ
الصلاة أجزأته أيضاً. قال القرطبي: "وحاصل مشهور مذهب مالك أن آخر يوم الفطر آخر
وقت أدائها، وما بعد يوم الفطر وقت قضائها"⁽³⁾.

ح1509 قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ: أي صلاة العيد أي وبعد الفجر يوم الفطر. أي
قبل الخروج إلى المصلى كما في قبله فهو مطلق يحمل على المقيد وبه يطابق الترجمة.
ح1510 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَفْسَرًا لِلطَّعَامِ الْمَجْمَلِ. وَكَانَ طَعَامَنَا: أي قوتنا الذي
نقتاته. الشَّعِيرُ... الخ: فالمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي. وفي قوله: قيل:
«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» العرفي، بدليل عطف الشعير عليه فلا تعارض.

(1) المختصر (ص66).

(2) المختصر (ص67).

(3) المفهم (24/3).

77 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.
 ح1511 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
 -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الدَّكْرِ وَالنَّائِثِي وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ
 ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ
 بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر الحديث 1503 - وأطرافه].

77 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: لَا تَكَرَّرُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ تِلْكَ كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
 تَزَكَّى⁽¹⁾ فِي التَّجَارَةِ: قِيمَتُهُمْ آخِرَ الْحَوْلِ. وَتَزَكَّى⁽²⁾ فِي الْفِطْرِ: أَدَانَهُمْ، هَذَا قَوْلُ
 الْجُمْهُورِ أَيْضًا.

ح1511 فَعَدَلَ النَّاسُ مَعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ: فِي الْمَوْطَأِ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا التَّمْرَ فِي زَكَاةِ
 الْفِطْرِ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا»⁽³⁾. فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ: أَيِ احْتَاجُوا. مِنْ
 التَّمْرِ. مِنْ التَّلْعِيلِ (369/1) عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَيْ مِنْ أَجْلِ فَقْدِ التَّمْرِ. إِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنْ
 الثَّقِيلَةِ. عَلَى⁽⁴⁾ بَنِيٍّ: إِنْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ فِي الرِّقِّ فَوَاضِحٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يَرَى
 لَزُومَهَا لِمَنْ التَّزَمَ نَفَقَةَ شَخْصٍ وَإِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ. يَقْبَلُونَهَا: أَيِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ الْإِمَامُ

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (162/2): «يُزَكَّى».

(2) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (162/2): «يُزَكَّى».

(3) الْمَوْطَأُ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِأَبْوَابِ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْحَدِيثِ (ح54) (237/1).

(4) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (162/2): «عَنْ بَنِيٍّ».

لقبضها وهم العمال عليها أو الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس عليهم. وكانوا يعطونها⁽¹⁾ قبل الفطر... إلخ. قَدَّمْنَا أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفْرَقٍ تَأْوِيلَانِ.

78 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

ح1512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر الحديث 1503- وأطرافه].

78 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: والخطاب متوجه لولي الصغير لا له. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين⁽²⁾. وكان أحمد يستحبّه ولا يوجبها. وأوجبها ابن حزم⁽³⁾.

تكميل

قال الشيخ خليل: "ولا تسقط بمضي زمنها، وإنما تدفع لحرٍّ مسلمٍ فقيرٍ"⁽⁴⁾. الزرقاني: "أي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعاميه. وأفاد بالحصص مع كون المسكين أولى لأنها لا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها، ولا لبقية الأصناف الثمانية. قال في الشامل⁽⁵⁾: "ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأن نفقتها عليه"⁽⁶⁾.

(1) في صحيح البخاري «وكانوا يُعطون» (162/2).

(2) الإجماع (ص14).

(3) المحلى (ج6/118).

(4) المختصر (ص67).

(5) يعني بهرام في كتابه الشامل.

(6) شرح الزرقاني على المختصر (190/2).

تَمَّ تخريجُ ربعِ الفجرِ الساطعِ على الصحيحِ الجامعِ بمَعونةِ الباري ومُدَدِهِ الساري،
والحمدُ لله على ما أنعمَ وألهم، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ وسلم ومجدٍ وعظَم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمَّ تخريجُ ربعِ الفجرِ الساطعِ على الصحيحِ الجامعِ بمَعُونَةِ الباريِ ومددِهِ الساريِ،
والحمد لله على ما أنعمَ وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظم.

كِتَابُ الْحَجِّ

- بفتح الحاء وكسرهما- وهو لغةٌ: القصد. وعرفاً: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذي الحجة". قاله ابن عرفة⁽¹⁾.

1 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ
فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

ح1513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ
الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْنَمَ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ
اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَنْزَلْتَنِي أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ
أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ!» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث 1513- اطرافه في: 1854، 1855، 4399، 6228.]م- ك- 15، ب- 71، ح- 1334، ا- 3050.

1 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ: وجوبه معلومٌ من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا
يتكرر إلا لعارض كالنذر. وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلافًا. والمشهور أنه
فُرِضَ سنة ست.

قال في الإكمال: "وأولُ مَنْ أقام للمسلمين الحجَّ عتَّابُ بنُ أسيد⁽²⁾ سنة ثمان. ثم حجَّ أبو بكر

(1) الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع (169/1).

(2) عتاب بن أسيد، ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ.

سنة تسع. ثم حجّ عليه السلام سنة عشر⁽¹⁾. **﴿وَاللَّهِ﴾**: فرض واجب. **﴿عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾**: فهذه للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء الله. **﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾**: بدل من الناس مخصّص لعمومه والرابط محذوف.

﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾: البيضاوي: "مَوْضِعُ كُفْرٍ مَنْ لَمْ يَحْجْ تَأْكِيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه"⁽²⁾. ونحوه لأبي السعود⁽³⁾. وقيل: معناه مَنْ كفر مشروعيته. **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾**: فلا يضرّه كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

ح1513 **الْفَضْلُ**: هو ابن عباس. **امْرَأَةٌ**: لم تسم. **قَالَ نَعَمْ**. حجّبي عنه. فله في ذلك منفعة وهي صادقة بأجر الدعاء. "وليس فيه تصريح بما ظننته من أنّ حجّها عنه يسقط فرض الحج عنه، لأنه ساقط عنه بعدم استطاعته.

فإن الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، وهو لا قوة به ولا قدرة له على التوجه له. فلم يبق متمسك بهذا الحديث على إسقاط فرض الحج عن الشخص بفعل الغير عنه"، هكذا قرره القرطبي⁽⁴⁾. وهو ظاهر وأصله للقاضي قائلًا: "هذا أظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك ومن شايعه"⁽⁵⁾.

وَشَاهِدُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهَا: "إِنْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبُهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا فَضْلُهُ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَهُ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهُ تَصَحُّ نِيَابَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ فِيهِ.

(1) إكمال المعلم (266/4).

(2) تفسير البيضاوي (69/2) عند الآية 97 من سورة آل عمران.

(3) تفسير أبي السعود (62/2).

(4) المفهم (442/3) بتمصرف.

(5) إكمال المعلم (437/4).

2 باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 27] فَبَاجَا: الطَّرُقُ الوَاسِعَةُ.

ح1514 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 واطرافه]. [م-ك-15، ب-5، ح-1187].

ح1515 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

2 باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا﴾: مشاة. ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي وركباناً،

والضامر الممزول. ﴿يَأْتِينَ﴾: أي الضوامر. ﴿وَمِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾: طريق عميق بعيد.

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾: دينية وديوية. أراد بالترجمة أن الراحلة ليست شرطاً في وجوب الحج، وهو موافق في ذلك لمذهب مالك رحمه الله.

قال ابن القصار: "في الآية (370/1) دليل قاطع لِمَالِكٍ أَنَّ الرَّاحِلَةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرَطِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَإِنَّ الْمَخَالَفَ يَزْعَمُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّاحِلِ". هـ⁽¹⁾. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ"⁽²⁾.

ح1514 بِذِي الْحَلِيفَةِ: مِيَقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ يَهْلُ: مِنَ الْإِهْلَالِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مَعَ الْإِحْرَامِ. هَبِينِ تَسْتَوِي: أَي الرَّاحِلَةَ. يَهْ قَائِمَةً: أَخَذَ مِنْهُ تَفْضِيلُ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَشْيِ فِي الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَجَبْرٍ خَاطِرِ الْمَشَاةِ بِدَلِيلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةَ

(1) نقله ابن بطال (156/3).

(2) المختصر للشيخ خليل (ص74).

إلا بما هو أفضل. هذا قول الجمهور خلافاً لإسحاق⁽¹⁾. قال الشيخ: "وَفُضِّلَ رُكُوبُ"⁽²⁾.

3 بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

ح1516 وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ النَّعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ سُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح1517 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

ح1518 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخِيكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ النَّعِيمِ»، فَأَحَقَّبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

3 بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ: الرَّحْلُ لِلْبَعِيرِ، كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الرُّكُوبَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَلَا يَنْبَغِي فِيهِ الْهَيْئَةُ الْمُسْتَعْظَمَةُ فِي الرُّكُوبِ كَالْمِحْفَةِ⁽³⁾ وَنَحْوَهَا، بَلِ الْأُولَى فِيهِ التَّقَشُّفُ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَفُضِّلَ رُكُوبُ وَمُقْتَبٌ"⁽⁴⁾.

ح1516 فَأَعْمَرَهَا مِنَ النَّعِيمِ: ذَهَبَ بِهَا إِلَيْهَا لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعِمْرَةِ. وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ: أَيَّ أَرْدَفَهَا وَرَاءَهُ عَلَى مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ، وَ«الْقَتَبُ»: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ. أَهْدُ الْجِهَادَيْنِ: إِطْلَاقُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ إِمَّا عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيْبِ أَوْ عَلَى الْحَقِيقَةِ،

(1) انظر الفتح (380/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص74).

(3) المِحْفَةُ: مركب من مراكب النساء كالهوج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهواج. مختار الصحاح

مادة ح ف ف

(4) مختصر الشيخ خليل (ص74).

والمرادُ جِهَادُ النَّفْسِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

ح1517 **وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا**: أي فعل ذلك تواضعًا واتباعًا للسنة لا من بُخْلِ هَجٍّ عَلَى رَهْلٍ: زاد ابن ماجه: «رَثَّ وَقَطِيفَةَ تُسَاوِي⁽¹⁾ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً»⁽²⁾ **وَكَانَتْ**: أي الراحلة التي ركب عليها. **زَامَلَتْهُ**: حاملة مَنَاعِهِ وَمُؤَنَّتِهِ. وفيه تَرَكُ التَّرْفَهُ حَيْثُ لَمْ يُغْرِغْ رَاحِلَتَهُ لِرُكُوبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1518 **فَأَحْقَبَهَا**: أردفها على الحقيبة وهي زيادة تُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ.

4 بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

ح1519 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». انظر الحديث 294 واطرافه.

ح1520 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».** [الحديث 1520 - اطرافه في: 1861، 2784، 2875، 2876].

ح1521 **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ قَلَمٌ يَرِقُّتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَكَذَلِكَ أُمَّهُ».** [الحديث 1521 - طرفاه في: 1819، 1820].

4 **بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ**: أي الذي لا يخالطه إثم، هذا الذي رجحه النووي⁽³⁾ في

(1) في الأصل: «تَسَاوَى».

(2) رواه ابن ماجه في الحج حديث (2890).

(3) شرح النووي على مسلم (74/2): نقلا عن شمر بن حمدويه الهروي (ت255هـ).

معناه. وقال القرطبي: "هو الذي وفيت أحكامه ووقع على الوجه الأكمل"⁽¹⁾.

ح1519 **أَفْضَلُ؟** أي أكثر ثواباً. **فَأَلَّ جِهَادٌ**: هذا بالنسبة للسائل، فلا يعارض ما ورد من أفضلية غيره عليه. ومذهبنا أن الحج ولو نَفَلًا أفضل من الجهاد فيقدم عليه إلا لخوف، فيقدم الجهاد مع بقاء أفضلية الحج عليه. وهذا معنى قول الشيخ: "وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ"⁽²⁾.

وفي العتبية: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَةَ خَوْفٍ. قِيلَ: فَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةَ؟ قَالَ: الْحَجُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَةَ مَجَاعَةٍ. قِيلَ: فَالصَّدَقَةُ وَالْعَتَقُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ"⁽³⁾. **لِكَنَّ** - بلام جر وكاف مضمومة ونون مشددة - متعلق بقوله: أفضل الجهاد وهو مبتدأ. وقوله: **هَجٌّ مَبْرُورٌ**: خبر. ابن حجر: "وسمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ"⁽⁴⁾.

ح1521 **مَنْ هَجَّ لِلَّهِ**: مخلصاً حجّه له لا لرياءٍ وسمعة. **فَلَمَّ بِرَوْنَدُ**: "الرَّفَثُ يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَعَلَى التَّعْرِيزِ بِهِ، وَعَلَى الْفَحْشِ فِي الْقَوْلِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا". قاله السيوطي⁽⁵⁾. وذكر (ابن خليل)⁽⁶⁾ في منسكه: "أن مالكا - رحمه الله - كان إذا أحرم لا يكلم أحداً إلا بما لا بد منه حتى يطوف بالبيت". ه⁽⁷⁾. ولعل المراد به طواف الإفاضة، والله أعلم. **وَلَمْ يَفْسُقْ**: يأت بمعصية. وهذا معنى الحج المبرور كما سبق. ولم يذكر انتفاء

(1) الفتح (282/3).

(2) مختصر خليل (ص74).

(3) مواهب الجليل (534/2).

(4) الفتح (381/3).

(5) التوشيح (1218/3).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل المواب: "خليل"، وله مناسك الحج، ونقل كلامه هنا الخطاب في مواهب الجليل

(106/3).

(7) مواهب الجليل (106/3). وفيه قال: "قال: خليل".

الجدال كما في الآية، لأنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه وليس انتفاؤه شرطاً ثالثاً، وذلك لِأَنَّ الفاحشَ منه دَاخِلٌ في عمومِ الفسوقِ، والحَسَنَ ظاهراً في عدمِ التأثيرِ، والمستوي الطرفين (371/1) لا يُؤْتَرُ أيضاً. وَجَمَ: جواب الشرط أي صار، كَيَوْمَ: أي كَنَفْسِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: أي بغيرِ ذنب. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَغْفِرُ لَهُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ وَالتَّبَاعَاتِ. وبه صرَّحَ القاضي عياض في الإكمال⁽¹⁾، والقرطبي في المفهم⁽²⁾، والقرايبي في الفروق⁽³⁾ وعليه اقتصر ابنُ حجر في "الفتح" قائلاً: "هو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمر في تفسير الطبري". هـ⁽⁴⁾. وحديثُ العباس هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ غَفِرٌ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبَاعَاتِ». هـ⁽⁵⁾. وهذا هو الذي اعتمده السيوطي أيضاً في التوشيح قائلاً: "وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج". هـ⁽⁶⁾.

والشيخ زروق في شرح الرسالة قائلاً: "حملة العلماء على الخصوص بهذا الأمر الخاص". هـ⁽⁷⁾.

والمناوي في صغيره⁽⁸⁾ معبراً بقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» في خلوه عن الذنوب حتى الكبائر قطعاً هـ.

(1) إكمال المعلم (462/4).

(2) المفهم (464/3).

(3) الفروق (228/2).

(4) الفتح (383/3).

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد (128/1) بسنده عن أنس بن مالك.

(6) التوشيح (1218/3).

(7) شرح زروق (47/1).

(8) المراد بـ: "صغير المناوي" هو "التيسير" الذي اختصره من فيض القدير، وهو مطبوع في مجلدين.

والشيخ عبدالقادر الفاسي في "أجوبته"، وعليه اقتصر الشيخ التاودي في حاشيته وغيرهم. لكن قال الطبري: إنه محمول بالنسبة للمظالم على من تاب وعجز عن وفائها. (1) وعليه جرى ابن زكري ونصه: "يشمل الحديث الكبائر والتباعات لكن في حق من تاب وعجز عن الوفاء، أما الحقوق فلا تسقط". هـ. (2).

"وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة، دون العباد. ولا تسقط الحقوق بنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها" هـ. نقله القسطلاني (3)، وعليه جرى سيدي عبدالرحمن الفاسي ونصه: "المغفور الذنب الذي هو التأخير، ولا يسقط عنه أداء الديون من الصلوات وحق الغير، ونحو ذلك، فإن هذه طاعات، والمعصية تأخيرها". هـ. (4).

وفي "جامع المعيار" من جواب لعز الدين ابن عبد السلام في المسألة ما نص الغرض منه: الذي يسقطه الحج المبرور هو المعاصي والمخالفات دون حقوق الأدميين، ودون حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات وأنواع العبادات. قال: "فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق، فالحج يكفر عنه إثم التأخير، لأنه هو الذنب والمعصية، وأما إسقاطه لما استقر في الدمة من صلاة أو زكاة أو نذر فهو خلاف إجماع المسلمين". ثم قال: "فالذي يوجب الحج الذي اجتنب فيه الرقت والفسوق إنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات، وليست حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة حتى تندرج

(1) نقله القسطلاني (97/3).

(2) حاشية ابن زكري (مج 2/ 14 ص 6).

(3) إرشاد الساري (97/3).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص 2).

في الحديث. فإسقاطها بالحج شيء لم يقله أحدٌ من أهل العلم⁽¹⁾.
ونقل عنه نحوه جسوس في "شرح المرشد"، ونصه: "في مَنْسِكِ ابْنِ مُعَلَّى ما حاصله:
"قال عز الدين ابن عبدالسلام: زعم بعضُ الجهلة أن الحج يُسْقَطُ ما في الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ
كالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ وغيرِ ذلك مِنَ الْحُقُوقِ، وذلك خرقٌ للإجماع، وإنما يُكْفَرُ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ
إِثْمَ التَّأخِيرِ، لأنه هو الذنب، أما إسقاطه لِمَا اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ نَذْرٍ،
فلم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين. بل عليه أن يأتي بذلك كله"⁽²⁾.

5 بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1522 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ
أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ
وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ، قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةِ. [انظر الحديث 133 واطرافه].

5 بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ: جمع ميقات، أي تقديرها. والميقات مكان ما
يذكره في هذه الأبواب، وزماني وهو ما ذكره الشيخ بقوله: "وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ سُؤَالٌ لِأَخْرِ
ذِي الْحِجَّةِ، وَكُرَّةٌ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ، وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ، وَكُرَّةٌ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ
الرَّابِعِ"⁽³⁾. وكان تقدير المواقيت سنة حجِّه صلى الله عليه وسلم. قاله الإمام أحمد⁽⁴⁾.
ح1522 فُسْطَاطٌ: بيتٌ مِنْ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ. سُورَادِقٌ: ما يحيط بالبيت المذكور مما هو
أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ سِتْرًا لَهُمْ. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عينها

(1) المعيار (89-88/11) باختصار.

(2) شرح جسوس على "المرشد لابن عاشر".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص76).

(4) ذكره الشرييني الشافعي في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (256/1) قال: "قال بعضهم: سألت الإمام أحمد

بن حنبل في أي سنة أفتت النبي ﷺ مواقيت الإحرام فقال: سنة عام حج".

وَقَدَّرَهَا لِأَهْلِ نَجْدٍ: ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. قَوْفًا: قرية عند الطائف على مرحلتين من مكة. لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: المشرفة. ذَا الْحَلِيفَةِ: موضع على ستة أميال من المدينة. وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الإقليم المعروف. الْجُحْفَةَ: موضع على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]

ح1523 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾: ما يبلغكم لسفركم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: ما يُتَّقَى به سؤالُ النَّاسِ وغيره.

ح1523 يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نحجُ بيتَ الله أفلا يطعمنا المديونة يعني «مكة» كما في رواية الكشميهني. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قال القسطلاني: "وليس فيه ذمُّ (372/1) التوكّل، لأنَّ ما فعلوه تأكلُ لا توكل، لأنَّ التَّوَكَّلَ قطعُ النَّظَرِ عن الأسبابِ مع تهيئتها، لا ترك الأسبابِ بالكلية. فدفعُ الضَّرِّ المتوقعِ أو الواقعِ لا ينافي التوكّل، بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي، وإساعة اللقمة بالماء، والتداوي"⁽¹⁾، وغير ذلك.

7 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1524 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَيَأْهَلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيَأْهَلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَيَأْهَلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث 1524 - اطرافه في: 1526، 1529، 1530، 1845]. [م - ك - 15، ب - 2، ح - 1181، أ - 2240].

7 **باب مهل أهل مكة للحج والعمرة:** أي بيان موضع إهلالهم بهما. والإهلال في الأصل رفع الصوت بالتلبية، ثم أُطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

ح1524 **قَرْنِ الْمَنَازِلِ:** ويسمى قرن الثعالب. **وَأَهْلُ الْيَمَنِ:** الإقليم المعروف. **يَلْمَمَ:** جبل على مرحلتين من مكة. **هُنَّ:** أي المواقيت المذكورة. **لَهُنَّ:** أي لأهلن المذكورين معهن، أو ناب ضمير عن ضمير. أي هُنَّ لهم، أي حتى أهل مكة من مكة يعني أنهم يهلون منها، ولا يخرجون إلى ميقات من المواقيت ولا إلى الحل. وهذا الحكم خاص بالحج، ولا فرق فيه بين المكي والآفل في الحال بها وقت الحج. ويستحب إحرامهم من المسجد. وأما العمرة فلا بد فيها من الخروج إلى الحل للإحرام بها اتفاقاً. نعم اختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم المنفرد بالحج في الإهلال من مكة. ولعله هو الذي قصده البخاري بالترجمة. ومشهور مذهبنا أنه لا بد له من الخروج إلى الحل. قال الشيخ: **«وَلَهَا وَلِقِرَانُ الْحِلِّ»**(1).

8 **باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة**

ح1525 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».** قال عبد الله: **«وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»**. [انظر الحديث 133 واطرافه]. [م - ك - 15، ب - 2، ح - 1182، أ - 5087].

8 **باب ميقات أهل المدينة النبوية:** أي بيانه. **ولا يهلوا قبل ذي الحليفة:** النهي عند المالكية للكراهة، وهو عام في كل ميقات.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1525 **يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ**: وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ فِي سَفَرِهِ. مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ: وهي قرية خربة، بها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبئر يُقال له بئر علي. بينها وبين المدينة ستة أميال على الأصح، وبينها وبين مكة عشر مراحل، فهي أبعد المواقيت منها.

9 بَابُ مَهْلٍ أَهْلِ الشَّامِ

ح1526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

9 **بَابُ مَهْلٍ أَهْلِ الشَّامِ**: أي وأهل مصر والمغرب. **الجحفة**: قرية على خمس مراحل أو ست أو ثلاث من مكة، وهي الآن خربة، ومن أعمالها رابع. قال ابن عرفة: "روى الشيخ: إن حج في البحر أحرم إذا حاذها⁽¹⁾. القرافي: إن أمن ردَّ الريح"⁽²⁾.

ح1526 **فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ... الخ**: مسألة الشامي وَمَنْ أُحِجَّ بِهِ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ هل يلزمه الإحرام منها أو لا يلزمه؟ بل له التأخير إلى ميقاته الجحفة. مذهبا عدم لزومه ذلك.

قال الشيخ: "إلا كِمَضْرِيٍّ يَمُرُّ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَهِيَ أَوْلَى"⁽³⁾ أي وله أن يؤخره إلى الجحفة". وقال الشافعية يلزمه الإحرام بذِي الْحَلِيفَةِ.

"ومنشأ الخلاف بيننا وبينهم أن هنا عمومين. أحدهما: قوله لأهل الشام «الجحفة» فيشمل من مر منه بذِي الْحَلِيفَةِ وَمَنْ لَا. والثاني: قوله «هن لهن ولمن أتى عليهن من

(1) حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني (426/2). قوله: "روى الشيخ" يقصد به الشيخ خليل في "مناسكه".

(2) الذخيرة (207/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص76).

غير أهلن» فيشمل الشامي إذا مرّ بزني الحليفة وغيره. فأخذنا بالعموم الأول، والشافعية بالثاني. ودليلنا أرجح، لأنّ شموله لمن ذكر وغيره بالدلالة اللفظية الصريحة بلا خلاف. وشمول «مَن» لمن ذكر ليست بالصرحة، بل أخذ ذلك من دلالتها على العموم فيكون ذلك فرداً من أفراد مادلت عليه ودلالتها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول، وإن كان الصحيح إفادتها إياه. وكفى بذلك مرجحاً، قاله العلامة الرهوني⁽¹⁾. والله أعلم. وكذلك: أي من كان أقرب من ذلك. وكذلك من كان أقرب من ذلك الأقرب.

10 باب مهلّ أهل نجد

ح1527 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَفِظَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 133 واطرافه].

ح1528 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُو الْحَلِيفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ» - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاكَ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ». [انظر الحديث 133 واطرافه].

10 باب مهلّ أهل نجد: الإقليم المعروف.

ح1528 قَرْنٌ: ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب كما سبق.

11 باب مهلّ من كان دون المواقيت

ح1529 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (427/2).

وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

11 بَابُ مَهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِبِ: أَي دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ.

ح1529 فَوْنُ أَهْلِهِ: وَيَصِيرُ مَنْزِلُهُ مِيقَاتًا لَهُ خَاصًّا بِهِ، يُحْرَمُ مِنْهُ. "وَلَوْ مَرَّ عَنْ مَنْزِلِهِ دُونَ الْمَوَاقِبِ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِبِ الْمَعِينَةِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ، وَلَا يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى بَيْتِهِ. وَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ مِيقَاتُهُ الْجَحْفَةَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّ الْجَحْفَةَ مِيقَاتُ مَنْصُوبٌ نَصْبًا عَامًّا لَا يَتَبَدَّلُ بِخِلَافِ الْمَنْزِلِ (373/1)، فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ بِتَبْدِيلِ السَّاكِنِ، فَانْفَصَلَا". قَالَ فِي الْمَفْهُمِ⁽¹⁾.

12 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

ح1530 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَسْنَا حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

12 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ: إِذَا مَرَّ بِطَرِيقِ تِهَامَةَ.

ح1530 يَلْمَمَ: وَيُقَالُ "الْمَلْمُ"، فَإِنْ مَرَّ بِطَرِيقِ نَجْدٍ فَمِيقَاتُهُمْ قَرْنَ كَأَهْلِ نَجْدٍ.

13 بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

ح1531 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ فَانظُرُوا حَتَّى تَرَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدِّ لَهَا ذَاتَ عِرْقٍ.

(1) المنهم (3/264-265).

13 باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ جَبَلٌ صَغِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا. ح1531 لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ : «فُتِحَ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ. و«الْمِصْرَانِ» الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ. وَالْمِرَادُ بِفَتْحِهِمَا غَلْبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا وَإِلَّا فَهَمَا مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِلْمَسْتَمْلِيِّ : «فُتِحَ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ» "فَفَاعِلٌ «فُتِحَ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ مَضْمُرٌ وَهُوَ اللَّهُ. قَالَ الْقَاضِي. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : "تَنَازَعُ «فُتِحَ» وَ«أُتُوا» وَأَعْمَلُ الثَّانِي، وَأَسْنَدُ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمِيرِ «عَمْرٍ» هـ. مِنَ التَّنْقِيحِ⁽¹⁾. جَوْرٌ: مَائِلٌ. حَفْوَهَا: مَقَابِلُهَا وَتَلْقَاءُهَا. فَهَذَا لَهُمْ: أَي عَمْرٍ. ذَاتُ عِرْقٍ: قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: "جَاءَ بِهِ مُسْلِمٌ⁽²⁾ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ حِينَئِذٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَوْقِيئَهَا مِنْ عَمْرٍ. قَالُوا وَلِهَذَا: لَمْ يَخْرُجْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْبِخَارِيِّ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِخْبَارًا عَمَّا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَقَدْ أَعْلَمَ بِفَتْحِ الْعِرَاقِ وَسُكْنَاهُمْ بِهِ، فَكَذَلِكَ بَيَّنَّ لَهُمْ مِيقَاتَهُمْ حِينَئِذٍ، فَلَمَّا فُتِحَتْ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ عَمْرٍ فَتُسَبَّبَ إِلَيْهِ"⁽³⁾.

14 باب

ح1532 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 484 واطرافه]. [م-ك-15، ب-37، ح-1257، 4843].

14 باب كالفصل من التراجم قبله.

ح1532 أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا : هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ. وَالصَّلَاةُ

(1) التنقيح (256/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج عن جابر. حديث 1183. قال في المشارق: "انتقد بعضهم زيادة: «ذات عرق» وقال: لا تصح من قول النبي ﷺ وقال الدارقطني: فيها نظر".

(3) مشارق الأنوار (325/2).

تحتمل الفرض والنفل، وهي من سنن الإحرام. قال الشيخ: "تَمَّ رَكَعَتَانِ، وَالْفَرَضُ مُجْزِيٌّ"⁽¹⁾.

15 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

ح1533 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بَيْتَانَ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

15 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ: أَيِ التِّي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ.

ح1533 كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ: التِّي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَدْخُلُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا. مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ: "هُوَ مَوْضِعٌ أَسْفَلَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَكِلَاهُمَا عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ نَحْوَهَا، إِلَّا أَنَّ الْمُعْرَسَ أَقْرَبُ". قَالَه الْقَاضِي⁽²⁾. أَيِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّجَرَةِ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَاتَ بِهَا. وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. ابْنُ بَطَّالٍ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِينَ"⁽³⁾. بِصَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ: أَيِ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا.

16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

ح1534 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّيْسَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

(1) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(2) الفتح (3/391).

(3) شرح ابن بطال نقلا عن المهلب (4/169).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[الحديث 1534 - طرفاء في: 2337، 7343].

ح1535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ بِيْطَنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيْخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطَنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفاه]. [م-ك-15، ب-77، ح-1346].

16 **باب قول النبي صلى الله عليه: العقيقُ وادِ المُباركِ⁽¹⁾**، أي وادي الموضع

المبارك وهو وادٍ بذِي الحليفة.

ح1534 **آتٍ:** هو جبريل عليه السلام. **صلِّ في هذا الوادي المُبارك:** أي وادٍ في العقيق. وهذا من قول جبريل لا من قول النبي ﷺ. **وقل: عمرَةٌ:** خبر لمحذوف، أي هذه عمرة. أو مفعول بمحذوف، أي جعلت عمرة. **في حجة:** ثم إنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك في نفسه، بناءً على أنه كان قارئاً، أو أميراً أن يعلم أصحابه مشروعية القرآن وكيفية.

ح1535 **وئبى:** رآه غيره. وللكشميهني «أري في المنام». **معرس:** نازل بالليل، **بيطن الوادي:** أي وادي العقيق. **يتوخي:** يتحرى. **بالمناخ:** الموضع الذي أناخ به ناقته. **معرس رسول الله صلى الله عليه:** أي محل تعريسه ونزوله. **وهو أسفل من المسجد...** الخ: أي الذي كان هناك في ذلك الزمان. **بينهم:** أي بين المُعرسين -بكسر الراء-. **وسط:** أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

(1) في صحيح البخاري (167/2) والفتح (392/3): «مبارك».

17 باب غسل الخلق ثلاث مرّاتٍ من الثياب

ح1536 قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر، رضي الله عنه، أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه! قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرّم بعمرّة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر، رضي الله عنه، إلى يعلى؛ فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخ الوجه وهو يعط ثم سري عنه فقال: «أين الذي سأل عن العمرّة؟» فأتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي يك ثلاث مرّات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك» قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات؟ قال: نعم. [الحديث 1536 - اطرافه في: 1789، 1847، 4329، 4985].
 م-ك-15، ب-1، ح-1180، ا-17989].

17 باب غسل الخلق ثلاث مرّاتٍ من الثياب: «الخلق»: نوع من الطيب مركب. أي وجوب غسله. ولا خصوصية له بذلك، بل أنواع الطيب كلها كذلك.

ومذهبنا وجوب إزالة الطيب الباقي مما قبل الإحرام من الثوب والبدن، ومنع استدامته. فإن بقي وكان لونا أو ريحا لم تتأت إزالته لا فدية فيه. وإن كان (374/1) الباقي جرم الطيب ففيه الفدية مطلقاً، قل أو كثر، تراخى في إزالته أم لا. وهذا معنى قول الشيخ: «أو باقياً مما قبل إحرامه»⁽¹⁾، ومذهب الجمهور جواز إبقائه مطلقاً. وندب استعماله عند الإحرام.

وظاهر صنيع المصنّف أن رأيه التفرقة بين الثوب والبدن، فتجب إزالته من الثوب دون البدن، ووقفاً مع ظاهر النص.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

ح 1536 **أَنَّ يَعْلىَ**: بن مُنية⁽¹⁾ **رَجَلٌ**: لم يسم. **أُهرَمَ**: بالفعل أو أراد أن يُحرم. **مُتَضَمِّمٌ**: ملطخ **يَطْبِيعِ**. ويأتي في رواية: «عَلَيْهِ قَمِيمٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ».⁽²⁾ وفي أخرى «عليه جبة فيها أثرُ خَلوق»⁽³⁾ واليها أشار البخاري على عادته، فحصلت المطابقة. **أُظِلَّ بِهِ**: أي ظلَّ. أي جعل الثوب كالظلة الساترة له. وَعَلِمَ عمرُ أن النبي ﷺ لا يكره اطلاع غيره عليه، فَمِنَ تَمُّ أَذِنَ لِيَعْلىَ فِي ذَلِكَ. **يَخِطُّ**: يردد صوت نفسه. **سُرِّيَ عَنْهُ**: كُشف عنه ما غشيه من ثقل الوحي. **الذَّيْبِ يَكُ**: أعم من أن يكون بثوبه أو بدنه. وفيه دليل لقول مالك - رحمه الله - **ثَلَاثَةَ مَرَاتٍ**: معمولٌ بـ: «اغسِلْ» لأنه أقرب مذكور، فيكون من مقوله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره، لا أن الثَّلاثَ حدٌّ في هذا الباب. **وَأَصْنَعُ فِيهِ عُمُوتِكَ**: أي من الثَّروك. **كَمَا تَصْنَعُ فِيهِ هَجَّكَ**: "لأنَّ المراد بيان ما يجتنبه المُحْرِمُ. والعمرة والحجُّ مستويان فيه، بخلاف الأفعال، فإن في الحج أشياء زائدة"⁽⁴⁾. قاله ابن المنير.

18 **بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَنْزِلَ وَيَدَّهِنَ** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَنْدَاوِي بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَّخِمْ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِتُوبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالثُّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا. ح 1537 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِيَبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.**

(1) يعلى بن أمية التميمي، وهو المعروف بابن مُنية.

(2) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد حديث (1847).

(3) رواه البخاري في كتاب العمرة حديث (1789).

(4) نقله في الفتح (394/3).

ح1538 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

ح1539 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث 1539- اطرافه في: 1754، 5922، 5928، 5930]. [م-ك-15، ب-7، ح-1189، أ-25875].

18 باب الطيب عند الإحرام: أي عند إرادته. ومراده استحباب استعماله في البدن فقط بدليل ما جلبه. ولو حمل على ما يشمل الثوب لناقض الترجمة التي قلبه. ومذهبنا عدم استعماله مطلقاً. **وَمَا يَلْبَسُ:** الشخص. **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ:** بحج أو عمرة. **وَيَنْزَجَلُ:** يُسْرَحُ شعره بالمشط. **وَيَدُهْنُ:** يطلي بدنه بالدهن. وهذا من إزالة الشعث المندوب عند إرادة الإحرام. **بِشَمِّ... الرَّيْحَانِ وَيَنْظُرُ... الخ** **وَبِتَدَاوِي... الخ.** أما شَمُّ الرَّيْحَانِ ونحوه من كُلِّ طَيِّبٍ مَذْكُرٍ⁽¹⁾ فهو عندنا مكروه، وكذا النظر في المرأة. وقال ابن بطال: "أجاز النَّظَرَ فيها جمهور العلماء. وكان أبو هريرة يفعله، وقال مالك: لا ينظر فيها إلا من ضرورة"⁽²⁾. وأما التداوي بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. أي الأدهانُ به لِعِلَّةٍ، فإن كان غير مطيب جاز، وإن كان مطيباً، أو كان لغير عِلَّةٍ ففيه الفدية. هذا مذهبنا. **فَقَوْلُهُ: الزَّيْتُ:** بدل من الرابط المحذوف على أنه منصوب، أو من «مَا» على أنه مجرور. **بِتَخْتَمُ:** التَّخْتَمُ عندنا ممنوع في حقِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، لأنه محيط بعضو بمحلِّ إحرامها. **الهِمِيَانُ:** هو شيءٌ يشبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة، ويشدُّ في

(1) ضد مؤنث. قال الزرقاني في شرحه على خليل (296/2/1): "طيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من جسد أو ثوب تعلقاً غير شديد كياسمين وورد وكذلك شم مؤنثه، وهو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً. كمسك".

(2) شرح ابن بطال (179/4).

الوسط وهو عندنا جائز كالمنطقة إذا جعلها على جلده وأدخل سيورها في ثقبها أو في البزيم⁽¹⁾، فإن جعلها فوق الإزار، أو ربطها بنفسها فالغدية. الشيخ: "وَشُدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَةٍ عَلَى جِلْدِهِ"⁽²⁾. وَقَدْ هَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ يَثْوِي: هذا جائز عندنا أيضًا، إن كان لعذر وإلا فلا. الشيخ: "وَاحْتِزَامٌ وَاسْتِثْفَارٌ⁽³⁾ لِعَمَلٍ فَقَطٌ"⁽⁴⁾. أي جاز ولا فدية، وإلا يكن لعمل فيه الفدية. بالتَّبَانِ: هو سراويل صغير. بَأَسَا: هذا رأي لها -رضي الله عنها-. والجمهور على عدم جواز لبسه لأنه محيط بالعضو، كان لحاجة أو لغيرها.

ح1537 بِالزَيْتِ: أي غير مطيب عند إرادة الإحرام. وهو عندنا مندوب من إزالة الشعث. وابن عمر -رضي الله عنه- كان لا يرى جواز استعمال الطيب عند الإحرام. فَمِنْ تَمَّ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الدَّهْنَ، وهذا مذهبنا. فَذَكَرْتُهُ: هذا قول منصور⁽⁵⁾. أي ذكرت امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ⁽⁶⁾: مَا تَصْنَعُ (375/1) يَقُولُهُ: أي حيث عارضه ما هو أقوى منه ثم ذكر المعارضة بقوله:

ح1538 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ: إلى قوله: وَهُوَ مُحْرِمٌ: بهذا تمسك الجمهور في جواز إبقاء الطيب السابق عن الإحرام. وأجابوا عن قصة يعلى السابقة بنسخها لتأخر قصة عائشة عنها قطعاً. وأجاب الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث عائشة بأن الغسل للإحرام بعد

(1) الإبزيم الذي في رأس المنطقة وجمعه أبازيم.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(3) في الأصل والمخطوطة: "واستثفار" وهو سهو من المؤلف. والصواب ما أثبتته من القاموس المحيط مادة ث ف ر، قال: "الاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذه ملوياً، وإدخال الكلب ذئبه بين فخذه حتى يُلزقه ببطنه".

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(5) هو ابن المُثَمِر.

(6) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، المتوفى سنة 96هـ، أحد فقهاء التابعين المشهورين.

التطيب يُزِيلُهُ. وَيَدُّ لَهُ قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»⁽¹⁾ أَي يَجَامِعُهُنَّ. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ. فَأَيُّ طَيْبٍ يَبْقَى بَعْدَ اغْتَسَالَاتِ كَثِيرَةٍ! وَقَوْلُهَا: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ»: تَعْنِي أَثْرَهُ لَا جُرْمَهُ. وَلَا حُكْمَ لِبَقَاءِ الْأَثْرِ وَالرَّيْحِ. وَقَالَ الْمَهْلَبُ، وَابْنُ الْقَصَّارِ، وَأَبُو الْفَرَجِ: «إِنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. زَادَ الْمَهْلَبُ مَعْنَى آخَرَ: أَنَّهُ خَصَّ بِهِ لِمَبَاشَرَتِهِ الْمَلَائِكَةَ بِالْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. قَالَه مَغْلَطَايَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الدَّالِ عَلَى الْمَنْعِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتَطَيَّبِ: «اغْسِلْ عَنكَ الطَّيْبَ» وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ مُقَدِّدٌ لِلْقَاعِدَةِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ قِضِيَّةً عَيْنِيَّةً مُحْتَمَلَةً لِلخُصُوصِ. فَالْأَوَّلُ أَوْلَى»⁽³⁾.

ح1539 حِينِ يَحْرِمُ: أَي قَبْلَهُ. وَحِلَّهِ: أَي تَحْلِيهِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَخْلُقُ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: أَي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. أَخَذَ بِيْظَاهِرِ هَذَا عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَاجْزَاوَا الطَّيْبَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَصْغَرِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطءُ النِّسَاءِ حِينَئِذٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَمْنَعُ مُقَدِّمَتُهُ الَّتِي هِيَ الطَّيْبُ. وَأَجَابَ أَصْحَابُهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِرْبِيهِ، وَلِمَلَاقَاتِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَلِأَنَّ الطَّيْبَ حَبَبٌ إِلَيْهِ.

19 بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلْبَّدًا

ح1540 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبَّدًا. [الحديث 1540 - أطرافه في: 1549، 5914، 5915]. [م-ك-15، ب-3، ح-1184].

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1192) رقم 48.

(2) الفتح (3/399).

(3) المفهم (3/275).

19 **باب من أَهَلَ مَلْبَدًا:** "التلبيد ضمُّ الشعر بنحو صَمَع لثلا يشعث زمن الإحرام. وهو مستحبٌ لمن يُريدُ الحجَّ أو العمرة". قاله القاضي عياض⁽¹⁾.

ح1540 **بِهَلُّ:** يرفع صوته بالتلبية. **مَلْبَدًا:** شعر رأسه الشريف.

20 **بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ**

ح1541 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ، ذِي الْحُلَيْفَةِ. [م=ك=15، ب=4، ح=1186].**

20 **بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ:** أي استحبابه، وهذا خاصٌ بذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَسْتَحَبُّ الْإِهْلَالَ فِي أَوَّلِ الْمِيقَاتِ.

ح1541 **مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ:** الجمع بين هذا وبين الحديثِ الدَّالِ على أنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَ حين استوت به راحلته، والحديثِ الدَّالِ على أنه أَهَلَ من البيداء، -والكلُّ عند المصنِّف- بأنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَ من المسجد فسمعه مَنْ سمعه، ثم جدَّد الإهلال أَي التَّلْبِيَةَ حين استوت به راحلته بحضرة قوم آخرين، ثُمَّ جدَّد بالبيداء بحضرة آخرين. فأخبر كلُّ بما حضر له وشاهدته. كذا رواه أبو داود⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ عن ابن عباس.

21 **بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ**

ح1542 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ**

(1) إكمال المعلم (180/4) بتصرف.

(2) رواه أبو داود في كتاب المناسك حديث (1770). (150/2).

(3) المستدرک (620/1).

مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، قَلْبَسَ خَفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّرْعَفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر الحديث 134 واطرافه]. [م-ك-15، ب-1، ح-1177، ا-4835].

□ 21 مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: أَيُّ الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

ح1542 رَجُلًا: لم يعرف. لَا يَلْبَسُ: أَيُّ الْمُحْرِمِ الذَّكَرُ. ولا تلحق به المرأة في ذلك إجماعاً، إلا في الثُّوبِ الذي مسّه الورس أو الزعفران فهي مثله، هذا مذهبا. وَلَا الْعَمَائِمَ: ونحوها من كُلِّ مُحِيطٍ بالعضو. وَلَا الْبِرَانِسَ: جمع بُرْنَسٍ قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. وَلَا الْخِفَافَ: جمع خُفٍّ، لأنه محيط بالعضو. لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: أو وجدهما غاليتين بزيادة الثلث على قيمتهما.

الشيخ: "وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوِّه فَاحِشًا".⁽¹⁾ وَلَيَقْطَعُهُمَا: ومثل القطع ثني أسفل من الكعبين ويطأ عليه. ولا فدية في الكل عند الإمام مالك. إذ لو كانت لبيئتها صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: "قال العلماء: هذا الجواب (1/376)، من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر، وما يلبس غير مُنْحَصِرٍ، فقال: لا يلبس كذا، أي وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ".⁽²⁾ وقال القرطبي: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مَعَ الرَّفَاهِيَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مُحِيطٍ، وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يَغْطِي الرَّأْسَ مُحِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالْخِفَافِ عَلَى مَا يَسْتَرُ الرَّجُلَ. وَأَنَّ لِبَاسَ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ".⁽³⁾ وَلَا تَلْبَسُوا: معشر

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) شرح النووي على مسلم (73/8) باختصار.

(3) المفهم (256/3-257).

المُخْرِبِينَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسًا: لِحِرْمَةِ المصبوغ بهما في الإحرام. قال القرطبي: "إجماعاً لأنهما من الطيب المنافي لبذانة الحاج. وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وأبي حنيفة لا عند غيرهما". هـ⁽¹⁾. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. والورسُ نُبْتُ كالمسم طيبُ الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتة عشرين سنة.

22 بَاب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

ح1543و1544 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ التَّائِلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالِكَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث 1544- اطرافه في: 1670، 1685، 1687].
[م=ك=15، ب=45، ح=1281، أ=1831].

22 بَاب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ: أَي جَوَازِهِمَا.

ح1543و1544 حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: المشهور عندنا انتهاء التلبية عند مصلى عرفة. ويأتي الجواب عن هذا الحديث في "باب التلبية والتكبير غداة النحر".

23 بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ وَالنَّارِدِيَّةِ وَالنَّازِرِ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، النَّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمُ، وَلَا تَنْبَرِّقُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يورس، وَلَا زَعْفَرَانَ، وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَاسًا بِالْحُلِيِّ وَالنُّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفَّ لِلْمَرَأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَاسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

ح1545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَلَمَ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ

(1) المفهم (257/3-258).

النَّارِيَّةِ وَالْأَزْرُ ثُلُبْسُ إِلَّا الْمَرْعَرَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْنَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكِيبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ قَقْدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالنِّيَابُ. [الحديث 1545 - طرفاه في: 1625، 1731].

23 بَابُ مَا يَبْلَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ وَالْأُرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ: مِنْ عَطْفِ الْأَخْصَى.

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ النَّيَابِ الْمُعْصَرَةَ: جَوَازُ لِبَسِ الْمَعْصَرِ لِلْمُحْرَمِ ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى، هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازُهُ مَالِكٌ بِشَرَطِ أَلَا يَكُونُ مُقَدِّمًا، فَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا: أَيُ قَوِي الصَّبْغِ بَأَنْ صَبَغَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى صَارَ ثَخِينًا، حَرَمَ لِبَسُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَبِشَرَطِ أَلَا يَكُونُ فِيهِ طَيِّبٌ. وَإِلَّا حَرَمَ وَلِزِمَتْ الْفِدْيَةُ. نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ: "كُرْهٌ مَصْبُوغٌ لِمُقْتَدَى بِهِ". أَيُ إِذَا أَشْبَهَ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَصْبُوغِ بِالطَّيِّبِ. لَا تَلْتَمُّمٌ: أَيُ لَا تَغْطِي شَفْتَيْهَا بِاللَّثَامِ. وَلَا تَبْرَقَمٌ⁽¹⁾: تَسْتَرُ وَجْهَهَا بِالْبَرَقِ.

الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِ، إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا غَرَزٍ وَرَبَطٍ"⁽²⁾. أَيُ بَسْدَلِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهَهَا فَقَطْ. لَا أَرَى الْمَعْصَرَ طَيِّبًا: أَيُ مَطْيَبًا. بِالْحَلِيِّ: أَيُ لِحْوَازِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ حَزُّ وَحَلِيٌّ"⁽³⁾. يَعْنِي مَا عَدَا الْخَاتَمَ. وَالْمُورِدُ: مَا صَبَغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ، وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْصَرِ صَبْغًا غَيْرَ قَوِيٍّ. وَالْخُفُّ لِلْمَرْأَةِ: لِأَنَّ إِحْرَامَهَا

(1) في صحيح البخاري: «لا تبرقع».

(2) مختصر خليل (ص82).

(3) مختصر خليل (ص83).

في وجهها وكفيها فقط. **لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَلَ ثِيَابَهُ**: هذا مذهبنا. الشيخ: "وَجَارَ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ"⁽¹⁾، ولو لقمel آذاه، أي بمنزلة مَنْ ارْتَحَلَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَبْقَاهُ بِبَقِهِ حَتَّى مَاتَ. ح1545 **انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ**: حاجاً. **تَوَجَّلَ**: سَرَّحَ شعره. **تَوَدَّعَ**: أي تَلَطَّحَ الجلد، وضمينه معنى تَنَفُّضَ فَعَدَّاهُ بِيَعْلَى، واحترز عن التي غُسِلَتْ حَتَّى نَهَبَ رِيحَهَا وَبَقِيَ اللَّوْنُ فَقَط. **فَأَصْبَحَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ** لأنه وصلها نهاراً وبات بها. **رَكِبَ**: أي ثم ركب فهو معطوف بحرف مقدر. **الْبَيْدَاءُ**: هي ما فوق عَلَمِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لَمَنْ صَعِدَ مِنَ الْوَادِي. **أَهْلٌ**: أي جدد الإهلال، أي التلبية وذلك المذكور من خروجه من المدينة **لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ** يعني إن خرج كاملاً لكنه خرج ناقصاً، لأنَّ خروجه كان يوم السبت، وأول الحجة يوم الخميس بإجماع. **لِأَرْبَعِ لَيَالٍ... إلخ**. مقتضاه أنه دخلها صباح يوم الأحد. **الْحَجَّوْنَ**: "الجبل المشرف على الْمُحَصَّبِ عند مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت". قاله في المشارق⁽²⁾. **وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ** أي لئلا يُعْتَقَدَ وجوبُ طواف ثالث غير القدوم والإفاضة. **وَالطَّبِيبُ وَالثِّيَابُ**: كذلك حلال.

24 بَاب مَنْ بَاتَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ حَتَّى أَصْبَحَ

قاله ابنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح1546 **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَيَذِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ فَلَمَّا رَكِبَ رَأَحَتْهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ**. [انظر الحديث 1089 واطرافه]. ح1547 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ**

(1) مختصر خليل (ص82).

(2) مشارق الأنوار (1/221) (طالعية).

أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيقَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِيهِ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.
[انظر الحديث 1089 واطرافه].

24 بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيقَةِ حَتَّى يُصِيحَ⁽¹⁾: ابن بطال: "ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلتحق به من تأخر عنه"⁽²⁾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا سَبَقَ.
ح1546 وَأَسْتَوْتُ بِهِ، أَهْلٌ ثَانِيًا بَعْدَمَا أَهَلُّ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَدَمْنَاهُ.

25 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْتَالِ

ح1548 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيقَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.
[انظر الحديث 1089 واطرافه].

25 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْتَالِ أَيِ الْإِحْرَامِ. وَالْإِحْرَامُ هُوَ الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النَّسَكِينَ بِالنِّيَّةِ الْمَقَارِنَةِ لِقَوْلٍ هُوَ التَّلْبِيَةُ، وَفِعْلٌ هُوَ الْمَشْيُ بِجِهَةِ مَكَّةَ أَوْ انْبِعَاثِ الرَّاحِلَةِ إِلَيْهَا. وَمَذْهَبُنَا نَدَبُ (2/111) تَرَكَ التَّلْفِظَ بِهِ كَمَا فِي عِبَارَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ: "وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ"⁽³⁾.

ح1548 يَصْرُخُونَ بِهِمَا: أَيِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِرَانِ. وَيَأْتِي إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَسٍ، أَوْ هُوَ عَلَى التَّوْزِيعِ. فَمَنْ كَانَ مُهَلًّا بِحَجٍّ يَقُولُ: "لَبِيكَ بِحُجَّةٍ"، وَمَنْ كَانَ مُهَلًّا بِعَمْرَةٍ يَقُولُ: "لَبِيكَ بِعَمْرَةٍ".

26 بَابُ التَّلْبِيَةِ

ح1549 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر الحديث 1540 واطرافه].

(1) في صحيح البخاري «حتى أصبح».

(2) شرح ابن بطال (189/4).

(3) مختصر خليل (ص76).

ح1550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَنَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». ثَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

26 **بَابُ التَّلْبِيَةِ**: أي بيان حكمها، وحكمها عندنا الوجوب فيجب لتركها الدم، ولا يجزئ عنها التحميد ولا التكبير ولا غيره. قال الشيخ عطاءً على الواجبات: "وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغْيِيرِ حَالٍ أَوْ خَلْفَ صَلَاةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلَافٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوْلَهُ قَدَمٌ إِنْ طَالَ، وَتَوَسَّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرُوحِ مُصَلِّي عَرَفَةَ"⁽¹⁾، بعد الزوال، وندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ.

ح1549 **لَبَّيْكَ**: التثنية للتكثير أو للمبالغة. أي إجابة لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة. قال ابن عبد البر: "قال جماعة من أهل العلم، معناه إجابة دعوة إبراهيم -عليه السلام- حين أَدْنَى في الناس بالحج"⁽²⁾.

ابن حجر: "وهذا روي من طرق عن ابن عباس أنه قال: لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: رَبِّي وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَدْنَى وَعَلَى الْبَلَاغِ، قَالَ: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ". فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمئِذٍ". هـ⁽³⁾. زاد غيره: "فَمَنْ لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ حَجَّ أَكْثَرَ"⁽⁴⁾.

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) التمهيد (131/15).

(3) الفتح (409/3).

(4) حكاة السيد البكري الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين (309/2).

ابن المُنَيَّر: "في مشروعية التلبية تنبيهاً على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وفودهم على بيته باستدعاء منه سبحانه وتعالى". هـ⁽¹⁾. **إِنَّ الْحَمْدَ: يَفْتَحُ أَنْ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَكَسْرَهَا عَلَى الْإِسْتِيْنَاَفِ، وَهُوَ أَجُودٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.** قال ثعلب: "لأنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ إِنْ الْحَمْدُ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَنْ فَتَحَ جَعَلَ مَعْنَاهُ لِبَيْتِكَ لِهَذَا السَّبَبِ"⁽²⁾. **وَالنَّعْمَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ.** أي إن الحمد لك والنعمة لك، وبالنصب وهو ظاهر.

27 بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْتِمَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1551 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

27 بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْتِمَالِ: أَي اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ

فِيهِ، وَقُلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. **عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ أَي بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَيْهَا لَا حَالَ وَضَعِ رِجْلِهِ فِي الرِّكَابِ مِثْلًا.**

ح1551 **حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ** ظاهره أنه أحرم في أول النهار. وفي "مسلم": «أنه صلى الظهر يذِي الْحُلَيْفَةَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ»⁽³⁾، وعمره.

(1) الفتاح (409/3).

(2) التمهيد (131/15).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1243) رقم (205).

اضطربت الأحاديث في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم، ففي بعضها: «أنه أحرم قارناً» كما هنا، وفي بعضها: «مفرداً» وفي بعضها: «متمتعاً» والكل في الصحيحين وغيرهما.

قال النووي: «والتوفيق بينهما هو أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج (110/2 ب مخطوطة) وَحَدَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ وادي العقيق، قيل له: «قل عمرة في حجة»، فأردف العمرة على الحجِّ فصار قارناً. ويقال في إردافه العمرة على الحجِّ ما قيل في فسح أصحابه الحج إلى العمرة من الخصوصية، كلُّ ذلك إزالة لما تقرَّر في نفوسهم أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى إِحْرَامِهِ أَوَّلًا (1/378ص) قال: «إفراد»، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى إِردافه العمرة قال: «قران»، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ تَمَتَّعَ فِي الْقِرَانِ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ قال: «تمتع»، ومراده القران فيكون مجازاً هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: «وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه عياض، وابن المنذر، وابن حزم، والطبري»⁽²⁾. **أَمْرَ النَّاسِ**: أي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ. **كَانَ**: تامة. **بَدَنَاتٍ يَبْدِيهِ بِمَكَّةَ** هدايا بالمدينة يوم عيد الأضحى.

قَالَ بَعْضُهُمْ هو حماد بن سلمة.

28 بَاب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

ح1552 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 واطرافه].

28 بَاب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً متوجهة إلى طريقه. وهذا عندنا

(1) شرح النووي على مسلم (136/8-137) بتصريف.

(2) الفتح (429/3).

على جهة الأولوية. قال الشيخ: "يُحْرَمُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى".⁽¹⁾ هـ. ولو أحرَمَ الراكب قبل استوائه والماشي قبل مشيه كفاه ذلك.

29 بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح1553 وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ. [الحديث 1553 - اطرافه في: 1554، 1573، 1574].

ح1554 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ يَدُهْنَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [انظر الحديث 1553 وطرقيه].

29 بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ "الغداة بذى الحليفة"⁽²⁾ أي استحباب الإهلال

في حال الاستقبال.

ح1553 إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ: أي الصبح. قَائِمًا: أي مستويًا على راحلته أو وصفه به لقيام ناقته. ثُمَّ يُمْسِكُ: أي "عن تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا عن أصلها، لأن وقتها ممتد إلى شروعه في التحلل". قاله ابن حجر⁽³⁾.

ومذهبنا أن من اعتمر من الميقات، أو فاته الحجّ يقطع التلبية بالحرم، وغيرهما لا يقطعهما حتى يشرع في الطواف، كما في "المدونة"⁽⁴⁾. أو "حتى يصل للبيوت"، كما في

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) قال في إرشاد الساري (117/3): زادها أبو زر عن المستملي.

(3) الفتح (413/3).

(4) المدونة (365/2) (بالمعنى).

”الرسالة“⁽¹⁾، فإذا طاف وسعى عاد إليها. وفي القسم الأول قال الشيخ: ”وَمُعْتَمِرُ الْمَبِيتَاتِ وَفَائِتُ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ“⁽²⁾ وفي الثاني قال: ”وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف، وَعَاوَدَهَا بعد سعي“⁽³⁾.

ذَا طَوَى: مثلث الطاء مقصور، مُنَوَّنٌ وَغَيْرُ مُنَوَّنٍ، اسْمُ وَادٍ بِقَرَبِ مَكَّةَ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ: ”أبْيَارِ الزَّاهِرِ“، قاله مغلطاي. بَأْتَتْ يَهَا نَصُّ الشَّيْخِ زُرُوقَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بَنِي طَوَى مُسْتَحَبٌّ. اِغْتَسَلَ: اسْتِنَانًا لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَزَعَمَ: قَالَ.

ح1554 حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَاحِدًا، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ ذِكْرِ الْأَدْهَانِ، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْاسْتِقْبَالِ.

30 بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

ح1555 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحديث 1555 - طرفاه في: 3355-5913]. [م-ك-1، ب-73، ح-166].

30 بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي: أَي نَدَبِ تَجْدِيدِهَا عِنْدَ تَجْدُدِ الْأَحْوَالِ، مِنْ صَعُوبٍ، أَوْ هَبُوطٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ قَعُوبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَنَّهُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ، وَضَمِيرُهُ كَضَمِيرِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. مَكْتُوبٌ: كِتَابَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَلَكِنَّهُ فِيهِ اخْتِصَارٌ يَأْتِي بَيَانَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ: الْآنَ نَظَرًا حَقِيقِيًّا لِذَاتِهِ الْمَقْدُوسَةِ. فِي (2/111 مخطوطة) // الْوَادِي: وَادِي الْأَزْرَقِ بِقَرَبِ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا مِيلٌ وَاحِدٌ. يُلَبِّي: حَقِيقَةً، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرِزْقُونَ حَيَاةَ حَقِيقِيَّةٍ يَصِلُونَ وَيَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ.

(1) الذي في الرسالة (ص175 مع غرر المقالة): ”فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية“.

(2) مختصر خليل (ص778-79).

(3) مختصر خليل (ص78).

وفي حديث الإسراء: «أنه صلى الله عليه وسلم وجد موسى في قبره قائماً يصلي». وعبادتهم عليهم الصلاة والسلام، إنما هي لمحبتهم للطاعة لما فيها من قرة أعينهم بربهم، لا على سبيل التكليف لانقطاعه عنهم بالموت. قاله ابن زكري. وفيه أن التلبية ببطون الأودية من سنن المرسلين، فمن اتبعهم فقد اهتدى.

31 باب كيف نهل الحائض والنفساء

أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرَج من السحاب ﴿وما أهل لغير الله به﴾ وهو من استهلل الصبي.
ح1556 حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت وكنا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انقضي رأسك وامشيطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى النعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإمما طافوا طوافاً واحداً. [انظر الحديث 294 واطرافه].

31 باب كيف نهل الحائض والنفساء: أي كيف تُحرم؟ وحكهما فيه حكم غيرهما حتى في سنة الغسل، لأن الحيض لا يمنع من الإحرام. قال ابن عرفة: روى محمد: تُحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة، أو بذي الحليفة قرب المسجد لا من داخله، ولا تُحرم إلا في ثوبٍ ظاهر. أهل: الشخص بما في قلبه وأهللنا الهلال: طلبنا

ظهوره **كَلَّهُ** أي ما **ذُكِرَ** مأخوذ من **الظهور**: أي من معناه. **(وَمَا أَهْلٌ)**⁽¹⁾: أي نوذي، وأصله رفع الصوت من **استِهْلَالِ الصَّيْبِ**: أي رفع صوته حين ولادته.

ح1556 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: تعني نفسها وباقي أزواج النبي ﷺ. فقد صرَّح القرطبي: "بأن (1/379ص)، أزواجه صلى الله عليه وسلم حججن معه كلهن في تلك الحجة"⁽²⁾. **فَأَوْلَانَا بِعُمْرَةٍ**: قال القاضي عياض: "اختلف الرواة في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً، أي فمنهم من روى: «أنها أهلت بعمره» أي متمتعة. ومنهم من روى: «أنها أهلت بحج مفردة». ومنهم من روى: «أنها كانت قارئة»، والكل في الصحيح". ه⁽³⁾. وطريق الجمع بين ذلك كما للقرطبي، والنووي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، أنها أحرمت أولاً بالحج مفرداً، ثم أمرت بفسخه في العمرة كغيرها ممن لم يكن معه هدي ففعلت، ثم لما لم تتمكن من فعل العمرة حيث دخلت مكة حائضاً أردفت الحج عليها. فمن نظر إلى أول إحرامها قال: كانت مفردة، ومن نظر إلى ثاني الحال قال: معتمرة، ومن نظر إلى ثالثه قال: قارئة، فقولها: **فَأَوْلَانَا بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال لا في أوله، وقوله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**: أي يستمر على إهلاله بهما إذا كان أهل بهما معاً، وكذا من كان أهل بالحج وحده ومعه هدي يستمر عليه ولا يفسخه في عمرة، يعني ومن لم يكن معه هدي فليفسخ حجّه في عمرة كما يأتي التصريح به. "وهذا القول قاله: صلى الله عليه وسلم بسرف، أو بعد طوافهم بالبيت، أو قاله

(1) آية 3 من سورة المائدة.

(2) المنهم (354/3) بالمعنى.

(3) إكمال المعلم (4/230-231).

(4) شرح النووي على مسلم (8/139).

(5) فتح الباري (424/3).

مرتين. والعزيمة إنما كانت في الأخير". قاله القاضي عياض⁽¹⁾. وقول عائشة فَقَدِمْتُ... الخ. فيه حذف وأصله. ففسختُ حَجِّي في عمرةٍ فَحِضْتُ فقدمتُ... الخ. انْقَضِيَ وَأَسَكَ: حَلَّى ضفر شعره (111/2 ب مخطوطة). وَأَمْتَشِطِي: سَرَّحِيهِ بالمشط. وَأَوْلِي بِالْحَجِّ: أي أردفيه على العمرة. وَدَعِي عُمَرَتَكَ: أي دعي عملها وحدها وافعلها معها مع حجك وحينئذ فتكونُ قارئة. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»⁽²⁾، وقول عائشة كما فيه أيضاً: «وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها».

وأما قوله: **هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ**: "فمعناه مكان عمرتك التي أردت حصولها منفردة وحدها كبقية الأزواج، فهي حينئذ تطوع. هكذا قرروا هذا المحل. لكن يشكل عليه قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فإنه ظاهر في إبطال العمرة". قاله الخطابي⁽³⁾. وأجيب بأن ذلك كان لَأَذَى برأسها، فأبيح لها ما ذكر كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه. واللّه أعلم. **ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**: قال القاضي: وللكشميهني، والجرجاني طوافاً آخَرَ وهو الصواب⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا: أي للحج والعمرة، وهو طواف القدوم. أي وسعيًا واحدًا لهما، لأنَّ القارنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجّه وعمرته، أي تُمَّ طافوا بعد ذلك طواف الإفاضة.

(1) إكمال المعلم (237/4).

(2) صحيح مسلم ك: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام. ح 1211 ولفظه: «يسمك طوافك ...» الحديث.

(3) أعلام الحديث (848/2) بالمعنى.

(4) الفتح (416/3).

32 باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح 1557 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث 1557 - اطرافه في: 1568، 1570، 1651، 1785، 2506، 4352، 7230، 7367].

ح 1558 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ يَمَا أَهَلَ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَحَلَّتْ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ» قَالَ يَمَا أَهَلَ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [ب-ك-15، ب-34، ح 1250].

ح 1559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَحِثُّ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «يَمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطَقْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: 196] وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [الحديث 1559 - اطرافه في: 1565، 1724، 1795، 4346، 4397].

32 باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ: أَرَادَ بَيَانَ حُكْمِ الإِحْرَامِ الْمُبْهِمِ. وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ جَوَازَهُ خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَيْدُهُ بِهِ. وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَفِي كِإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرُدُّ" (1). قَالَ ابْنُ عُمَرَ. يَأْتِي نَصُّهُ فِي الْمَغَازِي.

ح1557 وَذَكَرَ: أي جابر. قَوْلَ سُرَّاقَةَ: بن جُعْشُمِ الْآتِي فِي بَابِ عِمْرَةِ التَّنْعِيمِ⁽¹⁾. وهو أنه قال: "يا رسول الله ألكم هذه؟" يعني دخول أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن، أي خاصة بكم أم للأبد. فقال صلى الله عليه وسلم: «بل لأبد الأبد».

ح1558 بِمَا أَوْلَيْتَ: أْحْرَمْتَ. لِأَحْلَلْتِ: مِن إِحْرَامِي، لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ إِقْرَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى إِحْرَامِهِ.

ح1559 ثُمَّ أَمْرَنِي: فَأَحْلَلْتُ. فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ (1/380ص) بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي التَّحْلِيلِ. فَأَمَّا عَلِيٌّ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَأَمْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَصَارَ مِثْلَهُ قَارِنًا، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحْلَلْتُ فَأَمْرَهُ بِالْإِحْلَالِ. أَمْرَأَةً: مِنْ مَحَارِمِهِ. فَقَدِمَ عُمَرُ: أَي فِي خِلَافَتِهِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَأَصْلُهُ: فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ فِي الْعِمْرَةِ، حَتَّى قَالَ لِي رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى رَوَيْدُكَ بَعْضُ فَتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ فَتْيَا فَلْيَتَنَدَّ، فَإِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ (2/112)؛ فَأَتَتْهُمُ بِهِ. فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ... إلخ: مراد عمر -رضي الله عنه- كما حكاها الإمام المازري واستظهره القاضي عياض⁽²⁾ الزجر عن فسح الحج في العمرة، والنهي عنه لاعتقاده أنه كان خاصا بالسنة التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ وأن ذاك هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وما اعتقده عمر رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الأئمة، كما قاله القاضي عياض خلافا لمن توهم جوازه كل سنة كأبي موسى.

(1) عند حديث (1785).

(2) إكمال المعلم (264/4) بالمعنى.

33 باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فَلَنْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ. ح 1560 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنَّاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ. «قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ إِذَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِي حَتَّى قِيمْنَا مِنْ مِيٍّ فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِيٍّ فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَتَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ انْتَبِهَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيَّرَ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا وَضَرَ يَضُرُّ ضِرًّا.

[انظر الحديث 294 واطرافه].

33 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»: أي وقت الحج أشهر... إلخ.

ومراد المصنّف التنبيه على ميقات الحج الزماني: أي وقته الأكمل.

وأجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها شوال، ثم اختلفوا في ذي الحجة هل هو كله من أشهر الحج؟ وهو قول مالك⁽¹⁾، ونقل عن الإملاء للشافعي⁽²⁾، أو بعضه فقط وهو قول الباقيين. قال الشيخ: «وَوَقْتُهُ يُلْحَجُّ شَوَّالٌ لِأَخْرِ الثَّالِثِ» هـ⁽³⁾. وينبني عليه أن من أحر الأفاضة إلى آخر ساعة من ذي الحجة وأوقعها فيها لا دمّ عليه لأنه أوقعها في أشهر الحج. «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»: أو فيه بالإحرام. «فَلَا وَفَتْ»: أي لا جماع، أو لا فحش في الكلام. «وَلَا فُسُوقٌ»: أي لا عصيان. «وَلَا جِدَالٌ»⁽⁴⁾: أي لا مراء ولا خصام مع الخدم وغيرهم «في الحج» في أيامه من الإحرام به إلى انقضائه. قال البيضاوي: «نفي الثلاثة على قصد النهي، للمبالغة والدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كانت منها مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقبح» هـ⁽⁵⁾.

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ»: جمع هلال. أي لم تبدوا دقيقة، ثم تزيد شيئاً فشيئاً حتى تمتلئ نوراً، ثم تعود كما بدت ولا تكون على حالة واحدة كالشمس «قُلْ وَبِئْسَ مَا أَفْعَبْتُمْ»: جمع ميقات «لِلنَّاسِ» يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وعدد نسانهم وصيامهم وإفطارهم «وَالْحَجَّ» عطف على الناس، أن يُعْلَمَ بها وقته فلو استمرت على حالة لم يعرف ذلك. وَذُو الْقَعْدَةِ: بفتح القاف وكسرهما. وَعَشْرُو: أي عشر ليال من ذي الحجة بفتح الحاء وكسرهما، كأنه فهم أن المراد من الآية وقت الإحرام لا وقت

(1) بداية المجتهد ص 238 (طدار الفكر).

(2) الفتح (420/3).

(3) مختصر خليل (ص 76).

(4) آية 197 من سورة البقرة.

(5) تفسير البيضاوي (482/1) (ص دار الفكر).

أفعاله كلها. **مِنَ السُّنَّةِ**: أي الشريعة أن لا يُحْرَمَ ... الخ: ومذهبنا كراهة الإحرام قبلها **وَكْرَهُ عَثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّسَانَ** ... الخ. وجه تعلق هذا الأثر به لترجمة أَنَّ بين خراسان وكرمان، وبين مكة أكثر من مُدَّة أشهر الحج، فمن أُحْرِمَ منها يكون محرماً قبل أشهر الحج. وفيه أيضاً الإحرام قبل الميقات المكاني، والكلُّ مكروه. قال الشيخ: **«وَكْرَهُ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَصَحَّ»**(1).

ح1560 **فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**: دَلَّ عَدَمُ تَفْسِيرِهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةً، وَفِيهِ الشَّاهِدُ. **وَأَيَّالِي الْعَجِّ**: خُصَّتِ اللَّيَالِي لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِحْرَامُ دُونَ يَوْمِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ النَّجْرِ وَهُرْمُ الْحَجِّ: أَمَكْنَتُهُ (112/2 ب مخطوطة) وَأَزْمَنْتُهُ وَحَالَاتِهِ. **بِسَوَاقٍ**: مَوْضِعٌ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. **فَخَرَجَ**: أَي مِنَ الْقَبَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ لَهَا. **فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا** ... الخ: خَيْرُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْزَمَهُمُ الْفَسْخَ تَدْرِيجًا لِرَفْضِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. **فَالْأَخِذُ لَهَا وَالنَّارِكُ**، وَقَدْ أَخَذَتْ هِيَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَسَخَتْ حُجَّهَا فِي عِمْرَةٍ. **بِأَهْنَأَهُ** أَي يَا هَذِهِ. **لَا أُطَلِّي**: كُنْتُ بِهِ عَنِ الْحَيْضِ. **فَكُونِي فِي حَجْنِكِ**: مَعْنَاهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ أَهْلِي بِحَجٍّ وَأَرْبِيفِيهِ عَلَى عِمْرَتِكَ فَتَكُونِي قَارِنَةً. **أَنَّ بِيْرُزْقَكِيهَا**: أَي عِمْرَةٌ أُخْرَى مُفْرَدَةٌ. **فِي النَّفْرِ (الْأَخِيرِ)**(2): أَي نَفْرٍ الَّذِينَ يَتَعَجَّلُوا الْمُحَصَّبَ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ مَكَّةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَلَيْسَتْ الْمَقَابِرُ مِنْهُ". قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ(3) وَابْنُ زَكَرِيَّ(4). وَهُوَ يُؤَيَّدُ مَا يَأْتِي لَنَا فِي بَابِ الْمُحَصَّبِ. **اخْرُجْ بِأَخْتِكَ**:

(1) مختصر خليل (ص76).

(2) وفي صحيح البخاري (174/2): «الآخر».

(3) إرشاد الساري (126/3) (دار الكتاب العربي).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (6/16/2).

من الحرم إلى أُنَى الْجِلِّ لتجتمع في النسك بين الحل والحرم كما يَجْمَعُ الْحَاجُّ بَيْنَهُمَا.
فَرَوَّغَتْ: من العمرة. وَفَرَوَّغَتْ مِنَ الطَّوَافِ: للوداع.

34 بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْبِقْرَانِ وَالْبِإْفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي

ح 1561 حَدَّثَنَا عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأ
نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي
وَيَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ
وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا.
قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدِكَ كَذَا وَكَذَا».
قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَايَسْتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا - أَوْ
أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا - . [انظر الحديث 294 واطرافه].
لم-ك-15، ب-17، ح-1211، ا-26224.

ح 1562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ،
وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ
جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح 1563 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ
أَهْلًا بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث 1563 - طرفه في: 1569]. لم-ك-15، ب-23، ح-1223.

ح1564 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَقْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثْرُ، وَأَسْلَخَ صَقْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». [انظر الحديث 1085 وطرقيه].

ح1565 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر الحديث 1559 واطرافه].

ح1566 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي قَلًا أَجَلٌ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث 1566 - اطرافه في: 1697، 1725، 4398، 5916].
[م-ك-15، ب-25، ح-1229، 26486].

ح1567 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عُمَرَ النَّضْبَعِيُّ قَالَ: تَمَنَعْتُ فَتَنَاهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَاجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الحديث 1567 - اطرافه في: 1688].

ح1568 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُمْتَعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ

سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ! فَلَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا]. [انظر الحديث 1557 واطرافه].
 ح1569 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا يُعْسِفَانِ فِي الْمُتَعَةِ. فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1563].

34 باب التَّمَنُّعِ وَالْإِفْرَاقِ فِي الْحَجِّ وَقَسْمِ الْحَجِّ: في العمرة. لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ: أي بيان مشروعية جميع ما ذكر. والتمتع هو الإعتمار في أشهر الحج. والإهلال بالحج بعد التحلل منه في تلك السنة. وقوله: و"الْإِفْرَاقُ"، قال القاضي: "صوابه والقران".⁽¹⁾ وهو الإهلال بالحج والعمرة معا. قال الشيخ: "وَقَدَّمَهَا"⁽²⁾ أي قدم نيتها وجوباً، أو يردفه بطوافها. وَالْإِفْرَاقُ: هو الإهلال بالحج وحده، وَقَسْمِ الْحَجِّ: في العمرة هو الإحرام بالحج. ثم يتحلل منه بفعل عمرة. ومذهبنا أفضلية الإفراد، لأنه الذي أحرم به النبي ﷺ أولاً، واستمر عليه عمل الخلفاء بعده. ثم القران، ثم التمتع. وظاهر صنيع المصنف أن التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد، وهو قول ابن عمر، والشافعي وجماعة. وقال أبو حنيفة: "الْقِرَانُ أَفْضَلُ وَجُوهُ الْإِحْرَامِ".
 وأما فسح الحج في العمرة فالجمهور وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه خاص بيسنة حجته صلى الله عليه وسلم. قاله الحافظان: مغلطي وابن حجر، ومن تبعهما. زاد الأول: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل: "هو عام إلى الآن".

(1) مشاركة الأنوار (180/2). (المكتبة العتيقة).

(2) مختصر خليل (ص77).

ابن حجر: "وهو ظاهر صنيع المصنف". هـ⁽¹⁾. وما للعارف في التشنيف⁽²⁾ من نسبة هذا القول للشافعي سبق قلم.

ح1561 ولا نُورَى: نَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ وَيَأْتِي عَنْهَا: «مهلين بالحج»⁽³⁾ وهو ظاهر في أنها وغيرها أحرموا به، وهذا ما فعلوه أولاً حيث لم يعرفوا غيره، فلما بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فعلوا ما (113/2 مخطوطة)، ذكرته عائشة في الحديث الآتي إثر هذا، فلا تعارض. فَطَوَّفْنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. أما هي فلم تطف لأنها حاضت. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ... إلخ. أي أمراً ثانياً جزماً. فَعَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ بَانَ فَسَخَّ حَجَّهُ فِي عِمْرَةٍ. فلما فرغ من أفعالها صار حلالاً. وهذا شاهد الفسخ المذكور في الترجمة. فَأَحْلَلْنَ. وعائشة لم تحل لعدم تمكنها من العمرة لحيضتها وإن كانت فسخت حجها فيها كغيرها من الأزواج. لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَي لَيْلَةَ الْمَبِيتِ بِالْمُحَصَّبِ. وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ أَي بِدُونِ عِمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمَا طَفَعْتِ لِيَا لَيْلِي قَدِمْنَا... إلخ. لعله صلى الله عليه وسلم نسي ما أخبرته به من عدم طوافها. مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا أَي الْمُحَصَّبِ. حَاسِبَتَهُمْ: لأنها حاضت قبل طواف الوداع. وظنت أنها تمكث لأجله حتى تطهر. عَقَرَى حَلْقَى: أي مشؤومة مؤذية، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم. وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير إرادة وقوعه". قاله الزركشي. أَوْ مَا طَفَعْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ أَي طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ. انْفَرِي لِأَنَّ طَوَّافِ الْوَدَاعِ لَا تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا غَيْرَ.

(1) الفتح (423/3).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/16م/3) ومعه حاشية ابن زكري على البخاري.

(3) ح(1788).

ح1562 **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَط. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَارِنًا. وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَيْ أَوَّلًا. ثُمَّ أُرْدِفَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَصَارَ قَارِنًا فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: أَيْ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ.**

ح1563 **عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. وَعُثْمَانُ بَنِي هَيْبَةَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ. حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْأَفْضَلِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِعُسْفَانَ. وَأَنْ يُجْمَعَ: الْوَاوُ عَاطِفَةٌ. بَيْنَهُمَا: أَيْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَكُونُ نَهْيٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَعًا تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ: ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَارِنًا قَائِلًا: «لَبِيك». رَأَى -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْرَادِ لَا تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ تَنْزِيهًا. مَا كُنْتُمْ لِأَدَمَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... الخ. وَفِي "النَّسَائِيِّ" (1) مَا يُشْعِرُ بِرُجُوعِ عُثْمَانَ عَنِ ذَلِكَ النَّهْيِ. وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ غَيْرَهُ.**

ح1564 **كَانُوا: أَيْ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ أَيْ يَعْتَقِدُونَ. فِيهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ: أَيْ وَمَا أُحِقَّ بِهَا وَهُوَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ صَفْرًا وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَةَ صَفْرًا (2): هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالنِّسْبَةِ وَهُوَ أَنْ (يُسَمُّونَ) (3) الْمُحَرَّمَةَ صَفْرًا، وَيَحْلُونَهُ وَيَجْعَلُونَ صَفْرًا هُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَيُحَرِّمُونَهُ لثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ حُرْمًا، فَتَضِيقُ أَحْوَالَهُمْ. إِذَا بَرَأَ الدَّبَّو: مِنْ ظَهْرِ الْإِبِلِ النَّاشِ عَنْ سَفَرِهَا لِلْحَجِّ. وَعَقَا ائْتَرَسَ الْأَثَرُ أَيْ أَثَرَ الْحَاجِّ مِنَ الطَّرِيقِ. وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا هُوَ الْمَحْرَمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ابْنُ حَجْرٍ: "وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَقْرَأُ بِالسُّكُونِ لِإِرَادَةِ السُّجْعِ" (4). فَعَدِمَ بِإِسْقَاطِ فَاءِ الْعَطْفِ أَيْ «فَقَدِمَ» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي مُسْلِمٍ (5).**

(1) سنن النسائي (152/5).

(2) في صحيح البخاري (175/2): «صفرًا».

(3) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: يُسَمُّوا. وهو الصواب.

(4) الفتح (426/3).

(5) مسلم في الحج حديث (1240).

صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ: أي ذي الحجة. وهو يوم الأحد. أَنْ يَجْعَلُوهَا: أي حجتهم عمرة. وإذا تحلّلوا منها أحرّموا بالحجّ إلى الحلّ. كأنهم كانوا يعرفون أنّ للحجّ تحليّلين، فذلك سألو، حِلُّ كُلِّهِ: أي كل ما حرّم على المحرم يحلّ لكم.

ح1566 وَلَمْ تُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ المضمومة لِحَجِّكَ، لَبَدْتُ رَأْسِي: جمعت شعره بنحو صنغ. وَقَلَدْتُ هَدْيِي: في أوّل إحرامي فمنعني من الفسخ حتى يبلغ محله.
ح1567 فَأَمْرِي: يعني بيان أسْتَمِرُّ على عمرتي. فَقَالَ لِي: أي ابن عباس. أَقِمْ عِنْدِي... إلخ. فيه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا الموافقة للدليل الشرعي.

ح1568 نَا أَبُو شَهَابٍ: هو موسى بن نافع الهذلي الأكبر. حَجَّتَكَ مَكْبَةً: أي قليلة الثواب لِقَلَّةِ مَشَقَّتِهَا. يَوْمَ سَأَلَ الْبَدْنَ مَعَهُ: أي في حجة الوداع. أَطْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ: أي اجعلوا حجكم عمرة وتحلّلوا منها بالطواف والسعي. وَقَصَرُوا لَأَنْكُمْ تُهْلُونَ بِالْحَجِّ بِالْقُرْبِ، فَأَخْرُوا الْحَلَّاقَ إِلَيْهِ. لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ⁽¹⁾: أي لم يرو حديثاً مرفوعاً.

ح1569 مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تَنْهَى: أي ما تريد في الذهاب إلى النهي عن المتعة والقران. وَتَقَدَّمَ أَنْ غَرَضَهُ حَمَلُ النَّاسِ عَلَى الْأَفْضَلِ.

35 بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

ح1570 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

35 بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ: أي تلفظ به لبيان الجواز، وإلا فالأفضل عندنا عدم

(1) هذا من كلام الإمام البخاري "أبو شهاب ليس له مسند".

التسمية والاقْتِصَارُ عَلَى النَّيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "وَفِيهَا مَجْرَدُ النِّيَّةِ أَحَبُّ مِنَ التَّسْمِيَةِ".

36 بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1571 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث 1571 - طرفه في: 4518].

36 بَابُ التَّمَتُّعِ أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْفِعْلِ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ "بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

ح1571 تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَي بِأَمْرِهِ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ هُوَ لِأَجْلِ الْهَدْيِ. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِجَوَازِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾⁽¹⁾ الْآيَةَ. قَالَ رَجُلٌ: هُوَ عَمْرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَرَأِيهِ مَا شَاءَ: "ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ هُوَ التَّمَتُّعُ، أَي فِعْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، فَأَرَادَ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ كَمَا سَبَقَ. وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ فَوَيْنُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»: وَليست (383/1) المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها في حديث أبي موسى⁽²⁾، بل تلك فسح الحج في العمرة كما سبق. قاله القرطبي⁽³⁾.

ثم قال: "وبالجملة فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبه بالصواب والله الموفق".⁽⁴⁾

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) يعني حديث 1559 في الباب 32 من أهل في زمن النبي ﷺ ... المارّ قريباً.

(3) المفهم (350/3).

(4) المصدر نفسه (350).

37 باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة:196]

ح1572 وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه سئل عن مُتْعَةِ الْحَجِّ. فقال: أهلُّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَدَّ الْهَدْيَ». فَطُقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَابَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَدَّ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ النَّرْوِيَةَ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ حِينًا فَطُقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:196]. إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاهُ تَجَزِي فَجَمَعُوا نُسُكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَّأَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196] وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي كِتَابِهِ سُؤَالَ وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَنَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّقْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

37 باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: مراد

المصنَّف تخصيصُ مشروعيةِ المتعة التي في الترجمة السابقة بغير أهل مكة. أما هم فلا يعتمرون في أشهر الحج بناء على أن الإشارة في الآية راجعة للتمتع، وهذا رأي ابن عباس وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والجمهور: الإشارة راجعة لحكم التمتع وهو الهدى والصيام.

ح1572 أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ: أَي بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ: حكاية عن غيره. وأما هو فكان إذ ذاك⁽¹⁾ لم يبلغ الحُلْمَ. فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ: الوقوف والرمي والحلق. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: وندب إبل فبقر فضأن فمعز. «فإن لم تجدوا»:

(1) يعني ابن عباس.

القاضي عياض: قصد به التفسير والفتيا، لا التلاوة لأنها بلفظ **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**: أي بعد الإحرام بالحج. ولا تجزئ قبلها عند مالك والشافعي⁽¹⁾.
 "والاختيارُ عندنا تقديمُ صَوْمِهَا فِي أَوَّلِ الإِحْرَامِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ فَاتَهُ صَوْمُهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ صَامَهَا بَعْدَ"، قاله القرطبي⁽²⁾. **(إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ**:
 هذا قولُ ابنِ عباس.

ومذهبنَا: معناها إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَنَا تَأْخِيرُ صَوْمِهَا لِبَلَدِهِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَلَا يَشْتَرُطُ تَتَابِعُهَا. نَعَمْ نَقَلَ الصَّوَابِيُّ عَنِ حَاشِيَةِ الصَّعِيدِيِّ اسْتِحْبَابَ اتِّصَالِ الثَّلَاثَةِ بِبَعْضِهَا وَاتِّصَالِ السَّبْعَةِ بِبَعْضِهَا بَعْضٌ.

أَنْزَلَهُ: أَي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. **وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ**: بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ مَعْنَى «سَنَّهُ» شَرَعَهُ لَا أَنَّ حُكْمَهُ السُّنِّيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِمُقَابِلِهِ. **غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ**: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَهُ حَتَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِمَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى **(ذَلِكَ)**، أَي التَّمَتُّعُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَوْ حُكْمُهُ وَهُوَ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ. **(لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ)**: الْأَهْلُ كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْسِ. **(حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**: هَذَا مِنْ سَلْبِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِّ مَشْرُوطٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا لَا يُقَصِّرُ الْمَسَافِرُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقْتِ فِعْلِ النَّسُكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَسُقُوطُهُ مَشْرُوطٌ بِالْإِقَامَةِ فِيهَا نِكَرٌ وَقْتِ فِعْلِهِمَا مَعًا. **التِّي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»**⁽³⁾. **فَعَلَيْهِ دَمٌ**: تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. أَوْ **صَوْمٌ**: عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَا سَبَقَ. **وَالرَّفَقَةُ الْجَمَاعَةُ**: أَوْ الْفَحْشُ مِنَ الْكَلَامِ. **وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ**: أَي أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ.

(1) إكمال المعلم (303/4).

(2) المفهم (353/3).

(3) آية 197 من سورة البقرة.

38 بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

ح1573 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه].
[م-ك=15، ب=38، ح=1259].

38 بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ: أي مشروعيته لغير الحائضِ بِذِي طُوًى استحباباً. قال ابن المنذر: "عند جميع العلماء"⁽¹⁾. ويكون بلا ذلك بل يصب الماء فقط. واعلم أن اغتسالات الحج عندنا ثلاثة: واحد سنة، واثنان: مندوبان. قال الشيخ: "والسنة -يعني للإحرام- غسلٌ مُتَمَصِّلٌ وَنُدْبٌ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ وَالدُّخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَلِلْمَوْقِفِ"⁽²⁾ وَيُغْتَسَلُ: به.

39 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.
ح1574 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.
[انظر الحديث 1553 وطرفيه].

39 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا: أي جواز كل منهما، إلا أن المستحب عندنا هو دُخُولُهَا نَهَارًا. وليس في حديث الباب ذكر الليل. ولعله أشار إلى ما رواه أصحاب السنن: «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً»⁽³⁾.

(1) الفتح (435/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(3) رواه أبو داود في المناسك حديث (1996) (206/2)، والترمذي في كتاب الحج الحديث (939) (4/4 تحفة)، والنسائي في الكبرى كتاب الحج حديث (3846) (381/2). كلهم من حديث محرش الكعبي.

ح1574 ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ: أَي نَهَارًا.

تَنْبِيْهِ:

قال ابن عرفة: ابنُ حبيب: "إذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تعرِّج على شيء". دَخَلَ رسولُ الله ﷺ من باب بني شيبه، (1/384) وخرج للصفاً من باب بني مخزوم، وللمدينة من باب بني سهم، فإذا رأيت البيت رفعت يديك وقلت: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام". اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حج إليه أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً". وروى ابنُ عبدوس: "إذا استقبل الركنَ حمد الله وكبره" ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً هـ.

وكان بعضُ السلف يقول عند دخول مكة: "اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جنتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك، مُتَّبِعاً لأمرِك، رَاضِياً بقَدْرِك، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَرِ إِلَيْكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ. وَأُنشِدَ البلوي عند رؤيته للبيت:

إِلَهِي هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُهُ ❖ وَعَادَةٌ رَبِّ الْبَيْتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَ
فَهَبْ لِي قِرَى فِيهِ رِضَاكَ وَإِنِّي ❖ مِنَ النَّارِ خَوْفِي فَلْتُؤْمِنْنِي الْخَوْفَا⁽¹⁾

40 بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

ح1575 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث 1575 - طرفه في: 1576].

40 بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ: أَي عَلَى جِهَةِ الْاسْتِحْبَابِ.

(1) رحلة أبي البقاء خالد بن عيسى البلوي الحجازية المسماة "تاج المفرق في تحلية علماء المشرك"

ح1575 **مِنَ الثَّنِيَّةِ**: العقبة. **العُلَيَّا**: هي التي يُهْبَطُ مِنْهَا إِلَى المصلى مقبرة مكة وهي الحجون وهي كداء -بالفتح والمد-. وكانت صعبة السلوك، فسلكها الملوك. **السُّقْلَى**: التي عند باب شيكة وهي كدى بالضم والقصر.

41 باب من أين يخرج من مكة

ح1576 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلَيَّا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّقْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحِقَّ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُنِّي كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [انظر الحديث 1575].

ح1577 حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث 1577 - اطرافه في: 1578، 1579، 1580، 1581، 4290، 4291].

ح1578 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [انظر الحديث 1577 واطرافه].

ح1579 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث 1577 واطرافه]. [م-ك-15، ب-37، ح-1257، ا-4843].

ح1580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث 1577 واطرافه].

ح1581 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكَذَا مَوْضِعَانِ. [انظر الحديث 1577 واطرافه].

41 بَابُ وَنَ أَبَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ: أي على جهة الاستحباب.

ح1578 دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كُدَى وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ: "كذا رواه أبو أسامة بضم الأول وقصره، وفتح الثاني ومدّه فقلبه. والصواب ما رواه عمرو ووحاتم عن هشام:

دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ -بالفتح والمد- أي وخرج من كُدَى -بالضم والقصر-"⁽¹⁾، وهذا مذهبنا. أي نُدِبَ الدُّخُولُ مِنْ كَدَاءٍ، والخروجُ مِنْ كُدَى. وفيه مناسبة لطيفة: -الفتح- للدخول -والضم- للخروج. قال القاضي عياض: "اختلف في ضبط كَدَاءٍ وكُدَى. فالأكثر على أن العليا -بالفتح والمد- والسفلى -بالضم والقصر- وقيل: بالعكس"⁽²⁾.

النووي: "وهو غلط"⁽³⁾ قال هشام بالإسناد المذكور:

ح1579 وَكَانَتْ: أي كُدَى، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ: فيه اعتذار عن أبيه حيث خالف⁽⁴⁾ ما رواه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم.

42 بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ

(1) الفتح (437/3).

(2) إكمال المعلم (335/4) بتصرف.

(3) شرح النووي على مسلم (4/9).

(4) يعني أن هشام بن عروة اعتذر لأبيه عروة حينما خالف ما رواه.

فَامْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا
مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٨﴾ [البقرة: 125-128].

ح1582 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:
«أَرْنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 364 واطرافه].

ح1583 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ
اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث 126 واطرافه]. [م-ك-15، ب-69، ح-1333، ا-25495].

ح1584 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟
قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ:
«فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ
حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ
الْصِّقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»». [انظر الحديث 126 واطرافه]. [م-ك-15، ب-70، ح-1333، ا-24763].

ح1585 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ فَرِيضَنَا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [انظر الحديث 126 واطرافه].

ح1586 حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْفَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَعَنْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ اللَّيْلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِيئَةً أَدْرُعُ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر الحديث 126 واطرافه].

42 بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا أَيِ الْكَعْبَةِ - زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا. (وَإِذْ) مَعْمُولٌ لِمَقْدَرٍ. أَيِ وَادْكُرْ، (إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ)، الْكَعْبَةَ، (مَثَابَةً): مَرْجِعًا. (لِلنَّاسِ): الْمُؤْمِنِينَ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. (وَأَمْنَا): آمَنَّا لَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِغَارَاتِ، وَلِكُلِّ مَنْ آوَى إِلَيْهِ مِنْ طَيْرٍ وَوَحْشٍ. (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ): الْحِجْرَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ، (مُصَلًى): مَكَانٌ صَلَاةٍ بَانَ تَصَلَّوْا خَلْفَهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. (وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ): أَمْرَانِهِمَا، (أَنْ): أَيِ بَيَانٍ (طَهْرًا بَيْتِي) مِنَ الْأَوْثَانِ، (لِلطَّاغُوتِ وَالْعَاكِفِينَ): الْمُقِيمِينَ فِيهِ. (وَالرُّكْمِ السُّجُودِ): جَمْعُ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ. أَيِ الْمُصَلِّينَ.

ح1582 لَمَّا بَنِيَ الْكَعْبَةَ: أَيِ بَنَيْتَهَا قَرِيشٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ لِصُدْعٍ وَقَعَ فِيهَا أَوْ لِحَرِيقٍ. وَهَذَا هُوَ الْبِنَاءُ الثَّامِنُ لَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّارِيخِ. قَالَ أَبُو السَّعُودِ: "قَالَ الْفَاسِي فِي "مَثِيرِ الْغَرَامِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ": فَتَحَصَّلَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا قِيلَ فِي عِدَدِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ أَنَّهَا بَنِيَتْ عَشْرَ مَرَّاتٍ. بَنَاهَا أَوْلًا الْمَلَأُكَةُ، ثُمَّ آدَمُ، ثُمَّ

شيت، ثم إبراهيم، ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قُصَيَّ، ثم قريش، ثم ابنُ الزبير، ثم الحجاج. هـ⁽¹⁾. فهو الآن على بناء الحجاج.

قال السهيلي في الروض: "كان طولُ الكعبة تسعة أذرع من عهد إسماعيل ولم يكن لها سقف، فلما بنتها قريش زادوا فيها تسعة أذرع فكانت ثمانية عشر ذراعاً، ورفعوا بابها عن الأرض، فلما بناها ابنُ الزبير زاد فيها تسعة أذرع فكانت سبعة وعشرون ذراعاً"⁽²⁾. فلما أعادها الحجاج كتب له عبدالملك: "أمّا ما زاد⁽³⁾ في طوله فأقرّه. وأمّا ما زاد فيه من الحجر، فردّه إلى بنائه". وسُدَّ بابه الذي فتحه، فنُقِضَ وأعادَه إلى بنائه". وللفاكهي عن هشام بن عروة: "فَبَادَرَ -يعني الحجاج- فهدمها وبَنَى شَقَّهَا الذي يلي الحجر ورفع بابها وسَدَّ البابَ الغربي"⁽⁴⁾.

وأما وضعُ الحجرِ في محلّه الذي كان فيه زمن النبي ﷺ فكانت قريش اتفقوا على تحكيم أوّلٍ داخلٍ فيه، فدخل النبي ﷺ. فقالوا: هذا الأمين. فَحَكَمَ بِيَوْضِعِ الحجرِ في ثوبٍ وَيَأْخُذُ سَيْدُ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِطَرْفٍ مِنْهُ وَيَرْفَعُوهُ⁽⁵⁾ إلى محلّه ففعلوا. ثم أخذَه صلى الله عليه وسلم وَوَضَعَهُ في محلّه.

قال السهيلي: "ثم لما أعادها ابنُ الزبير، وَضَعَ الحجرَ في محلّه الذي هو فيه الآن حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبير وأبوه يصليّ بالناس في المسجد، اغتَنَمَ شُغْلَ النَّاسِ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَحَسَّ مِنْهُمْ بِالتَّنَافُسِ، وَخَافَ الخِلَافَ فَأَقْرَهُ أبوه. ذكره الزبير"⁽⁶⁾.

(1) تفسير أبي السعود (160/1) عند الآيات 125 إلى 128 من البقرة.

(2) الروض الأنف (336/1).

(3) يعني ابن الزبير.

(4) أخبار مكة للفاكهي (ج5/229).

(5) في المخطوطة: "ويرفعونه".

(6) يعني الزبير بن بكار. وراجع الروض الأنف (346/1).

ثم قال: "وَبَشَاوَرَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ مَالِكًا فِي إِعَادَتِهَا عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: "أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَجْعَلُ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً الْمُلُوكِ بَعْدَكَ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَهُ إِلَّا غَيْرَهُ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، فَصَرْفَهُ عَن ذَلِكَ" هـ⁽¹⁾. والذي في "الفتح"⁽²⁾ عن ابن عبد البر وعياض: "أن الذي شاور مالكاً هو الرشيد أو المهدي أو المنصور".

قال ابن حجر: "ولم أقف (385/1) في شيءٍ من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء أو من دونهم غير شيناً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب، والباب، وعتبته. ولكن وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام"⁽³⁾ ثم قال: "ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج بها من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية أو في السلم الذي جدده أو العتبة، وما عدا ما وقع فإنما هو زيادة محضة كالرخام أو التحسين كالباب والميزاب. وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك" هـ⁽⁴⁾.

ثم قال السهيلي: "وأما المسجد الحرام فأول من بناه عمر بن الخطاب وذلك أن الناس ضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها. فقال عمر -رحمه الله-: إن الكعبة بيت الله، ولا بد للبيت من فناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم. فاشتري تلك الدور من أهلها، وهدمها وبني المسجد المحيط بها، ثم كان عثمان فاشتري دوراً آخر وأعلى في ثمنها وزاد في سعة المسجد، فلما كان ابن الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه

(1) الروض الأنف (339/1). قلت (الزنيبي): رضي الله عن الإمام مالك. وموقفه هذا يندرج في فقه الأولويات.

(2) الفتح (448/3).

(3) الفتح (448/3).

(4) الفتح (448/3 - 449) بتصريف.

عمداً من الرخام وزاد في أبوابه وحسّنها. فلما كان عبدالملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدة، واحتملت من جدة على العجل إلى مكة وأمر الحجاج فكساها الديباج، وقد كان ابن الزبير كساها الديباج قبل الحجاج، ثم كان الوليد بن عبد الملك فزاد في حليتها وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب وفضة، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس، وكانت لها أطواق من ياقوت وزبرجد وكانت قد احتملت على بغل قوي فتفسخ تحتها فضرب منها الوليد حلية الكعبة. فلما كان أبو جعفر المنصور وابنه محمد المهدي زاد أيضاً في إتقان المسجد وتحسين هيئته ولم يحدث فيه بعد ذلك عمل إلى الآن". هـ كلام السهيلي⁽¹⁾.

وقال العلامة سيدي محمد بن عبدالسلام بناني في شرح الاكتفاء ما نصّه: "ذكر صفة الكعبة المعظمة وذرعها وشانروانها. أما أرضها فإنها مرخمة برخام ملون وكذلك جدرانها. وفيها دعائم من ساج ثلاثة على كراسي، وفوقها ثلاث كراسي وعلى هذا الكراسي ثلاث جوائز من ساج ولها سقفان بينهما فرجة، دخلتها -والحمد لله- فألفيتها بقدر جلسة الانسان، وفي السقف أربعة روزان للضوء نافذة إلى أسفلها، وفي ركنها الشامي درج يرقى فيها إلى سطحها وعددها ثمانية وثلاثون مرقاة ضيقة، إنما تسع إنساناً واحداً ورقيت منها إلى سطحها -والحمد لله-، وسقفها الأعلى مما يلي السماء مرخم برخام أبيض. ويطوف بسطحها على جدرها من جميع جوانبها بناء ستارات مبني بحجارة يتصل بها أخشاب، وفيها حلق من حديد تربط فيها كسوة الكعبة. وبابها من ظاهره مصفح بصفائح فضة مموهة بالذهب. وأما ذرعها فعرض

(1) الروض الأنف (1/342 - 343).

جدارها الشرقي أحد وعشرون ذراعاً وثلاث ذراع، والشامي ثمانية عشر إلا ربع، والغربي كالشرقي بزيادة ثلث. واليمني ثمانية عشر وسدس، ومن عتبة باب الكعبة إلى أرض الشاذروان تحتها ثلاثة أذرع ونصف، وارتفاع الشاذروان تحتها ربع ذراع وقيراط، والمراد ذراع الحديد وهو ذراع القماش. قاله التقي الفاسي. هـ منه⁽¹⁾.

وقال البلوي في رحلته ما نُصِّه: (386/1) "ارتفاع البيت الحرام في الهوا⁽²⁾ من الصفح⁽³⁾ الذي يقابل الصفا، وهو ما بين الحجر الأسود واليمني تسع وعشرون ذراعاً، وسائر الجوانب ثمان وعشرون بسبب انصباب السطح إلى الميزاب، ومن الركن الذي فيه الحجر الأسود إلى الركن الذي يليه الطواف وهو العراقي أربعة وخمسون شبراً. ومن الركن العراقي إلى الذي يليه في الطواف وهو الشامي ثمانية وأربعون شبراً وذلك داخل الحجر. وأما من خارجه فبينهما أربعون خطوة وهي مائة وأربعون شبراً⁽⁴⁾. ومن الركن الشامي إلى الركن اليمني، ما من الأسود إلى العراقي وهو أربعة وخمسون شبراً لأنه الصفح الذي يقابله. ومن اليمني إلى الأسود ما من العراقي إلى الشامي داخل الحجر وهو ثمانية وأربعون شبراً لأنه الصفح الذي يقابله أيضاً. وبين الحجر الأسود وباب الكعبة عشرة أشبار⁽⁵⁾، ومن الحجر إلى الأرض ستة أشبار. ومن الباب الكريم إلى الأرض أحد عشرة شبراً ونصف. وسعة الباب ثمانية أشبار، وطوله ثمانية عشرة شبراً، وغلظ الحائط الذي ينطوي عليه الباب خمسة أشبار، وارتفاع جدار الحجر ستة أشبار. وسعة حائطه

(1) يعني من شرح محمد بن عبدالسلام بناني على الاكتفا في المغازي للكلاعي.

(2) يعني الهوا.

(3) في رحلة البلوي: "السطح". والصفح: الجانب والوجه.

(4) في رحلة البلوي: "وأما من خارجه فمئة إليه أربعون خطوة وهي مائة وعشرون شبراً".

(5) في رحلة البلوي: "وطوله ثلاثة عشر شبراً".

أربعة أشبار ونصف، وبين الحجر الأسود إلى قبة زمزم أربع وعشرون خطوة لأنها وجاه الحجر. ودور تنور⁽¹⁾ البئر أربعون شبراً، وارتفاعه أربعة أشبار ونصف، وغلظه شبر ونصف. وطول المسجد الحرام أربعمائة ذراع وعرضه ثلاثة مائة ذراع، وعدد سواريه الرخامية أربعمائة وأربع وثمانون سارية، وله سبع صوامع ونيف، وأربعون باباً. ومن باب الصفا إلى الصفا ست وسبعون خطوة. وللصفا أربعة عشر درجة على ثلاثة أفواس. وفي سعتها سبع عشرة خطوة، وللمروة خمس درج على قوس واحد كبير سعتها سعة الصفا سبع عشرة خطوة. كل خطوة ثلاثة أقدام "هـ منها"⁽²⁾.

ونقل المناوي عن ابن جبير⁽³⁾ بعضاً مما ذكر بنحوه وزاد: "بين كل عمود من الأعمدة الثلاثة التي بداخل البيت أربع خطا. وعمق بئر زمزم أحد عشر قامة. وعمق الماء سبع قامات. وفي الحجر الأسود عن يمين الملتزم له نقطة بيضاء صغيرة مشرقة كأنها خال في تلك الصفحة. وفي هذه الشامة البيضاء أثرٌ: «إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَجْلُو الْبَصَرَ» هـ"⁽⁴⁾.

اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ: أي ليقيك الحجارة، فخلعه صلى الله عليه وسلم وجعله على منكبه. فَنَوَّرَ. أي سقط على الأرض قبل أن يقع عليه بصر أحد. "وفي رواية أبي الطفيل، «فنودي يا محمد! غط عورتك»، فذلك أول ما نودي، فما رُئيت له عورة قبل ولا بعد"⁽⁵⁾. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ: شَخَصَتْ وَارْتَفَعَتْ. إِلَى السَّمَاءِ: أي جعل ينظر إلى فوق.

(1) التنور: منجر الماء.

(2) رحلة البلوي: "تاج المفروق في تحلية علماء المشرق" لخالد البلوي (1/298 إلى 307) بتصريف واختصار.

(3) هو أبو الحسين محمد بن جبير، الأندلسي، ولد ببليسية سنة 539هـ وتوفي سنة 614 هـ، له: "رحلة مشهورة. وهي مطبوعة.

(4) فيض القدير (3/541) بتصريف. وانظر: رحلة ابن جبير (من ص 52 إلى 58) باختصار.

(5) الفتح (7/146).

أُرِنِي: اعطني. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ: زاد في رواية: «فما رُئِيَ بعد ذلك عرياناً»⁽¹⁾.

ح1583 أَلَمْ تَرِي: تعري، أَنْ قَوْمَكَ قَرِيْشًا. لَعَلَّتْ: أي لرددتها على قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ... الخ: ليس ذلك شكاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها، بل هي الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين. اسْتَلَامَ: افتعال من السَّلَام. والمراد لمس الركن بالقبلة أو اليد.

ح1584 عَنِ الْجَدْرِ أَوْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ الْجَدْرُ⁽²⁾ هُوَ الْحِجْرُ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى صِفَةِ نِصْفِ الدَّائِرَةِ، خَارِجٌ عَنِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَطَوْلُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَعَرْضُهُ مِنَ الْمِيزَابِ إِلَى الْجِدَارِ الْمَقَابِلِ لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ ذِرَاعاً، وَأَصْلُهُ مِنْ وَضَعِ الْخَلِيلِ -عليه الصلاة والسلام-.

قال الأزرقى عن ابن اسحاق: «جعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريشاً من أراك تقتحمه الغنم، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة». ففي مسلم: «أنها قريب من سبعة أذرع»⁽³⁾. ويأتي عن عروة: «أنه حزره ستة أذرع ونحوها». قال ابن حجر بعد ذكر رواياتٍ أُخْرٍ: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع. هـ⁽⁴⁾. فقول الشيخ خليل: «وخرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرِوَانِ، وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ»⁽⁵⁾. اعترضه الحطاب وغيره، فانظره⁽⁶⁾. **قال:** «فهم» هذا يدل على أن الحجر كله من البيت، لكن هذه رواية مطلقة فتحمل على المقيدة وبسته أذرع ونحوها. وَحَمَلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى (387/1)»

(1) رواه البخاري في الصلاة حديث (364).

(2) قال خليل: الجدر لغة في الجدار.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1333) رقم (403).

(4) الفتح (443/3).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(6) مواهب الجليل (74/3).

المقيّد سائغ كثير". قاله الطبري⁽¹⁾. **الفَقَّةُ**: أي الطيّبة التي أخرجوا لذلك. لأنهم لم يدخلوا فيها مهر بني ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد. **أَنْ أُدْخِلَ**... الخ **وَأَنْ أُلْصِقَ**: جواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك.

ح1585 **يَعْنِي بِأَبًا**: أي من خلفه مقابلاً لبابه الأصلي.

ح1586 **حديث عهد**: كذا لجميع الرواة. روعي فيه لفظ قوم فأفرد⁽²⁾. **هَيِّنَ هَدَمَهُ** سنة أربع وستين، **وَبَغَاهُ** أي فرغ من بنائه سنة خمس وستين. وسبب ذلك أنه احترق فاستشار الصحابة في هدمه وبنائه فاختلفوا فقال: "إني مستخيرٌ ثلاثاً ثم عازمٌ على أمري، وَشَرَعَ فِي نَقْضِهِ بَعْدَ ثَلَاثَ".

قال القرطبي: "وما فعله ابنُ الزبير -رضي الله عنه- في البيت كان صواباً وحقاً، وفعلُ الحجاج جهلاً واجترأ على بيت الله وعلى أوليائه"⁽³⁾. **وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْجَبْرِ**: خمسة أذرع **وقد وأبنت...** إلخ: هذا قول يزيد بن رومان⁽⁴⁾. **كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ**: مشبكاً بعضها ببعض، وأبقاها ابنُ الزبير منكشفة ثمانية أيام حتى شهدها الخاص والعام. **أَبْنَ مَوْضِعَهُ**: أي الأساس.

43 بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:91]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَنَّبِي إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التقصص:57].

(1) يعني المحب الطبري في "شرح التنبيه". الفتح (447/3).

(2) قال المطرزي كما في الفتح (445/3): "لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد» والله أعلم.

(3) المفهم (437/3 - 438).

(4) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة 130هـ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب (364/2).

ح1587 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

انظر الحديث 1349 واطرافه.

43 **باب فَضْلِ الْحَرَمِ: المكي.** ويأتي حده في جزاء الصيد، **(رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ)** هذه إضافة تشريف. والبلدة مكة وهي أصل الحرَم وفيه الشاهد. **(الَّذِي حَرَمَهَا):** أي جعلها. **(حَرَمًا أَوْفًا):** لِمَا اشتملت عليه من حيوان وغيره. **(وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** خلقاً وملكاً **(تُجَبَى)** تجتلب.

ح1587 **لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ...** الخ أي لا يقطع. وتحريم شجره وصيده تنبيه على مزيد احترام المؤمن فيه.

44 **باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً**

يَقُولُهُ تَعَالَى: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ بُدْقَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ)** [الحج:25] البادي الطاري، معكوقاً محبوساً.

ح1588 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** الآية. [الأندلس:72].

[الحديث 1588- اطرافه في: 3058، 4282، 6764]. [م-ك-15، ب-80، ح-1351، ا-21825].

44 **بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا**: مذهبُ الإمام مالك رحمه الله، أن مَكَّةَ فتحت عنوةً، ولكن من رسول الله ﷺ على أهلها. وذهب الجمهور إلى أنها فتحت صلحاً، وعلى كلا القولين، دُورها مملوكة لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والشراء وغيرهما. **وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً**: قيد للمسجد. أي المساواة إنما هي في المسجد لا في سائر مكة. **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا)**: أي أهل مكة. **(وَيَصُدُّونَ)**: يصرفون الناس. **(عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)**: عن دين الإسلام. **(وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**: أي وعن المسجد... إلخ، **(الَّذِي جَعَلْنَاهُ)**: منسكاً ومتعبداً. **(لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ)**: المقيم، **(فِيهِ وَالْبَادِ)**: الطارئ، **(وَمَنْ يَرُدَّ فِيهِ بِالْحَادِ)**: الباء صلة، **(يُظَلَمِ)**: أي بسببه بأن ارتكب منهيّاً عنه ولو شتم الخادم. **(نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)**: مؤلمٍ. أي بعضه. ومن هذا يؤخذ خبرٌ إنَّ. أي نذيقهم من عذاب أليم. **(مَعْكُوفًا)**: ليست هذه اللفظة في هذه الآية. وإنما هي في سورة الفتح من قوله تعالى: **(وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ)**⁽¹⁾. وذكرها هنا بمناسبة قوله: **(الْعَاكِفُ فِيهِ)**⁽²⁾، أي المقيم الذي حبس نفسه على تعظيمه.

ح1588 **فِي دَارِكٍ**: حذفته منه همزة الاستفهام، أي أفى دارك؟ وكان ذلك عام الفتح، وهذا محل الترجمة. **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ...** الخ: هذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم، فإن الدار لو كانت باقية ولم يحزها عقيل، ما نزلها صلى الله عليه وسلم، لأنه تركها لله حين هاجر، فلا يرجع إليها أصلاً. والدار المذكورة كانت دار هاشم، ثم صارت لعبد المطلب، فقسمها بين أولاده حين عمي. فمن ثم صار للنبي ﷺ حظ أبيه عبد الله. وفيها ولدَ صلى الله عليه وسلم، فاستولى عليها عقيل وحازها لنفسه، كما فعل أبوسفیان بدور المهاجرين، ولم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي

(1) آية 25 من سورة الفتح.

(2) آية 25 من سورة الحج.

الحجاج بمائة ألف دينار. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَهُ... الخ وأقر ذلك النبي ﷺ. كَأَقْرَبِينَ، ثم إن "طالباً"⁽¹⁾ اختطفته الجن ببدر فمات على كفره، واستولى عقيل على جميع (1/388) ذلك، ثم أسلم قبل الحديبية. وَكَانَ⁽²⁾: أي السلف، يبتأولون: على ذلك، قَوْلَ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الخ بناء على أن المراد بالولاية فيها ولاية الإرث. فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة، حتى تُسَخِّحَ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾⁽³⁾ الآية. وعدم إرث المؤمن الكافر، مأخوذاً من بقية الآية، وهو⁽⁴⁾ قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾⁽⁵⁾ الآية. لأن الهجرة كانت أول البعثة من تمام الإيمان، فمن لم يهاجر لم يتم إيمانه، إلا المستضعفين منهم.

45 بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

ح1589 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث 1589 - أطرافه في: 1590، 3882، 4284، 4285، 7479].
لم-ك-15، ب-59، ح-1314، أ-17244.

ح1590 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ يَمْنَى - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) طَالِبٌ هُوَ أَخُو عَقِيلٍ.

(2) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (181/2) "وَكَانُوا".

(3) آيَةٌ 75 مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

(4) فِي الْمَخْطُوطَةِ: "وَهِيَ".

(5) آيَةٌ 72 مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

وَقَالَ سَلَامَةٌ عَنْ عَقِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

45 بابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ: أي بيان موضع نزوله بها حين رجع من منى بعد فراغ حجه.

ح1589 قُدُومَ مَكَّةَ: بعد رجوعه من منى.

ح1590 مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ: في العبارة قلب، أي الغد من يوم النحر، والمراد ثالث النحر.

ح1589 تَقَاسَمُوا: تحالفوا. عَلَى الْكُفْرِ: على قطيعة النبي ﷺ وَمَنْ وَالاه. بِعَهْدِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ: أي «بذلك»، كما للكشميهني. ومن قوله: «يعني» إلى آخر الحديث كله من كلام الزهري.

ح1590 تَقَاسَمُوا: وكان تحالفهم على ذلك بالمحصب وهو خيف بني كنانة. أَلَّا يَنَاجِحُوا... الخ: وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة بخط منصور بن عكرمة، أو بغيض بن عامر، فَشَلَّتْ يَدُ الْكَاتِبِ وَعَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فجمع إذ ذاك أبو طالب جميع بني هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب، وانحازوا بشعب بني هاشم، وأدخلوا معهم النبي ﷺ حياطة له وحفظاً وحرزاً من أذى الكفار، وقطع عنهم قريش الميرة والبيع والشراء، حتى أجهدهم ذلك غاية الجهد. وبقوا في الشعب ثلاث سنين. ثم إن الله تعالى سَلَطَ عَلَى الصَّحِيفَةِ الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْهَا إِلَّا مَا فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَمَّهُ قَرِيشاً، فقام هشام بن عمرو وزهير بن أبي أمية في خمسة من رؤساء قريش وأخرجوا الصحيفة، فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم، ومزقوها ونقضوا ما أبرموه من مقاطعة بني هاشم وخرجوا من الشعب. وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ: هذا هو الصواب. "ووقع في رواية: «عن الضحاك»، وهو وهم". قاله

ابن حجر⁽¹⁾. **بني المطلب أشبه:** بالصواب لأن عبد المطلب ولد هاشم. فذكر بني هاشم يغني عنه.

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمُ الْآيَةُ. [إبراهيم: 35].

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾، ﴿ءَامِنًا﴾: ذا أمن، ﴿وَاجْنُبْنِي﴾: بَعْدَنِي، ﴿وَبَنِيَّ﴾: عن (أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ)، واجعلنا منه في جانب. إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ⁽²⁾ تَشْكُرُونَ﴾، تلك النعمة.

قال البيضاوي: "فأجاب الله عز وجل دعوته، فجعله حرماً آمناً يُجَبِّي إليه ثمرات كل شيء حتى توجد فيه الفواكه الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد"⁽³⁾.

وقال مغلطي: "اعترض قومٌ من أهل البدع وقالوا: قد قتل خلقٌ بالحرم والبيت من الأفاضل كعبدِ الله بن الزبير ومن جرى مجراه. ولا تعلق لهم بذلك لأنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وأن لا يقتل. ولم يُرد الإخبار بأن كل داخلٍ إليه آمن. وعلى مثل هذا خرج قوله عليه السلام: «مَنْ ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن». فإنما قصد الأمر بأمان من ذكر، لا الإخبار به. قال "ومتى جعلنا هذا القول أمراً بطل توهمهم". هـ من شرحه. وهو أحسن

(1) الفتح (453/3).

(2) في الأصل والفرع: ﴿لعلهم تشكرون﴾ وهو سبق قلم.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (353/3) عند الآية 35 من إبراهيم.

من جواب ابن حجر⁽¹⁾ عن قتل القرامطة لجماعة من الطائفين لا يحصون، بأن ذلك كان بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يستحل هذا البيت إلا أهله...» الخ⁽²⁾. فتأمل ذلك والله أعلم.

47 باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 97].

ح 1591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث 1591 - طرفه في: 1596]. [م - ك - 52، ب - 18، ح - 2909].

ح 1592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث 1592 - اطرافه في: 1893، 2001، 2002، 3831، 4502، 4504].

ح 1593 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

47 باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾: صيرها، ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾: عطف

(1) الفتح (461 - 462).

(2) رواه أحمد في المسند حديث (7915) (143/3).

بيان على جهة المدح. **(فِيأَمَّا لِلنَّاسِ)**: يقوم به أمرُ دينهم بالحجِّ إليه، وديناهم بأمنٍ داخله وجبي ثمرات كلِّ شيءٍ إليه. ابنُ حجر: "كأنه يشير إلى أن مكة ما دامت قائمة فالدين قائمٌ. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقال الحسن البصري: «لا يزال الناسُ على دين ما حجَّوا البيتَ واستقبلوا القبلة»⁽¹⁾. **(وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ)**: أي الأشهر الحرم الأربعة قياماً لهم بأمنهم القتال فيها، **(وَالهَدْيَ وَالْقَائِدَ)**: قياماً لهم بأمن صاحبها من التعرُّض له، **(فذلك)**: الجعل المذكور، **(لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكلِّ شيءٍ عليم)**: أي لتعلموا إحاطة علمه تعالى بمصالحكم ومضاركم وأسبابها وتفصيلها، فإنَّ شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها، وجلب المنافع المترتبة عليها دليلُ حكمة الشارع وكمال علمه.

ح1591 **يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ**: في آخر الزمان. **ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ**: تثنية سويق تصغيرُ ساق، **وِنَ الْحَبَشَةِ**: جنسٌ من السودان، أي رجل منهم له ساقان دقيقان، وذلك عند قرب الساعة بعد موت عيسى -عليه السلام-.

ح1592 **كَانُوا**: أي المسلمون، **يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ**: أي وجوباً كما يقتضيه ما ذكر بعده. أي ثم نسخ برمضان. **تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ**: أي تُكْسَى. وهذا محلّ الترجمة، إذ فيه أن تعظيم الكعبة قديمٌ معروفٌ في الجاهلية.

ح1593 **تَابَعَهُ**: أي الحجاج، **(2) أَبَانَ (3) وَعِمْرَانَ (4)**: على لفظ المتن السابق.

(1) رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما في الفتح (455/3).

(2) يعني الحجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول، ثقة. التقريب (152/1).

(3) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. مات في حدود 160 هـ. التقريب (31/1).

(4) عمران بن ذاور، أبو العوام، القطن، البصري، صدوق، يهيم، وزمي برأي الخوارج. مات بين 160 و170 هـ. التقريب

وقال عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ أَبِي عَن قَتَادَةَ، لَا يُعَجُّ الْبَيْتُ: بالنفي، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ: أي لاتفاق حجاج، وأبان، وعمران عليه، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأنَّ ظاهرهما التعارض.

قال ابن حجر: "ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ألا يمتنع الحج في وقت ما عند قرب الساعة"، قال: "ويظهرُ -والله أعلم- أن المراد بقوله: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ»: أي مكان البيت، لِمَا يَأْتِي بعد باب: «أن الحبشة إذا خربوه لم يعد بعد ذلك»⁽¹⁾.

48 بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

ح1594 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءُ أَنْ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحديث 1594 - طرفه في: 7275].

48 بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ: أي مشروعيتها. وحكمها في التصرف ونحو ذلك. قيل: "أول من كساها تُبَعُّ الْجَمِيرِيُّ قبل الإسلام بتسعمائة سنة. وقيل: إسماعيل -عليه السلام-. وقيل: عدنان، وكساها صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية. وقيل: كساها القِبَاطِيُّ، وتبعه على ذلك عمرُ وعثمانُ. وأول من كساها الديباج في الإسلام معاويةُ أو ابنه يزيد أو عبدُ الله بن الزبير أو عبدُ الملك بن مروان أو الحجاج، ولم يزل الملوك يكسونها بألوان الديباج إلى أن كساها النَّاصِرُ العباسي ديباجاً أسود، فاستمر الأمر على

(1) الفتح (3/455).

ذلك إلى الآن. وبقي الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وَقَفَ عليها الصالح إسماعيل بنُ الناصر بنِ قلاون سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس". قاله في الفتح⁽¹⁾.

ح1594 جُنْدُ إِلَى شَيْبَةَ بنِ عثمان بنِ طلحة الحَجَبِي. أَنْ لَا أَدْعَمَ فِيهَا: أي لا أترك في الكعبة. مَصْفَرَاءَ وَلَا بَبْضَاءَ: أي ذهباً ولا فضة. أي مما كان يُهْدَى إليها ويدخر الزائد منه على الحاجة. إِلَّا قَسَمْتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال القرطبي: "لا يظن أن هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكر أنه يدخل فيه حُلِي الكعبة الذي حُلِيَت به من الذهب والفضة كما قد ظنَّه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح لأن حليتها محبسة عليها كحصرها وقنَادِيلِهَا وَسَائِرِ مَا يَحْبَسُ عَلَيْهَا لا يجوز صرفها في غيرها. ويكون حَكْمُ حُلِيِّهَا حَكْمَ حَلِيَةِ سَيْفٍ أَوْ مِصْحَفٍ حُبَّسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له". هـ من "المفهم"⁽²⁾.

وفي التوضيح (1/390): "أما تحلية الكعبة والمساجد بالقنَادِيلِ وَعَلَائِقِهَا، والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والورق، فقال ابنُ شعبان: يزكّيه الإمام لكل عام، فدلَّ على جواز جميع ذلك إلا أن قوله: "يزكّيه كل عام"، اعترضه ابنُ شاس قائلاً: "إنه خلاف اختيار عبدالحق". هـ⁽³⁾.

ونصُّ عبدِ الحق: "الصوابُ عندي ألا زكاة في كلِّ شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه". هـ⁽⁴⁾.

(1) الفتح (3/458-460) بتصرف.

(2) المفهم (3/434-435).

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (مخطوط ص 117).

(4) مواهب الجليل (2/334).

قال العلامة الرهوني: "وما اختاره عبدالحق منصوصٌ عليه لابن عبد الحكم"، ثم ساق نصّه عن المعيار. وقال: "والعمل جارٍ بذلك منذ أدركنا إلى الآن". هـ⁽¹⁾. وما ذكره من جريان العمل به هو الذي نصّ عليه ابن هلال في نوازلِهِ، ونقله العَلَمِي عن سيدي علي بن هارون، ونظمه الرباطي بقوله:

وعدم الزكاة في حبس ما ❖ كمسجد هو اختيار العُلَمَا

فاعترض مَنْ اعترضه سَاقِطٌ. **إِنَّ صَاحِبَيْكَ**: يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه-.
الْمَرَّانِ: الكاملان. **أَقْتَدِي بِهِمَا**. فرجع عن رأيه ولم يفعل شيئاً مما همّ به.
 قال القرطبي: "ولا أدري ما صُنِعَ به بعد ذلك". هـ⁽²⁾.

وكان المصنّف قاسَ الكسوةَ على الكنزِ قياساً أحرورياً، أي إذا بقي كنزها فأحرى كسوتها. وأخذ من ذلك مشروعيتها. وروى [الفاكهي]⁽³⁾ -رضي الله عنه- "أن عمر -رضي الله عنه- كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج"⁽⁴⁾. النووي: "وهو حسن متعين لثلاثتلف بالبيلى" هـ⁽⁵⁾. وقال الباجي: "استخف مالكُ شراء كسوة الكعبة"⁽⁶⁾.

(1) حاشية الرهوني (296/2).

(2) المفهم (435/3).

(3) في الأصل: "الفاكهي"، وهو سهو من المؤلف -رحمه الله-، والصواب ما أثبتّه من "أخبار مكة" للفاكهي (232/5)، والفتح (458/3).

(4) أخبار مكة للفاكهي (232/5).

(5) روضة الطالبين (168/3).

(6) انظره في مواهب الجليل (430/3).

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

1.....1 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

1.....1 1 باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

8.....2 2 باب مسجد قباء

11.....3 3 باب من أتى مسجد قباء كل سنة

11.....4 4 باب إثبات مسجد قباء ماشياً وراكباً

12.....5 5 باب فضل ما بين القبر والمنبر

14.....6 6 باب مسجد بيت المقدس

15.....15 كتاب العمل في الصلاة

15.....1 1 باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

16.....2 2 باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

17.....3 3 باب ما يجوز من التسيب والحمد في الصلاة للرجال

18.....4 4 باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

19.....5 5 باب التصفيق للنساء

20.....6 6 باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

21.....7 7 باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

22.....8 8 باب مسح الحصى في الصلاة

23.....9 9 باب بسط التوب في الصلاة للسجود

23.....10 10 باب ما يجوز من العمل في الصلاة

24.....11 11 باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

27.....12 12 باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة

28.....13 13 باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

14 بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ..... 28

15 بَاب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ..... 29

16 بَاب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ..... 31

17 بَاب الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ..... 32

18 بَاب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ..... 32

35.....**كتاب السهو**

1 بَاب مَا جَاءَ فِي السُّهُو إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ..... 35

2 بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا..... 36

3 بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ..... 37

4 بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُو..... 38

5 بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو..... 39

6 بَاب إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ..... 41

7 بَاب السُّهُو فِي الْفَرْضِ وَالْتِطْوَعِ..... 42

8 بَاب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ..... 43

9 بَاب الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ..... 44

47.....**كتاب الجنائز**

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... 47

2 بَاب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ..... 57

3 بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ..... 59

4 بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ..... 63

5 بَاب الْبُؤْدَنِ بِالْجَنَائِزَةِ..... 64

6 بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾..... 66

7 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي..... 70

- 8 بَابُ غَسْلِ الْمَيْتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ 71
- 9 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا 74
- 10 بَابُ يُبَدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيْتِ 75
- 11 بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ 75
- 12 بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ 76
- 13 بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ 76
- 14 بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ 77
- 15 بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيْتِ 77
- 16 بَابُ [هَلْ] يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ 78
- 17 بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا 78
- 18 بَابُ النَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ 79
- 19 بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ 82
- 20 بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيْتِ 83
- 21 بَابُ كَيْفِ يَكْفَنُ الْمُحْرِمُ 84
- 22 بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يَكْفُ أَوْ لَا يَكْفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ 85
- 23 بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ 87
- 24 بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ 87
- 25 بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ 88
- 26 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ 88
- 27 بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ 89
- 28 بَابُ مَنْ اسْتَعَمَدَ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ 90
- 29 بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ 91
- 30 بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا 92
- 31 بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ 93

- 32 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...» 101
- 33 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ..... 111
- 34 بَابُ 112
- 35 بَابُ لَيْسَ مِثًا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ..... 113
- 36 بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ..... 114
- 37 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ..... 115
- 38 بَابُ لَيْسَ مِثًا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ..... 116
- 39 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ..... 116
- 40 بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ..... 117
- 41 بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ..... 119
- 42 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى..... 121
- 43 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا بَكَلَمَحْزُونُونَ»..... 122
- 44 بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ..... 124
- 45 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ..... 125
- 46 بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ..... 126
- 47 بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ..... 127
- 48 بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ..... 127
- 49 بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ..... 128
- 50 بَابُ حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ..... 129
- 51 بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ..... 131
- 52 بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدْمُونِي..... 132
- 53 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ..... 132
- 54 بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ..... 134
- 55 بَابُ صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ..... 135

- 56 بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»... 136
- 57 بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 138
- 58 بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ 140
- 59 بَابُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ 142
- 60 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ 142
- 61 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اخْتِذَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ 144
- 62 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا 145
- 63 بَابُ أَيِّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ 146
- 64 بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا 146
- 65 بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ 147
- 66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ 150
- 67 بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ 151
- 68 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا 161
- 69 بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ 162
- 70 بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ 164
- 71 بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ 166
- 72 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ 168
- 73 بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ 170
- 74 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ 170
- 75 بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ 171
- 76 بَابُ الْإِدْخِرِ وَالْحَشِيثِ فِي الْقَبْرِ 172
- 77 بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ 174
- 78 بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ 177
- 79 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ 177

- 80 بَاب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 182
- 81 بَاب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ 183
- 82 بَاب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ 186
- 83 بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ 188
- 84 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ 189
- 85 بَاب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ 190
- 86 بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ 193
- 87 بَاب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 198
- 88 بَاب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ 200
- 89 بَاب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ 201
- 90 بَاب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ 202
- 91 بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ 203
- 92 بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ 204
- 93 بَاب 206
- 94 بَاب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ 209
- 95 بَاب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ 210
- 96 بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 211
- 97 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ 216
- 98 بَاب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى 216

182..... كِتَابُ الزَّكَاةِ

- 1 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ 218
- 2 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ 222
- 3 بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ 222

- 4 بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَذْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا...» 225
- 5 بَابِ إِنْغَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ 230
- 6 بَابِ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ 231
- 7 بَابِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ 231
- 8 بَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ 232
- 9 بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ 234
- 10 بَابِ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ 236
- 11 بَابِ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ 238
- 12 بَابِ صَدَقَةِ الْعَلَائِيَّةِ 240
- 13 بَابِ صَدَقَةِ السَّرِّ 240
- 14 بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ 241
- 15 بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ 243
- 16 بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ 243
- 17 بَابِ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ 245
- 18 بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِي 245
- 19 بَابِ الْمَثَانِ بِمَا أُعْطِيَ 250
- 20 بَابِ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا 250
- 21 بَابِ التَّحْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا 251
- 22 بَابِ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ 252
- 23 بَابِ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ 253
- 24 بَابِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ 254
- 25 بَابِ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ 254
- 26 بَابِ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ 255
- 27 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦٧﴾﴾ 257

- 258 28 بَابُ مِثْلِ الْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ
- 260 30 بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
- 261 31 بَابُ قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءً
- 263 32 بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ
- 265 33 بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ
- 268 34 بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
- 269 35 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ
- 270 36 بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
- 270 37 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
- 272 38 بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ
- 274 39 بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ
- 274 40 بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
- 275 41 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
- 276 42 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُوْبٍ صَدَقَةٌ
- 276 43 بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ
- 277 44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
- 280 45 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- 281 46 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ صَدَقَةٌ
- 281 47 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
- 283 48 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ
- 286 49 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- 288 50 بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- 290 51 بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ
- 291 52 بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

- 53 باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ 294
- 54 باب خرص التمر 298
- 55 باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري 301
- 56 باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 303
- 57 باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس ثمر الصدقة؟ 304
- 58 باب من باع ثمارة أو نخله أو أرضه أو زرعته وقد وجب فيه العشر أو الصدقة 305
- 59 باب هل يشتري الرجل صدقته؟ 306
- 60 باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله 307
- 61 باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم 309
- 62 باب إذا تحولت الصدقة 309
- 63 باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 310
- 64 باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ 312
- 65 باب ما يستخرج من البحر 313
- 66 باب في الركاك الخمس 315
- 67 باب قول الله تعالى: ﴿والعالمين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام 317
- 68 باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل 317
- 69 باب ونسب الإمام إبل الصدقة بيده 318
- كتاب صدقة الفطر** 320
- 70 باب فرض صدقة الفطر 320
- 71 باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين 321
- 72 باب صدقة الفطر صاع من شعير 322
- 73 باب صدقة الفطر صاع من طعام 323
- 74 باب صدقة الفطر صاعاً من تمر 323

- 324 75 بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.....
- 325 76 بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.....
- 326 77 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.....
- 327 78 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.....

329 كِتَابُ الْحَجِّ.....

- 329 1 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ.....
- 331 2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.....
- 332 3 بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ.....
- 333 4 بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.....
- 337 5 بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
- 338 6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.....
- 338 7 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
- 339 8 بَابُ مَبِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.....
- 340 9 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ.....
- 341 10 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.....
- 341 11 بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.....
- 342 12 بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.....
- 342 13 بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.....
- 343 14 بَابُ.....
- 344 15 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.....
- 344 16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».....
- 346 17 بَابُ غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّيَّابِ.....
- 347 18 بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيُدْهِنَ.....

- 19 بَاب مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا 350
- 20 بَاب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ نَبِيِّ الْحَلِيفَةِ 351
- 21 بَاب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ 351
- 22 بَاب الرُّكُوبِ وَالْبَارِتْدَافِ فِي الْحَجِّ 353
- 23 بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرِيَّةِ وَالْأُزْرِ 353
- 24 بَاب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ 355
- 25 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ 356
- 26 بَاب التُّلْبِيَةِ 356
- 27 بَاب التَّحْبِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ 358
- 28 بَاب مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ 359
- 29 بَاب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ 360
- 30 بَاب التُّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي 361
- 31 بَاب كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ 362
- 32 بَاب مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 365
- 33 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ 367
- 34 بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ 370
- 35 بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ 375
- 36 بَاب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 376
- 37 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ 377
- 38 بَاب الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ 379
- 39 بَاب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا 379
- 40 بَاب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ 380
- 41 بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ 381
- 42 بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا 382

- 391..... 43 باب فضل الحَرَمِ
- 392..... 44 باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً
- 394..... 45 باب نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
- 396..... 46 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
- 397..... 47 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾
- 399..... 48 باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
- 402..... فهرس الموضوعات